

Distr.: General
10 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٧٣ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

موجز

أعد التقرير الحالي تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٤٨ من قرارها ٢١٥/٦٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويقدم التقرير أيضاً إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية، للنظر فيه من جانب اجتماع الدول الأطراف في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإعلام الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام تهم الدول الأطراف نشأت فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وسيتخذ التقرير فضلاً عن ذلك أساساً للمناقشة التي ستجري في الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار.

* A/63/50.

** نظراً لتحديد عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على ملخص لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات المختصة.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٧	٥-١	أولا - مقدمة
٨	١٠-٦	ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقا تنفيذها
٨	٦	ألف - حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها
		باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥
٨	٩-٧	جيم - اجتماع الدول الأطراف
٩	١٠	ثالثا - الحيز البحري
٩	١٥-١١	ألف - لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية
٩	١٤-١١	باء - الإيداع والإعلان الواجب
١٠	١٥	رابعا - الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١١	٣٤-١٦	ألف - المحكمة الدولية لقانون البحار
١١	١٩-١٧	باء - لجنة حدود الجرف القاري
١٢	٣٤-٢٠	١ - النظر في التقارير المقدمة من أستراليا
١٢	٢٢-٢١	٢ - النظر في التقرير المقدم من نيوزيلندا
١٢	٢٥-٢٣	٣ - النظر في التقرير المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣	٢٦	٤ - النظر في التقرير المقدم من النرويج
١٣	٢٨-٢٧	٥ - النظر في التقرير المقدم من فرنسا
١٤	٣٠-٢٩	٦ - التقرير المقدم من المكسيك
١٤	٣٢-٣١	٧ - حجم عمل اللجنة
١٤	٣٤-٣٣	

١٥	٢٢٨-٣٥ الأمن والسلامة البحريان	خامسا -
١٥	٣٨-٣٥ مقدمة	ألف -
١٦	١٦٠-٣٩ الأمن البحري	باء -
		١ - استعراض عام للنظام القانوني في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	
١٨	٥٣-٤٣	
٢٠	١١٣-٥٤ التصدي لتهديدات محددة للأمن البحري	٢ -
٤٣	١٦٠-١١٤ التحديات الراهنة للأمن البحري	٣ -
٥٨	٢٤٦-١٦١ السلامة البحرية	جيم -
٥٩	١٧٠-١٦٤ استعراض عام للإطار القانوني الدولي	١ -
٦٠	٢٠٨-١٧١ التطورات الأخيرة المتصلة بالسلامة البحرية	٢ -
٧٣	٢٢٨-٢٠٩ التحديات الحالية التي تواجه السلامة البحرية	٣ -
٧٩	٢٤٦-٢٢٩ العلوم والتكنولوجيا البحرية	سادسا -
٧٩	٢٣٣-٢٣٠ العلوم البحرية	ألف -
٨١	٢٣٨-٢٣٤ نظم الإنذار المبكر	باء -
٨٣	٢٤٦-٢٣٩ التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا البحرية	جيم -
٨٥	٢٥٨-٢٤٧ حفظ الموارد السمكية البحرية وإدارتها	سابعا -
٩١	٢٨٠-٢٥٩ التنوع البيولوجي البحري	ثامنا -
		التدابير المتخذة مؤخرا لمعالجة الأنشطة والضغط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري	ألف -
٩١	٢٦٢-٢٦٠	
٩٢	٢٦٧-٢٦٣ المبادرات المتخذة بشأن نظم إيكولوجية محددة	باء -
٩٤	٢٨٠-٢٦٨ التدابير الخاصة بأنواع معينة من الكائنات الحية	جيم -
٩٤	٢٧٢-٢٦٨ الحيتانيات	١ -
٩٦	٢٧٦-٢٧٣ الأنواع المهاجرة الأخرى	٢ -

٩٧	٢٨٠-٢٧٧	الموارد الجينية	دال -
٩٨	٣٥٣-٢٨١	حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة	تاسعا -
٩٨	٢٨٣-٢٨١	مقدمة	ألف -
٩٩	٢٨٧-٢٨٤	التلوث الناجم عن الأنشطة البرية	باء -
١٠١	٢٩٨-٢٨٨	تدهور البيئة البحرية الناجم عن أنشطة النقل البحري	جيم -
١٠١	٢٩٢-٢٩٠	١ - الوقاية والمكافحة	
١٠٢	٢٩٨-٢٩٣	٢ - المسؤولية والتعويض	
١٠٤	٣٠١-٢٩٩	الضوضاء في المحيطات	دال -
١٠٥	٣٠٧-٣٠٢	إدارة النفايات	هاء -
١٠٨	٣١٧-٣٠٨	أدوات الإدارة على أساس المناطق	واو -
١١١	٣٥٣-٣١٨	التعاون الإقليمي	زاي -
١١٢	٣٢٠-٣١٩	١ - برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	
١١٣	٣٢٣-٣٢١	٢ - أنتاركتيكا	
١١٤	٣٢٥-٣٢٤	٣ - المنطقة القطبية الشمالية	
١١٥	٣٢٨-٣٢٦	٤ - بحر البلطيق	
١١٦	٣٣٠-٣٢٩	٥ - البحر الأسود	
١١٦	٣٣٢-٣٣١	٦ - بحر قزوين	
١١٧	٣٣٤-٣٣٣	٧ - بحر شرق آسيا	
١١٧	٣٣٥	٨ - شرق أفريقيا وغربها	
١١٨	٣٣٩-٣٣٦	٩ - البحر المتوسط	
١١٩	٣٤٢-٣٤٠	١٠ - شمال شرق المحيط الأطلسي	
١٢٠	٣٤٣	١١ - شمال غرب المحيط الهادئ	
١٢٠	٣٤٦-٣٤٤	١٢ - المحيط الهادئ	

١٢١	٣٤٨-٣٤٧ جنوب شرق المحيط الهادئ	١٣ -
١٢٢	٣٤٩ بحار جنوب آسيا	١٤ -
١٢٢	٣٥٣-٣٥٠ المنظمات الإقليمية الأخرى	١٥ -
١٢٤	٣٦٤-٣٥٤	عاشرا - تغير المناخ
١٢٥	٣٥٩-٣٥٨ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	ألف -
١٢٦	٣٦١-٣٦٠ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو	باء -
١٢٧	٣٦٤-٣٦٢ تطورات أخرى	جيم -
١٢٨	٣٧٤-٣٦٥	حادي عشر - تسوية المنازعات
١٢٨	٣٧٠-٣٦٥ محكمة العدل الدولية	ألف -
١٣٠	٣٧١ المحكمة الدولية لقانون البحار	باء -
١٣٠	٣٧٤-٣٧٢ التحكيم الدولي	جيم -
١٣١	٣٨٣-٣٧٥	ثاني عشر - التعاون والتنسيق الدوليان
	 عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة	ألف -
١٣١	٣٧٦-٣٧٥ بالمحيطات وقانون البحار	باء -
	 العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد	ألف -
١٣٢	٣٨٠-٣٧٧ العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية	جيم -
١٣٣	٣٨٣-٣٨١ شبكة المحيطات والمناطق الساحلية	جيم -
١٣٤	٤٠٣-٣٨٤ أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون لبحار	ثالث عشر -
٣٨٦	٣٨٧-٣٨٦ تقديم الإحاطات إلى أعضاء الوفود	ألف -
١٣٦	٣٨٩-٣٨٨ برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ	باء -
١٣٦	٣٩٣-٣٩٠ برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية	جيم -
١٣٧	٣٩٦-٣٩٤ الدورات التدريبية	دال -
١٣٧	٣٩٥-٣٩٤ البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	١ -

١٣٨	٣٩٦	٢ - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية
١٣٨	٤٠٣-٣٩٧	هـ - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية
١٣٨	٤٠٠-٣٩٧	١ - لجنة حدود الجرف القاري
			٢ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات
١٣٩	٤٠٢-٤٠١	وقانون البحار
١٤٠	٤٠٣	..	٣ - الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار
١٤٠	٤٠٦-٤٠٤	رابع عشر - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - يغطي قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢ بشأن استدامة مصائد الأسماك، و ٢١٥/٦٢ بشأن المحيطات وقانون البحار، اللذان اعتمدا في ١٨ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على الترتيب، طائفة عريضة من المسائل المتصلة بالمحيطات، وينهضان شاهدا على الأهمية المتصلة التزايد لدور الجمعية العامة باعتبارها المؤسسة العالمية ذات الاختصاص في الاضطلاع باستعراض وتقييم سنويين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ وهي مهمة حددتها الجمعية العامة لنفسها للمرة الأولى في القرار ٢٨/٤٩. كما أن التقرير الشامل الذي يقدمه الأمين العام سنويا عن المحيطات وقانون البحار يشكل الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة، فضلا عن أية تقارير أخرى قد تطلبها. كذلك أنشأت الجمعية العامة عمليتين لمساعدتها بشأن بعض جوانب مهمتها ذات الشأن.

٢ - ومنذ عام ١٩٩٩، فإن عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية") المنشأة بالقرار ٣٣/٥٤، تعمل على تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك بالنظر في تقرير الأمين العام واقتراح مسائل يعينها لكي تنظر فيها الجمعية العامة، مع الاهتمام بتحديد المجالات التي ينبغي أن يتعزز فيها التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات. وستعقد العملية الاستشارية اجتماعها التاسع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وسيركز مناقشاته على موضوع "الأمن والسلامة البحريان". وسيشكل هذا التقرير الأساس الذي ستقوم عليه المناقشات في الاجتماع ومن ثم فهو يتضمن فصلا موسعا عن ذلك الموضوع.

٣ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة ("الفريق العامل التابع للجمعية العامة") وفقا للقرار ٥٩/٢٤. واجتمع هذا الفريق في عام ٢٠٠٦ كما سيعقد، عملا بالقرار ٢١٥/٦٢، اجتماعا آخر في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ لمناقشة المسائل التي تحددت في الفقرة ٩١ من القرار ٢٢٢/٦١. وقد أعد الأمين العام تقريرا للمساعدة في إعداد جدول الأعمال (A/62/66/Add.2).

٤ - وستعرض نتائج اجتماعات العملية الاستشارية والفريق العامل على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. كما ستتاح للجمعية العامة من خلال إضافة للتقرير الحالي، مشفوعة

معلومات عن التطورات التي وقعت في محافل أخرى منذ إعداد التقرير الحالي، معلومات عن نتائج الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (الذي سيعقد في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ والمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق بشأن تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتفاع ("اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية")، المعقودة في يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وأعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥ - وقد أصبح عرض هذه التطورات وسواها من التطورات ذات الصلة التي قد ترى الجمعية العامة من المناسب تناولها في قراراتها السنوية عن المحيطات وقانون البحار، مع تجنب إطالة هذه القرارات، أمرا يشكل تحديا. وثمة نهج مختلفة يمكن النظر فيها في هذا الشأن، منها تبسيط النصوص الحالية للقرارات وعدم تركيز القرارات السنوية المقبلة إلا على المسائل المتعلقة بالسياسة التي نشأت بين الدورات السنوية والتي تتطلب الاهتمام العاجل من جانب المجتمع الدولي.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقا تنفيذها

ألف - حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها

٦ - لغاية ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تودع منذ أيار/مايو ٢٠٠٧ أية صكوك جديدة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها. ولذلك فقد وقف عدد الأطراف عند ١٥٥ طرفا، منهم الجماعة الأوروبية. وارتفع عدد الأطراف في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("اتفاق الجزء الحادي عشر") إلى ١٣١، بعد إيداع صكي التصديق من أوروغواي والبرازيل في ٧ آب/أغسطس و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على الترتيب. وفي أعقاب تصديق جمهورية كوريا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ارتفع عدد الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية إلى ٦٨، بما في ذلك الجماعة الأوروبية.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية لعام ١٩٩٥

٧ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت ترينيداد وتوباغو إعلانا في إطار المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذكرت فيه أنه "في حالة عدم وجود وسائل سلمية

أخرى أو فشلها، فإن ترينيداد وتوباغو تختار الوسائل التالية حسب أولوية ورودها أدناه من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛ (ب) محكمة العدل الدولية^(١).

٨ - وفيما يتعلق باتفاق الأرصد السميكية، أعلنت لاتفيا والجمهورية التشيكية، في يومي ١٢ نيسان/أبريل و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على الترتيب، أنهما قامتتا، باعتبارهما دولتين عضوين في الجماعة الأوروبية، بتحويل اختصاصهما بالنسبة لمسائل معينة خاضعة للاتفاق إلى الجماعة الأوروبية. وأكدت الدولتان أيضا البيانين التفسيريين المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الصادرين عن الجماعة الأوروبية لدى التصديق على الاتفاق^(١).

٩ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سمت النمسا غيرهارد هافنر وغيرهارد لوييل وهيلموت تيشي وهيلموت تورك بصفتهم موفقين ومحكمين بموجب المادة ٢ من المرفق الخامس، والمادة ٢ من المرفق السابع من الاتفاقية.

جيم - اجتماع الدول الأطراف

١٠ - عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المقر يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لانتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لملء شاغر نشأ نتيجة لاستقالة القاضي غوانغجيان تسو (الصين) يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وانتخب الاجتماع الخاص الخاص غايو زيغيو (الصين) عضوا في المحكمة لبقية فترة العضوية، التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (انظر SPLOS/170).

ثالثا - الحيز البحري

ألف - لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية

١١ - البحر الكاريبي. في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أحالت الجمهورية الدومينيكية إلى الأمين العام المرسوم ٠٧-٦٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي يعلن أن الجمهورية الدومينيكية دولة أرخبيلية ويتضمن قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط خطوط الأساس الأرخبيلية والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الدومينيكية (انظر www.un.org/Depts/los و *Law of the Sea Bulletin*, No. 65).

(١) انظر "الاتفاقيات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" في الموقع

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/internetbible/partI/treaty9.asp#Declarations>

١٢ - خليج غينيا. عقدت اللجنة المختلطة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، المنشأة عملاً بالبلاغ المشترك المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اجتماعها العادي العشرين في أبوجا في يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقامت بدراسة واعتماد تقرير اجتماعي الفريق العامل المعني بالحدود البحرية، وهما الاجتماع غير العادي المعقود في ياوندي في يومي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والاجتماع الحادي عشر المعقود في أبوجا يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقررت أن يكون مرجع خبراء الأمم المتحدة الذين يساعدون اللجنة هو مختلف الخرائط القائمة في WGS84 Datum، حيث يقومون بنقل نتائج الحسابات المتصلة بالإحداثيات الثابتة الموجودة في تلك الخرائط وعرضها على الفريق العامل المعني بالحدود البحرية لكي يتسنى للفريق اعتماد الخريطة التي تبين أقل الأخطاء^(٢).

١٣ - المحيط الهادئ. في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحالت بيرو إلى الأمانة العامة "المرسوم السامي رقم 047-2007/RE المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي عينت فيه الحد الخارجي (القطاع الجنوبي) لمنطقة النفوذ البحري لبيرو، الذي وضع وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٢٨٦٢١ وللقانون الدولي (المرجع نفسه).

١٤ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وجهت شيلي إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة ("الشعبة") مذكرة شفوية بشأن القانون السامي رقم 047-2007/RE الصادر عن بيرو الذي نشر على موقع الشعبة على الإنترنت، حيث أعربت شيلي في مذكرتها عن "عدم موافقتها على استغلال بيرو لهذا الموقع على الإنترنت لنشر مواقف تتعارض مع معاهدات تعيين الحدود البحرية السارية مع شيلي" (المرجع نفسه) (انظر أيضاً الفقرات ٣٦٧-٣٦٩ أدناه).

باء - الإيداع والإعلان الواجب

١٥ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أودعت فيجي لدى الأمين العام، وفقاً لفقرة من المادة ١٦؛ والفقرة ٩ من المادة ٤٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٧٥، من اتفاقية قانون البحار، قوائم تحتوي على نقاط الإحداثيات الجغرافية للنقاط، كما وردت في الأمر المتعلق بالأحواز البحرية (البحار الإقليمية) (روتوما والأقاليم التابعة)، وفي الجدولين الأول والثاني المرفقين بالأمر المتعلق بالأحواز

(٢) البلاغ المعتمد في الاجتماع العشرين للجنة المختلطة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، وهو متاح في الموقع

www.un.org/unowa/cnmc/prelease/20thm.htm

البحرية (خطوط الأساس الأرخيبلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة) (انظر www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/depositpublicity.htm).

رابعاً - الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٦ - يبين الفصل الحالي التطورات الأخيرة فيما يتصل بالمحكمة وباللجنة. وحيث أنه من المقرر أن تنعقد الدورة الرابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فإن التطورات المتصلة بأعمال السلطة ستعرض في إضافة للتقرير الحالي.

ألف - المحكمة الدولية لقانون البحار

١٧ - عقدت المحكمة دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ودورها الرابعة والعشرين في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكرست الدورتان للمسائل القانونية التي لها صلة بالأعمال القضائية للمحكمة وسائر المسائل التنظيمية والإدارية، بما في ذلك استعراض القواعد والإجراءات القضائية (انظر أيضاً الفقرة ٣٧١ أدناه). وأنشأت المحكمة غرفة جديدة لمنازعات تعيين الحدود البحرية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من نظامها الأساسي. كما أعادت انتخاب السيد دوو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائباً للمسجل لفترة أخرى مدتها خمس سنوات.

١٨ - وقد بدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ نفاذ اتفاق المقر المبرم بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية. وعن طريق رسالتين متبادلتين مؤرختين في ٢٩ آذار/مارس و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبرم ترتيب إداري بشأن التعاون بين قلم المحكمة ومنظمة الأغذية والزراعة.

١٩ - وتواصل المحكمة عقد سلسلة حلقاتها الدراسية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مختلف مناطق العالم، بالتعاون مع وكالة كوريا للتعاون الدولي والمؤسسة الدولية لقانون البحار، بغرض تعميق فهم الخبراء الحكوميين العاملين في ميدان الشؤون البحرية لإجراءات تسوية المنازعات البحرية الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع الاهتمام على نحو خاص بولاية المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها. وأثناء ٢٠٠٧، عقدت حلقات عمل في ليرفيل (اشترك في تنظيمها كل من المحكمة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية) شارك فيها ممثلو ١٧ دولة أفريقية؛ وفي كينغستون (نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة جامايكا والسلطة الدولية لقاع البحار)، وحضرها ممثلو ١٩ دولة من منطقة البحر الكاريبي؛ وفي سنغافورة (نظمتها المحكمة بناء على دعوة من حكومة

سنغافورة)، وشارك فيها ممثلو ١٨ دولة آسيوية. وعقدت حلقة دراسية في البحرين في أوائل عام ٢٠٠٨ ومن المزمع عقد حلقات دراسية إقليمية أخرى في كيب تاون وبوينس أيرس ومانيتا خلال العام. وفي ٢٠٠٧، أنشئ برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، للمستوى الأوسط من المسؤولين الحكوميين، بدعم من مؤسسة نيبون، التي خصصت منحة لذلك الغرض.

باء - لجنة حدود الجرف القاري

٢٠ - عقدت الدورة العشرون للجنة في المقر في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (للاطلاع على التفاصيل الكاملة، انظر CLCS/56). وعقد جزء الجلسات العامة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس حسب ما تقرر (انظر قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢، الفقرة ٤٥)، فضلا عن أيام بعينها أثناء الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة تسهيلا لاعتماد مقررات في محيط رسمي. وأثناء بقية الدورة، واصلت اللجنة الدراسة التقنية للتقارير المقدمة في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وسائر المرافق التقنية للشعبة. وقد عرضت أدناه التطورات المتصلة بالتقارير قيد النظر من جانب اللجنة في دورتها العشرين.

١ - النظر في التقارير المقدمة من أستراليا

٢١ - بناء على طلب وفد أستراليا، عقدت جلسة ضمت ذلك الوفد واللجنة يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ومساعدة للأعضاء الجدد في اللجنة، أعاد ممثلو أستراليا عرض تقاريرهم التي أدلوا بها في الدورة التاسعة عشرة قبل نظر اللجنة في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية (انظر CLCS/54، الفقرات ٢٥-٣٢).

٢٢ - ونظرت اللجنة تفصيلا في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية، منطقة تلو منطقة. وقررت اللجنة إرجاء اعتماد التوصيات إلى الدورة الحادية والعشرين نظرا للمداولات الدائرة حول مسائل حاسمة بعينها.

٢ - النظر في التقرير المقدم من نيوزيلندا

٢٣ - تلقت اللجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة العشرين، عن طريق الأمانة العامة، إجابة وافية من نيوزيلندا على الاعتبارات والمسائل الأولية التي عرضت في دورتها التاسعة عشرة.

٢٤ - وفي الدورة العشرين، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الرد المقدم، ودرست المادة الجديدة واستعرضت نتائج عملها في فترة ما بين الدورات. وعقدت أربعة اجتماعات مع

وفد نيوزيلندا، الذي عرض الرد المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه. وفي نهاية الدورة، عرضت اللجنة الفرعية اعتباراتها الأولية بشأن المسائل المعلقة في الرد المقدم إلى اللجنة.

٢٥ - وواصلت اللجنة الفرعية النظر في الرد عندما اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وستواصل عملها فيما بين الدورات، وأيضا في الدورة الحادية والعشرين، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، مع خيار الاجتماع أيضا في الأسبوع السابق^(٣).

٣ - النظر في التقرير المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٦ - أثناء فترة ما بين الدورتين وأيضا في الدورة العشرين، درست اللجنة الفرعية المواد الإضافية المقدمة من الوفود الأربعة استجابة لطلبها. وواصلت دراسة التقرير المقدم عندما اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقررت عقد اجتماعات أخرى أثناء الدورة الحادية والعشرين، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس وفي يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(٣).

٤ - النظر في التقرير المقدم من النرويج

٢٧ - خلال فترة ما بين الدورتين، قدمت النرويج إجابات على جميع ما تبقى من أسئلة طرحتها اللجنة الفرعية أثناء الدورة التاسعة عشرة. واجتمعت اللجنة الفرعية في عدة مناسبات أثناء الأسبوع الممتد من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمواصلة تحليلها للبيانات وسائر المواد الواردة في التقرير المقدم، فضلا عن الإجابات على الأسئلة التي وردت أثناء فترة ما بين الدورتين. وخلال ذلك الأسبوع، اتخذت النرويج ترتيبات لقيام اثنين من ممثلي GeoCap بتقديم الدعم للجنة الفرعية في استخدام برمجيات GeoCap.

٢٨ - وواصلت اللجنة الفرعية العمل في دراسة التقرير المقدم خلال فترة ما بين الدورتين، واجتمعت مرة أخرى في نيويورك في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس والفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(٣).

(٣) سيتضمن بيان رئيس اللجنة الذي سيصدر بعد الدورة الحادية والعشرين معلومات تفصيلية عن أعمال اللجنة الفرعية.

٥ - النظر في التقرير المقدم من فرنسا

٢٩ - بدأت اللجنة في دورتها العشرين النظر في التقرير الجزئي المقدم من فرنسا بشأن منطقتي غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة. وتولى إيلي جارماش، رئيس وفد فرنسا، عرض التقرير في الجلسة العامة المعقودة يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣٠ - وأنشأت اللجنة لجنة فرعية جديدة للنظر في التقرير المقدم من فرنسا (انظر CLS/56)، الفقرة ٤٩، للاطلاع على تشكيل اللجنة). وأثناء الدورة العشرين، عقدت اللجنة الفرعية جلسات رسمية وجلسات غير رسمية، وعقدت اجتماعا مع الوفد الفرنسي. وستعقد اللجنة الفرعية جلستها الأولى الكاملة في الدورة الحادية والعشرين للجنة، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٦ - التقرير المقدم من المكسيك

٣١ - في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت المكسيك معلومات إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي فيما يتعلق بالمضلع الغربي لخليج المكسيك. والتقرير الجزئي المقدم من المكسيك هو تاسع تقرير تتلقاه اللجنة.

٣٢ - ووفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، عمم الأمين العام على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، إخطارا بشأن الجرف القاري، يتضمن موجزا تنفيذيا لذلك التقرير وجميع الخرائط والإحداثيات التي تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وما يتصل بها من خطوط الأساس. ونشر الموجز التنفيذي في موقع اللجنة على الإنترنت، الذي تتولى الشعبة مولاته (www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mex.htm). وقد أدرج موضوع النظر في التقرير المقدم في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.

٧ - حجم عمل اللجنة

٣٣ - طلب الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف إلى الدول الساحلية الأطراف أن تقدم إلى الأمانة العامة، لأغراض التخطيط للعمل، معلومات عن ما إذا كانت تنوي تقديم تقارير إلى اللجنة وفي أي تواريخ. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نشرت الأمانة العامة مذكرة إعلامية (SPLOS/INF/20)، أدرجت فيها ٤٨ دولة قدمت تقريرا أو تزعم تقديم تقرير. على أن العدد الحقيقي للتقارير المقدمة إلى اللجنة قد يكون مختلفا حيث أن بضع دول قدمت، أو، تزعم تقديم تقارير جزئية. كما أن المعلومات التي وردت في المذكرة لا تفيد بأن الدول

التي لم تستجب لرسالة الأمانة لا ترمع تقديم تقرير إلى اللجنة. ومن المتوقع أن تتلقى الأمانة العامة معلومات إضافية قبل الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف. وبالنسبة لعدة دول، فإن شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ هو نهاية فترة العشر سنوات المحددة لتقديم تقرير إلى اللجنة. وعليه فإن قلق المجتمع الدولي يتزايد إزاء وتيرة التقدم المحرز في تعيين الحدود الخارجية للجرف الجاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وهناك أهمية شديدة معلقة على أعمال اللجنة، كما يدل على ذلك القرار الصادر عن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/162).

٣٤ - وأوضحت بعض الدول النامية أنها تواجه صعوبات في تنفيذ أحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، مع أخذ المقرر الوارد في SPLOS/72 في الاعتبار، وأنها قد لا تتمكن من الالتزام بفترة السنوات العشر السالفة الذكر. وفيما يتعلق بحجم عمل اللجنة، فإن العدد المتوقع من التقارير التي ستتلقها اللجنة في السنوات القليلة القادمة، حسب المعلومات المقدمة من الحكومات، وتتحلى، في جملة أمور، في المذكرة الإعلامية (SPLOS/INF/20)، قد أثارت القلق فيما بين الدول بشأن قدرة اللجنة على دراسة التقارير وتقديم تعليقاتها بكفاءة وأسرع طريقة (انظر A/62/PV.64 و 65).

خامسا - الأمن والسلامة البحريان

ألف - مقدمة

٣٥ - المحيطات والبحار لهما أهمية حيوية بالنسبة للنقل وسبل العيش والغذاء وطائفة من بضائع وخدمات النظام البيئي الأخرى. وعليه فإن المحافظة على الأمن والسلامة البحريين وتعزيزهما في المحيطات والبحار أمر أصبح موضع اهتمام فائق. ولما كانت كل الدول تتقاسم الفوائد المستمدة من المحيطات إذا كانت أكثر سلامة وأمنا، فإنها تتقاسم أيضا المسؤولية عن التصدي للتهديدات والتحديات الكبرى التي يتعرض لها الأمن والسلامة البحريان.

٣٦ - وإلى وقت قريب، فإن النظم القانونية للأمن والسلامة البحريين كانت إلى حد كبير توضع مستقلة أحدها عن الآخر. على أن تلك النظم تتضمن أهدافا مشتركة تتضافر في تعزيز بعضها البعض: فمن المؤكد أن الحيز البحري المأمون هو حيز أكثر سلامة؛ والنظام البحري الذي يعطى أولوية للسلامة هو نظام أقل تعرضا للنشاط الإجرامي وسائر التهديدات الموجهة للأمن. وعلى ذلك فإن الجهود المبذولة لتعزيز سواء الأمن البحري أو السلامة البحرية تتمحور عن سلسلة من الآثار تتوارد بسرعة على تسيير وتنظيم أنشطة أخرى في

المحيطات. كما أن تلك النظم تنقسم الحاجة إلى الجهود التعاونية على جميع المستويات لتعزيز فعاليتها والتصدي للتحديات الجديدة.

٣٧ - ويهدف الفصل الحالي إلى تيسير أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع. والفرع بء الذي يتناول الأمن البحري يقدم نظرة عامة على النظام القانوني في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويصف التدابير المتخذة لمواجهة تهديدات محددة يتعرض لها الأمن البحري، ويلقى الضوء على التحديات الحالية^(٤). أما الفرع جيم الذي يتناول السلامة البحرية فيقدم نظرة عامة على الإطار القانوني الدولي للسلامة البحرية المتصل بالأمر، ويسلط الضوء على التطورات الأخيرة، ويلقى نظرة عامة على التحديات الحالية.

٣٨ - وقد جرى بالفعل النظر في بضعة جوانب للسلامة البحرية في الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، وقدمت معلومات تفصيلية في التقارير المتصلة بذلك الاجتماع^(٥). وحيث أن هذه هي المرة الأولى التي تتاح فيها الفرصة للأمم المتحدة للنظر في موضوع الأمن البحري بصورة ضافية، فسيجري تناول هذا الموضوع على نحو أكثر تفصيلاً في الفصل الحالي.

باء - الأمن البحري

٣٩ - مصطلح "الأمن البحري" ليس له تعريف مقبول عموماً. فمثلاً هو الحال بالنسبة لمفهوم "الأمن القومي"، فإن معناه قد يختلف باختلاف السياق وباختلاف من يستعملونه. والأمن البحري، في مفهومه الضيق، ينطوي على الحماية من التهديدات المباشرة للسلامة الإقليمية للدولة، مثل الهجوم المسلح من سفينة حربية. كما أن معظم التعاريف تشمل في العادة الأمن من الجرائم في البحر، مثل القرصنة، وتعرض السفن للنهب المسلح، والأعمال الإرهابية. على أن الضرر المتعمد وغير المشروع الذي يلحق بالبيئة البحرية، بما في ذلك من جراء إلقاء النفايات وتصريف الملوثات من السفن، واستنفاد الموارد الطبيعية، مثل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أمور يمكن أيضاً أن تهدد مصالح الدول، وبخاصة الدول الساحلية. وقد اتبعت نهج مختلفة لحماية الأمن البحري، حسب نظرة الدولة للمصالح التي قد تكون معرضة للتهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة للأنشطة التي تجرى في المحيطات والبحار.

(٤) لن يتطرق الفرع بء إلى النظر في موضوع قانون الحرب البحرية، ولن يقدم استعراضاً لكل التهديدات الموجهة إلى السلام والأمن الدوليين التي قد تنطوي على عنصر بحري.

(٥) A/58/65 والتقارير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الرابع (A/58/95)، وقد ركزا، في جملة أمور، على سلامة الملاحة.

٤٠ - ولقد أصبح المجتمع الدولي يدرك أن التهديدات الجديدة والبازغة تتطلب رؤية جديدة للأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين. والتهديدات القائمة اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية، وهي مترابطة، ويجب التصدي لها على جميع المستويات. وتلك التهديدات تتجاوز كثيرا استعمال القوة، فهي تشمل الفقر، والأمراض المعدية، والتدهور البيئي، والصراعات الداخلية، وانتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وإمكانية استعمالها، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦). وحيث أن تلك التهديدات مترابطة، فإن الفشل في مواجهة أحدها قد يعمل على تفاقم خطر تهديد آخر. وهناك تهديدات كثيرة للأمن الجماعي تنطوي على احتمال تقويض الأمن البشري^(٧).

٤١ - وفي هذا السياق، حظي تغير المناخ باهتمام هائل من جانب المجتمع الدولي^(٨). وقد أجرى مجلس الأمن مناقشته الأولى حول أثر تغير المناخ على السلام والأمن، ودرس خلالها العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ^(٩). وحيث أن المحيطات تشكل مكونا أساسيا من نظام المناخ، إذ تؤثر بصورة مباشرة على المناخ وتتأثر بتغيرات المناخ معا، فقد تكون لتغير المناخ آثار هامة بالنسبة للأمن البحري.

(٦) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التابع للأمم العام، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.I.5 (A/59/565)، يعرف التهديدات الموجهة إلى الأمن الدولي بأنها أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي.

(٧) <http://ochaonline.un.org/HumanitarianIssues/HumanSecurity/tabid/2421/Default.aspx>. وقد اعتمدت حلقة العمل الرابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن أمن البحار والأمن البشري، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نحو مفاهيمها أوسع نطاقا لتناول النطاق العالمي المتزايد للأمن البشري، يشمل الأمن الاقتصادي والبيئي، فضلا عن الأمن السياسي. انظر "Towards a comprehensive security for seas and oceans"، وهو متاح في الموقع <http://www.unitar.org/hiroshima/programmes/shs07/index.htm>.

(٨) سيجري النظر في موضوع تغير المناخ في فصل آخر من التقرير الحالي. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أيضا A/62/66، الفقرات ٣٢٦-٣٣٦، و A/62/66/Add.1، الفقرات ٢٢٥-٢٤١، و A/62/66/Add.2، الفقرات ٥٧-٦٤. انظر أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مكافحة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.III.B.1، وهو متاح في الموقع <http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2007-2008>.

(٩) <http://www.un.org/News/Press/docs/2007/sc9000.doc.htm>. وقد شككت بعض الوفود في دور مجلس الأمن في هذه المسألة، في حين رحب بعضها الآخر بنظر المجلس فيها.

٤٢ - كما أن الجديد والقائم من التهديدات والتحديات العابرة للحدود الوطنية أبرز أهمية التعاون الدولي في كفالة الأمن البحري، والحاجة إلى استجابة منسقة^(١٠). وطابع الترابط بين هذه التهديدات يتطلب الأخذ بنهج أكثر تكاملاً في التصدي لها، على جميع المستويات.

١ - استعراض عام للنظام القانوني في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٣ - يتألف النظام القانوني الدولي للأمن البحري من عدد من الصكوك الدولية، تنفذ كلها في داخل إطار الميثاق واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١).

(أ) ميثاق الأمم المتحدة

٤٤ - يورد الميثاق المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وينص على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في المحيطات والبحار. وكل الدول الأعضاء مطالبة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية (المادة ٢). ونظام الأمن الجماعي يقوم على ذلك الحظر للتهديد بالقوة أو استعمالها، وعلى المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين.

٤٥ - كما أن أجهزة أخرى للأمم المتحدة تقوم بدور هام في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، فإن الفصل السادس من الميثاق يطلب من أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر التماس حل بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٦ - تقضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باستخدام البحار والمنطقة في الأغراض السلمية (أي المواد ٨٨ و ١٣٨ و ١٤١ و ٣٠١). وتبين الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في داخله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وتقييم توازنا دقيقاً بين الحقوق السيادية

(١٠) كما أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقر بما للتعاون الفعال فيما بين الدول للوقوف في وجه التهديدات العابرة للحدود الوطنية من أهمية للأمن الجماعي، انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ٧ و ٧٢.

(١١) الفرع التالي لا يقدم استعراضاً شاملاً لجميع الصكوك الملزمة والصكوك غير الملزمة ذات الصلة.

والولاية والحريات التي تتمتع بها كل دولة في مختلف المناطق البحرية من ناحية، وواجباتها والتزاماتها من ناحية أخرى.

٤٧ - وتنص الاتفاقية على إفساح المجال لمختلف استعمالات المحيطات وأيضا على تسوية المنازعات بشأن إسناد حقوق الدول وولايتها. وتنطبق أحكامها فيما يتعلق بكل الأنشطة، سواء أكانت عسكرية أو مدنية (أي المواد ٥٦ (٢) و ٥٨ (٣) و ٥٩ و ٧٨ و ٨٧ و ١٤٧).

٤٨ - ودول العلم تضطلع بدور شديد الأهمية في الأمن البحري، حيث أنها مطالبة بالممارسة الفعالة للولاية والمراقبة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها. وتسأل دول العلم عن كفالة أن تكون تصرفات سفنها وفقا للقواعد السارية للقانون الدولي، أينما كان موقع وجود تلك السفن.

٤٩ - وفي البحر الإقليمي، فإن الدول الساحلية تتمتع بالسيادة، فيما تتمتع سائر الدول بحق المرور البريء. على أنه يمكن منع مرور السفن الأجنبية إذا كان مخلا بالسلام وحسن النظام والأمن في الدولة الساحلية. وترد في الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار حقوق وواجبات وولاية الدول في البحر الإقليمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمرور البريء وممارسة الولاية الجنائية على متن سفينة أجنبية. وهناك أحكام معينة تنطبق أيضا على حق المرور البريء في المياه الأرخيبيلية (المادة ٥٢). وفي المنطقة المتاخمة، يمكن للدول الساحلية أن تمارس المراقبة اللازمة لمنع ومعاقبة حرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو الخاصة بالهجرة أو الصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي (المادة ٣٣).

٥٠ - والنظام القانوني الذي يحكم المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية يرد في الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة حق المرور العابر. وهناك أحكام معينة تنطبق أيضا، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على المرور في ممرات البحر الأرخيبيلي (المادة ٥٤).

٥١ - وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية، كما تتمتع بالولاية فيما يتعلق بإنشاء واستخدام جزر اصطناعية، ومنشآت وتركيبات (بما في ذلك إنشاء مناطق سلامة معقولة)، والبحث العلمي البحري، وحماية وحفظ البيئة البحرية. وتنص اتفاقية قانون البحار على إنفاذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالموارد الحية، بما في ذلك الصعود إلى السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها (الجزء الخامس)، وفيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية (الجزء الثاني عشر) (انظر أيضا الفقرة ١٠٩ أدناه).

٥٢ - وتتمتع سفن كل الدول بحرية الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار، فضلا عن استعمالات مشروعة دوليا أخرى للبحر تتصل بتلك الحريات وتمشى مع سائر أحكام الاتفاقية. ويتضمن الجزء السابع من الاتفاقية النظام القانوني المتصل بأعالي البحار، بما في ذلك أحكام محددة تتعلق بقمع القرصنة (انظر الفقرة ٥٧ أدناه)، وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (انظر الفقرة ٨٣ أدناه). كما ينص على حق الزيارة (المادة ١١٠) وحق المطاردة الحثيثة (المادة ١١١)، وكلها لها أهمية خاصة في سياق الأمن البحري. وتنص الاتفاقية على أن إجراءات الإنفاذ ضد السفن الأجنبية لا يمكن أن تمارس إلا بالسفن الحربية، والطائرات الحربية وسائر السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة ويمكن التعرف عليها تفيد بأنها تقوم بخدمة حكومية ومرخص لها بعمل ذلك^(١٢).

٥٣ - وأخيرا، تنص اتفاقية قانون البحار على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى الإجراءات الإلزامية التي تترتب عليها قرارات ملزمة (الجزء الخامس عشر). وهناك أحكام أخرى تتصل ببعض التهديدات المحددة للأمن البحري سيجري تناولها في القسم الفرعي ٢ أدناه.

٢ - التصدي لتهديدات محددة للأمن البحري

(أ) أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن

٥٤ - عاد عدد أحداث القرصنة والنهب المسلح إلى التزايد مرة أخرى، وثمة مناطق بعينها من العالم شديدة التأثير بذلك. وأعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن تهدد الأمن البحري بتعريضها، على وجه الخصوص، سلامة البحارة وأمن الملاحة والتجارة للخطر. وقد تؤدي هذه الجرائم إلى وقوع خسائر في الأرواح أو إلى الأذى البدني أو إلى أخذ البحارة كرهائن، والتعطيل الخطير للتجارة والملاحة، وإلحاق خسائر مالية بأصحاب السفن^(١٣)، وزيادة أقساط التأمين وتكاليف الأمن، وارتفاع التكاليف التي يتحملها المستهلكون والمنتجون، والإضرار بالبيئة البحرية. ومثل تلك الاعتداءات تترتب عليها

(١٢) ينص عدد من الأحكام على الإنفاذ وحقوق وواجبات وشروط محدد أخرى تتصل بالسفن الحربية (انظر المواد ٢٩-٣٢، ٩٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠-١١١، ٢٢٤، ٢٣٦). وتنص المادة ٣٠ على أنه إذا لم تمثل سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يوجه إليها للامتثال لتلك القوانين، جاز للدولة الساحلية أن تطلب منها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

(١٣) السفن المخطوفة تطلق عليها أحيانا أسماء جديدة، ويعاد طلائها وتعطى أوراق تسجيل وسندات شحن مزيفة. وفيما يتعلق بهذه المشكلة، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار (2001) A.923(22) بشأن تدابير منع تسجيل السفن الوهمية.

عواقب واسعة النطاق، إذ تحول دون تقديم المساعدة الإنسانية وتؤدي إلى زيادة تكاليف الشحنات التي ترسل مستقبلاً إلى المناطق المتأثرة^(١٤). ومثال ذلك أن أحداث القرصنة والنهب المسلح التي وقعت في الآونة الأخيرة ضد السفن الراسية قرب ساحل الصومال عطلت وصول شحنات معونات الأغذية التي تمس إليها الحاجة المقدمة من برنامج الأغذية العالمي (انظر A/62/66/Add.1، الفقرات ١٠٤-١٠٥).

٥٥ - ويتزايد ارتباط العنف بأحداث أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن، وقد تقع على عاتق المجرمين المنظمين جيداً المسؤولية عن بعض أشد الاعتداءات تعقيداً (انظر A/56/58، الفقرة ١٨٠). ويركز مشروع الإنتربول المسمى BADA على أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن، وقد صمم لتحديد أعضاء العصابات، والتسلسل الهرمي القائم، ومناطق ممارسة العمل، وأسلوب التشغيل، والصلات مع سائر الأنشطة الإجرامية^(١٥).

٥٦ - وقد أبلغت المنظمة البحرية الدولية عن وقوع ٤٤٦ ٤ من أحداث القرصنة والنهب المسلح في البحر منذ أن بدأت تجميع إحصاءات في عام ١٩٨٤^(١٦). ولاحظ المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية حدوث زيادة بنسبة ١٠ في المائة في أحداث القرصنة والنهب المسلح المبلغ عنها في عام ٢٠٠٧ بالمقارنة بعام ٢٠٠٦، وعزى ذلك جزئياً إلى الزيادة الكبيرة في نيجيريا والصومال، فضلاً عن حدوث زيادة في أحداث العنف^(١٧). وربما تقلل الإحصاءات المتاحة من شأن اتساع المشكلة، حيث يحجم أصحاب

(١٤) الزيادة الملحوظة للاعتداءات التي وقعت في عام ٢٠٠٧ عرضت للخطر إمداد عشرات الآلاف من الصوماليين بالمعونة الإنسانية (مساهمة من برنامج الأغذية العالمي).

(١٥) مساهمة من الإنتربول.

(١٦) الإحصاءات المجمعة حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٧، تم الإبلاغ عن وقوع ٢٥١ حدثاً في المناطق التالية: بحر الصين الجنوبي (٥٩)، وشرق أفريقيا (٥٨)، وغرب أفريقيا (٤٨)، والمحيط الهندي (٤١)، وأمريكا الجنوبية (٢٠)، ومضايق ملقا (١٠)، وبحر العرب (٧)، والخليج الفارسي (٤)، والبحر الأبيض المتوسط (٣)، وبحر الشمال (١) (المنظمة البحرية الدولية، تقارير عن أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن، التقارير الفصلية والشهرية، MSC.4/Circ. 105 و 106 و 110 و 111).

(١٧) أبلغ المكتب عن حدوث نقص في أحداث القرصنة في آسيا بسبب زيادة اليقظة وأعمال الدورية من جانب الدول الساحلية. كما اعتبر من الاتجاهات الإيجابية اتخاذ تدابير جديدة مثل مرافقة الأسطول الفرنسي لسفن المعونة الغذائية وزيادة التعاون بين الدولة الساحلية والقوات البحرية الأجنبية العاملة بالقرب من ساحل الصومال. انظر غرفة التجارة الدولية - المكتب البحري الدولي، أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن: التقرير السنوي ٢٠٠٧.

السفن عن الإبلاغ عن الأحداث نظرا لما ينجم عن ذلك من تعطيل الأعمال وزيادة أقساط التأمين. كما تنحو شركات التأمين إلى تسوية مثل تلك المطالبات في طي الكتمان.

٥٧ - وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن على الدول واجب التعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة (المادة ١٠٠)، وعلى أن لها ولاية عامة في أعالي البحار لضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات (المادة ١٠٥). وتنطبق تلك الأحكام أيضا على المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٨ (٢)).

٥٨ - وفيما يتعلق بأعمال النهب المسلح التي ترتكب ضد السفن في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة من الدول^(١٨)، فإن المسؤولية الأولى عن الإنفاذ تقع على عاتق الدول الساحلية. والنهب المسلح الذي تتعرض له السفن يشكل أيضا جريمة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة) (انظر أيضا الفقرة ٦٨ أدناه)، وفي بعض الحالات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٥٩ - وقد شجعت الجمعية العامة الدول مرارا على التعاون في مجال التصدي للقرصنة والنهب المسلح في البحر في قراراتها بشأن المحيطات وقانون البحار (انظر، مثلا، قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، الفقرتان ٦١ و ٦٢). وكان التنسيق والتعاون في مكافحة أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن مجالا من مجالات التركيز في الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية (انظر A/56/121).

٦٠ - كما شجع كل من المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأغذية العالمي على قيام مزيد من التعاون بين الدول الساحلية ودول العلم وسائر الدول للحد من أحداث القرصنة بالقرب من ساحل الصومال^(١٩). وفي قرار مجلس الأمن ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، فإن المجلس، في جملة

(١٨) مدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن (قرار المنظمة البحرية الدولية (2001) A.922(22) تعرف النهب المسلح ضد السفن بأنه "أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل من أعمال النهب أو التهديد بالسلب، بخلاف 'القرصنة'، يرتكب ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متنها، في نطاق ولاية دولة ما بالنسبة لهذه الجرائم".

(١٩) في قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (25) A.1002 بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن الراسية بالقرب من ساحل الصومال، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، طلبت الجمعية، في جملة أمور، إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال الموافقة على دخول السفن الحربية أو الطائرات الحربية أو أية سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويمكن التعرف عليها تفيد بأنها تعمل في خدمة الحكومة، تقوم بالعمل في المحيط الهندي، إلى بحرها الإقليمي عندما تقوم بعمليات ضد القراصنة أو المشتبه في أنهم من القراصنة واللصوص المسلحين الذين يعرضون سلامة الحياة في البحر للخطر؛ وحثت بقوة

أمور، شجع الدول الأعضاء التي لها سفن حربية وطائرات عسكرية تعمل في المياه الدولية والمجال الجوي المتاخم لساحل الصومال أن تتوخى اليقظة إزاء أي عمل من أعمال القرصنة وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية النقل البحري التجاري، ولا سيما نقل المعونة الإنسانية.

٦١ - ومساعدة من المنظمة البحرية الدولية في تنفيذ الصكوك الدولية، أصدرت المنظمة تعميمات تتضمن توجيهات لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها، وتوصيات للحكومات لمنع وقمع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن^(٢٠). كما اعتمدت مدونة ممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن (القرار (A.922 (22)). كما تعقد المنظمة حلقات دراسية وبرامج تدريب إقليمية لمساعدة الدول على وضع الإطار الوطني المناسب لمكافحة مثل تلك الجرائم. وأصدرت اللجنة البحرية الدولية مشروع قانون وطني نموذجي بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح^(٢١). كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أعلنت في الآونة الأخيرة اعترامها افتتاحت قاعدة بيانات عمالية بشأن السفن المسروقة^(١٥).

٦٢ - وقد تُؤخِّي اتخاذ طائفة مختلفة من التدابير لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والثنائي. ومثال ذلك أن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في آسيا ينص على قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير لقمع كل من أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن، وتقاسم المعلومات، وتبادل تقديم المساعدة القانونية. ويزاول مركز تقاسم المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي العمل باعتباره مركزاً لتبادل المعلومات بشأن أحداث القرصنة والنهب المسلح التي تقع في البحر في آسيا. وعلاوة على ذلك، فإن الشبكة المتكاملة دون الإقليمية لحفر السواحل المزمع إنشاؤها لدى المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا ستسمح لسفن حفر السواحل المشاركة مواصلة مطاردتها للسفن المشتبه في قيامها بأعمال قرصنة أو نهب مسلح بالتوغل في البحار

الحكومة على اتخاذ طائفة من الإجراءات فيما يتعلق بأعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن التي يحق لها أن ترفع علمها في المياه القريبة من ساحل الصومال؛ وأهابت بحكومات المنطقة أن تقوم بإبرام وتنفيذ اتفاقات إقليمية لمنع وردع وقمع أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن.

(٢٠) MSC/Circ.622/Rev.1 و MSC/Circ.623/Rev.3. وقد أرفق كتذييل للتعميم 622/Rev.1 مشروع اتفاق إقليمي بشأن التعاون في منع وقمع مثل تلك الأعمال.

(٢١) حولية عام ٢٠٠٠ للجنة البحرية الدولية.

الإقليمية للدول الأعضاء الأخرى، من أجل تسهيل الإنفاذ^(٢٢). كما يجري النظر في إبرام اتفاق إقليمي لغربي المحيط الهندي^(٢٣) بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن.

(ب) الأعمال الإرهابية التي تمس النقل البحري والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية

٦٣ - النقل البحري والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية يمكن أن تكون أهدافا محتملة للاعتداءات الإرهابية. وهذه الاعتداءات يمكن أن تترتب عليها آثار واسعة الانتشار ومن ثم فهي تشكل تهديدا ضخما للأمن البحري^(٢٤).

٦٤ - وهناك حاليا ١٦ صكا عالميا و ١٤ صكا إقليميا، تغطي طائفة واسعة من الجرائم الإرهابية (انظر A/62/160، الفقرة ١٢٠). وفيما يتعلق تحديدا بالأعمال الإرهابية التي تمس النقل البحري والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية، يمكن إبراز الصكوك التالية: (أ) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛ و (ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥؛ و (ج) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وبروتوكوله لعام ٢٠٠٥. كما أن مما له صلة خاصة بالموضوع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن ممارسة دولة العلم للمراقبة وتدابير الإنفاذ التي يمكن أن تتخذها الدول بموجب الاتفاقية (انظر الفقرات ٤٦-٥٣ أعلاه).

٦٥ - إن أحكاما معينة من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (سلامة الملاحة)، فضلا عن الفصل الحادي عشر - ٢ (تدابير خاصة لتعزيز الأمن البحري)، قد وضعت، إلى حد كبير، من أجل مواجهة خطر الأعمال الإرهابية. فالفصل الخامس ينص على نوعين من نظم رصد السفن: النظم الآلية للمعلومات، ونظم تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد. ويشترط على السفن المعنية أن تكون مجهزة بنظام آلي للمعلومات لبث معلومات عن هوية السفينة ونوعها وموقعها ومجراها وسرعتها وحالتها الملاحية وغير ذلك

(٢٢) انظر www.mowca.org/news3-e.htm. وقد اعتمدت الجمعية العامة لوزراء المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا في الآونة الأخيرة قرارا يشكل الأساس لوضع خطط عمل لتنفيذ مهام الشبكة المتكاملة لبحر السواحل (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 93/13، الفقرة ١٢ (ج)-١).

(٢٣) سيعقد في دار السلام في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اجتماع دون إقليمي بشأن أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن في غربي المحيط الهندي.

(٢٤) انظر، مثلا، تقرير لجنة النقل البحري التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون "Security in maritime transport: risk factors and economic impact"، تموز/يوليه ٢٠٠٣.

من المعلومات المتصلة بالسلامة، على أن يكون ذلك النظام عاملاً في جميع الأوقات إلا حيثما تنص الاتفاقات أو القواعد أو المعايير الدولية على حماية المعلومات الملاحية.

٦٦ - وقد أصبحت القاعدة V/19/1 بشأن نظم تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد نافذة يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وهي تنطبق على السفن المبنية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو بعد ذلك حسب جدول مرحلي للتنفيذ بالنسبة للسفن المبنية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومتى دخلت الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر مرحلة التنفيذ^(٢٥) فإن حكوماتها المتعاقدة ستلتقى معلومات عن السفن المبحرة في حدود مسافة لا تتجاوز ١٠٠٠ ميل بحري من ساحلها، لكي تقوم برصد تقدم سير السفن وتحديد السفن التي تفرض تهديداً على الأمن البحري، فضلاً عن المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ (انظر أيضاً الفقرة ١٩١ أدناه و A/61/63/Add.1، الفقرات ٦٦-٧٠). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اتخذت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية عدداً من القرارات لكفالة تنفيذ نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/83/28، الفقرات ٨١/٦-٩٦/٦).

٦٧ - ويتضمن الفصل العاشر - ٢ من اتفاقية حماية الأرواح في البحر مجموعة من التدابير التي ترمي إلى تعزيز الأمن البحري على متن السفن أو في المجالات المشتركة بين السفن والمرافق، بما في ذلك اشتراطات إلزامية على السفن بأن تمثل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (انظر SOLAS/CONF.5.34، المرفق الأول، قرار المؤتمر ٢، المرفق). وتشترط تلك المدونة على السفن والمرافق المرفئية الاضطلاع بعمل تقييمات أمنية، ووضع خطط أمنية، وتعيين ضباط أمن للإشراف على التنفيذ. ورغم أن المدونة لا تنطبق على المنشآت البحرية (انظر الفقرة ٥١ أعلاه)، فإن التوجيه ٤-١٩ من الجزء باء يشير إلى أنه ينبغي للدول إنشاء تدابير أمنية مناسبة لحماية المنصات الثابتة والعائمة ووحدات الحفر البحرية^(٢٦). وعلاوة على ذلك، فأثناء المؤتمر الخامس لاتفاقية حماية الأرواح في البحر، شجعت المنظمة البحرية الدولية الدولة على تيسير التشغيل المتبادل بين تلك التدابير والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (انظر SOLAS CONF.5/34، المرفق ٢، قرار المؤتمر ٧).

(٢٥) من المزمع أن تدخل مرحلة التنفيذ اعتباراً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢٦) لمزيد من المعلومات، انظر A/58/65، الفقرات ١٠٤-١٠٨؛ و A/59/62، الفقرات ١٥٨-١٦٠. كما تعكف المنظمة البحرية الدولية على النظر في الجوانب الأمنية لتشغيل السفن التي لا تدخل ضمن نطاق الفصل العاشر - ٢ من اتفاقية حماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ انظر أيضاً الفقرة ١٢٠ أدناه.

٦٨ - والغرض الرئيسي من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة هو كفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة ضد السفن، بما في ذلك الاستيلاء على السفن بالقوة، وأعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص الموجودين على متن السفن، ووضع أجهزة على متن سفينة تنطوي على احتمال تدميرها أو إتلافها. ومتى احتجزت الدول الأطراف هؤلاء الأشخاص، كان عليها أن تحاكم المجرمين المشتبه في أمرهم أو تسليمهم إلى بلدانهم. كما تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة على تبادل المساعدة، والتعاون في منع وقوع جرائم، وعلى تقاسم المعلومات بين الدول الأطراف. ويطبق بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الكثير من أحكام الاتفاقية على الجرائم التي ترتكب على المنصات الثابتة التي تكون واقعة على الجرف القاري أو ضد هذه المنصات.

٦٩ - ومتى بدأ نفاذ بروتوكولي عام ٢٠٠٥، فإنهما سيعملان على توسيع نطاق قائمة الجرائم القائمة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لتشمل عدداً من الأعمال الإرهابية الإضافية. وستدخل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة في عداد الجرائم بعد تعديلها ما يلي: استخدام سفينة بطريقة تؤدي إلى حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر، وذلك بصورة متعمدة وغير مشروعة، حيث يكون الغرض هو تخويف السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام، أو الامتناع عن القيام، بأي تصرف؛ والقيام بصورة متعمدة وغير مشروعة بنقل شخص آخر على متن سفينة عن علم بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة. بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة أو واحدة من الاتفاقيات الدولية التسع المناهضة للإرهاب الوارد بياؤها في مرفقها (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ أدناه). ومن الملحوظ أن بروتوكول عام ٢٠٠٥ يتضمن أحكاماً بشأن الصعود إلى السفن من جانب دولة طرف ليست دولة علم إذا كانت توفرت أسباب معقولة تحمل على الشك في أن السفينة أو الشخص الموجود على متنها يشترك، أو اشترك فعلاً، أو على وشك أن يشترك في ارتكاب جريمة تدرج تحت الاتفاقية. ومع خضوع ذلك الصعود لاستثناءات معينة، فإنه لا يجوز القيام به إلا بموافقة صريحة من دولة العلم. ويجب الوفاء بعدد من الضمانات إذا قامت دولة طرف باتخاذ مثل تلك الإجراءات (انظر أيضاً A/61/63، الفقرات ٩٦-١٠٠).

٧٠ - وقد اعتمد مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تنص على اتخاذ طائفة واسعة من التدابير لمواجهة الإرهاب الدولي (انظر، مثلاً، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١))، ومنها قرارات تفرض التزامات محددة على الدول بمنع وطمع الأعمال الإرهابية التي تمس السفن والمنشآت البحرية وسائر المصالح البحرية. ومثال ذلك أن القرارين ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يطلبان من الدول منع توريد أو بيع أو نقل أية أسلحة وما يتصل بها من مواد إلى

أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بعينها يشتهب في ممارستها للإرهاب باستعمال سفن أو طائرات تحمل علمها. كما اعتمدت الجمعية العامة قرارات مختلفة تتصل بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، فضلا عن صكوك هامة لمكافحة الإرهاب (انظر www.un.org/terrorism/ga).

٧١ - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن الصكوك التي تتناول الأعمال الإرهابية تشمل اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب^(٢٧)، وكلاهما يضم الجرائم الواردة في اتفاقيات دولية أخرى لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة. وأخيرا، أبرم عدد من الاتفاقات والترتيبات والمبادرات التعاونية الثنائية. ومثال ذلك أن مبادرة أمن الحاويات هي ترتيب تعاوني معقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و ٥٧ من الموانئ المشاركة حاليا في ٣٢ بلدا آخر بهدف تحسين أمن الحاويات عن طريق تحديد وفرز الحاويات عالية الخطورة ومنع التلاعب أثناء الرحلة (انظر http://www.cbp.gov/xp/cgov/border_security/sbi/). كذلك أبرم عدد من الاتفاقيات الثنائية للصعود إلى السفن (انظر، مثلا، www.state.gov/t/isn/c12386.htm).

(ج) الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأسلحة الدمار الشامل

٧٢ - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر بالأسلحة الصغيرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية يشكل أحد التهديدات الرئيسية للأمن البحري. وقد أقر مجلس الأمن بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للمنازعات وجعلها تتطور إلى صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة (انظر S/PRST/2005/7). وسلمت الجمعية العامة أيضا بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في النزاع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة (انظر قرار الجمعية العامة ٨٤/٦١، الدياجة).

٧٣ - وفي حالة الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآونة الأخيرة المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع: التجربة الجماعية وطريق المستقبل، وذلك في إدنبرغ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقد

(٢٧) انظر www.aseansec.org19250.htm و www.saarc.sec.org. كما أن اتفاقية الرابطة تضم الجرائم المدرجة في بروتوكولي عام ٢٠٠٥.

حلص ذلك المؤتمر، في جملة أمور، إلى أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية لا يزال يثير قلقاً دولياً، وأن الجهود يجب أن تتواصل لإنشاء نظم فعالة لمراقبة حركة المواد النووية وسائر المواد الإشعاعية^(٢٨). وقد أكدت قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابعة للوكالة وقوع ما مجموعه ٢٧٥ حادث انطوت على الحيازة غير مشروعة لمواد نووية وأنشطة إجرامية تتصل بها في الفترة ما بين كانون الأول/يناير ١٩٩٣ وكانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغت عن الكثير منها دول البحر الأسود الساحلية^(٢٩).

٧٤ - ومن الصعاب التي تكتنف مراقبة تحركات الأسلحة على الصعيد الدولي عدم كفاية الضوابط من جانب دول العلم ودول الميناء^(٣٠). واتفاقية قانون البحار توجب على دول العلم ممارسة رقابة فعالة على السفن التي ترفع علمها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكامها بشأن المرور البريء، والمرور العابر، والمرور في الممرات البحرية في البحار الأرخيبيلية، والمناطق المتاخمة، أحكام شديدة الصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الدمار الشامل.

٧٥ - والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يحكمه عدد من الصكوك الدولية^(٣١)؛ على أنه لا يوجد في الوقت الحاضر صك عالمي لمراقبة الأسلحة الصغيرة، يحكم تحديداً الاتجار عن طريق البحر. وقد اعتمد مجلس الأمن عدداً من القرارات للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر، ومنها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الذي أذن لقوة الأمم المتحدة

(٢٨) انظر www.pub.iaea.org/MTCD/Meetings/PDFplus/2007/cn154/EdinburghFindings.pdf.

(٢٩) IAEA Illicit Trafficking Database releases latest aggregate statistics, Staff Report, 11 September 2007 وهو متاح في الموقع <http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2007/itdb.html>؛ Conclusions resulting from "the International Seminar "How can the Black Sea Region contribute to improved global Security?" وهي حلقة دراسية عقدت في بوخارست في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأعمالها متاحة في الموقع <http://www.nonproliferation.ro/pagini/conclusions-and-recommendations.php>.

(٣٠) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامساً المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنون "الأسلحة الصغيرة" (A/CONF.192/PC/33)، الفقرات ٣١ و ٧٩-٨٠.

(٣١) انظر، مثلاً، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها.

الموقتة في لبنان بأن تساعد السلطات اللبنانية في قمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر في داخل المياه الإقليمية اللبنانية (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ٩٧).

٧٦ - وقد اتخذت أيضا مبادرات دولية عديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انظر A/Conf.192/15، الفصل الرابع). وقد أسندت لفريق الخبراء الحكوميين الذي عينه الأمين العام ولاية بحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (انظر قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، الفقرة ٢).

٧٧ - ونقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية يحكمه عدد من المعاهدات المتخصصة، منها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٣٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة سيُدخل في عداد الجرائم نقل ما يلي على سفينة: (١) أية مواد متفجرة أو إشعاعية، عن علم بأن المقصود منها هو استخدامها للتسبب في الوفاة أو الإصابة الجسيمة أو الضرر، أو التهديد بذلك، لغرض تخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بتصرف ما أو الامتناع عن القيام به؛ أو (٢) سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي عن علم بأنه سلاح من هذا النوع؛ أو (٣) أية مادة مصدرية، أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا من أجل تجهيز أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة بقصد استعمالها في نشاط تفجيري نووي أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع للضمانات عملا باتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ أو (٤) أية معدات أو مواد أو برمجيات أو ما يتصل بذلك من تكنولوجيات تساهم إلى درجة كبيرة في تصميم أو صناعة أو إيصال سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، بقصد أن يكون استخدامه لهذا الغرض.

٧٨ - وهناك اتفاقات دولية، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تفرض قيودا أو حظرا على نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية، يمكن أن تنطبق أيضا في السياق البحري. ومثال ذلك أن كل طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في أي مكان

(٣٢) تنص اتفاقيات نزع السلاح أيضا على قيود؛ انظر <http://disarmament.un.org/treatystatus.nsf>

في أراضيه أو في أي مكان يخضع لولايته على نحو يعترف به القانون الدولي من القيام بأي نشاط يُحظر على الدولة الطرف القيام به بموجب الاتفاقية؛ وعليه عدم السماح بالقيام في أي مكان يخضع لسيطرته بأي نشاط يُحظر على الدولة الطرف القيام به بموجب الاتفاقية؛ وأن يوسع نطاق تشريعاته الجزائية لكي تشمل كل نشاط يُحظر على الدولة الطرف القيام به بموجب الاتفاقية، يتم الاضطلاع به في أي مكان من جانب أشخاص طبيعيين يحملون جنسيته، وفقا للقانون الدولي. وقد أُلح إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد يكون عليها التزام عام باتخاذ تدابير لاعتراض، أو تسهيل اعتراض، أي نقل للأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية يتعارض مع أحكام تلك الاتفاقية، إما بصفتها دول علم أو بصفتها دولاً ساحلية؛ وأن الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في الاتفاقية يجوز أن ينفذ، في جملة أمور، بإبرام اتفاقات للصعود إلى السفن^(٣٣).

٧٩ - وكان مما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن المجلس دعا الدول إلى وضع ضوابط حدودية فعالة مناسبة وبذل جهود فعالة مناسبة لإنفاذ القانون ومواصلة العمل بها ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة مع جهات ليست من الدول، وردعها ومنعها ومكافحتها. كذلك دعا جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد^(٣٤).

٨٠ - وقد أنشئ عدد من أنظمة ضوابط التصدير لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية ووسائل إيصالها، ومن ذلك مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسينار، ولجنة زانغر (انظر <http://disarmament.un.org/wmd/expctrl.html>).

٨١ - والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ترتيب تعاوني معقود فيما بين بعض الدول لوضع أساس منسق يمكن من خلاله ردع واعتراض شحنات أسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها، وما يتصل بها من مواد، إلى الدول والجهات من غير الدول ومنها مما يعتبر سببا يستوجب القلق فيما يتعلق بالانتشار، وفقا لمجموعة من مبادئ متفق عليها من مبادئ الحظر^(٣٥). وتأخذ

(٣٣) مساهمة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. انظر أيضا المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٣٤) عقد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حلقة عمله الثانية حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك في غابورون في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. انظر <http://www.un.org/news/Press/docs2007/afr1624.doc.htm>.

(٣٥) حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كانت ٨٦ دولة تشارك في المبادرة، ووقعت ٨ دول اتفاقات ثنائية للصعود إلى السفن مع الولايات المتحدة في سياق مبادئ الحظر المنصوص عليها في المبادرة <http://www.state.gov/t/isn/c10390/htm>.

الدول المشاركة على عاتقها التزاما بأن تتخذ إجراءات للصعود إلى السفن التي ترفع علمها وتفتيشها إذا توفر قدر معقول من الشك في أنها تحمل أسلحة دمار شامل، وأن تنظر جديا في إعطاء الموافقة في ظل الظروف المناسبة لقيام دول أخرى بالصعود إلى السفن التي ترفع علمها وتفتيشها، وبأن توقف وتقوم بتفتيش السفن التي يشتبه بقدر معقول في أنها تزاول الاتجار غير المشروع في مياهاها الداخلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وقد أعرب عن مخاوف بشأن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (انظر، مثلا، A/62/133، الفقرة ٧؛ و SPLOS/148، الفقرة ٨٥؛ و SPLOS/1184، الفقرة ١٦٤).

(د) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٨٢ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر يشكل تهديدا خطيرا للأمن البحري. وذكرت التقارير أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من مجموع كمية المخدرات المضبوطة تجرى مصادره إما أثناء نقلها بحرا أو بعده^(٣٦). وسفن الصيد، وقوارب التزهة وسفن الحاويات هي الوسائل التي تحظى بتفضيل خاص من جانب عصابات الاتجار بالمخدرات (انظر UNODC/HONLAC/2007/3). وغالبا ما يجري إخفاء المخدرات بين شحنات البضائع المشروعة على سفن الحاويات دون علم من البحارة^(٣٦)، وتوفر سفن الصيد وسيلة للنقل وإعادة التزود بالوقود والمؤن في عرض البحر في آن معا. وتقوم عصابات المخدرات بصورة منتظمة بتغيير أنماط النقل وطرق الملاحة من أجل الإفلات من الكشف وتلبية الطلب في أسواق المخدرات (انظر UNODC/HONLAC/2006/5).

٨٣ - واتفاقية قانون البحار تفرض على دول العلم ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها. وبالنسبة لحقوق الإنفاذ للدول الساحلية، فإن الأحكام المتعلقة بالمرور البري، والمرور العابر، والمرور في الممرات البحرية للبحار الأرخيبيلية، والمنطقة المتاخمة، وحقوق المطاردة الحثيثة، كلها وثيقة الصلة بالموضوع. وفي أعالي البحار وفيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تفرض اتفاقية قانون البحار على كل الدول أن تتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي تشارك فيه السفن، وتنص على أن تلتزم دولة العلم تعاون سائر الدول إذا توفرت لدى تلك الدولة أسباب معقولة تحملها على الاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تمارس مثل ذلك النشاط (المادة ١٠٨). كما تنص الاتفاقية على حق الزيارة.

(٣٦) Aune, B. R., "Maritime drug trafficking: an underrated problem" (٣٦) http://unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/bulletin/bulletin_1990-01-01_1_page008.html. انظر أيضا *World Drug Report 2006* (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.X1.10، المجلدان الأول والثاني).

٨٤ - وتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية المخدرات) من دولة العلم أن تفرض ولايتها على الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي ترفع علمها^(٣٧). و المادة ١٧ منها تعمل على تنفيذ المادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار، وهي تنص على إمكانية قيام دولة طرف ليست هي دولة العلم إذا توفرت لديها أسباب معقولة تحملها على الاشتباه في أن سفينة تمارس حرية الملاحة تنخرط في الاتجار غير المشروع بطلب تأكيد التسجيل من دولة العلم، فإذا تأكد ذلك التسجيل أن تلتزم الإذن باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالسفينة. ويجب أن يأخذ كل إجراء يتخذ في الاعتبار حقوق والتزامات الدول الساحلية وممارستها للولاية بموجب اتفاقية قانون البحار.

٨٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد اتفاقان لتسهيل تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية المخدرات، ومعالجة مسائل أخرى من مسائل إنفاذ القانون تتصل بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. واتفاق مجلس أوروبا لعام ١٩٩٥ المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر، المنفذ للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاق عام ٢٠٠٣ بشأن التعاون في قمع الاتجار البحري والجوي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في منطقة البحر الكاريبي، ينصان كلاهما على إمكانية قيام دولة طرف ليست هي دولة العلم بالصعود إلى السفن المشتبه فيها وتفتيشها إذا كان موقعها باتجاه البحر الإقليمي لأي دولة. ولا يلزم الحصول مسبقاً على موافقة دولة العلم بموجب اتفاق البحر الكاريبي إلا إذا قامت دولة العلم بتوجيه إخطار محدد إلى الوديع. يمثل هذا الطلب.

٨٦ - كما أن اتفاقات وترتيبات ثنائية عديدة تشجع التعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومثال ذلك اتفاق مبرم بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية ينشئ برنامجاً مشتركاً للصعود إلى السفن إنفاذاً للقانون من أجل تسهيل الإنفاذ والترخيص به، وتبادل المعلومات في حينه عن طريق الإنترنت بين إكوادور وكولومبيا بشأن حركة السفن وما يتصل بذلك من بيانات أساسية (انظر UNODC/HONLAC/2007/3، الفقرة ٦٦).

(٣٧) هناك صكوك دولية أخرى لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، منها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

٨٧ - وعدا عن مساعدة الدول في تناول المشاكل العملية التي تنشأ في تنفيذ اتفاقية المخدرات، مثل شرط تأكيد التسجيل في المادة ١٧^(٣٨)، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعمل أيضا على تشجيع التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات بشأن الاتجار غير المشروع من خلال برنامج مراقبة الحاويات. ويركز ذلك البرنامج على مساعدة وكالات إنفاذ القانون للبلدان النامية في تحديد حاويات البضائع عالية الخطورة، ويجري تنفيذه حاليا في أربعة بلدان بصفة تجريبية^(٣٩). كما أنشأ المكتب قنوات لتبادل المعلومات لتمكين الدول من إرسال وتلقي الإنذارات فيما يتعلق بحركة الحاويات المشتبه فيها، ووضع مشروعا للتعاون في إنفاذ القانون وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار بالكوكايين فيما بين أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا بتحسين قدرات الحظر (UNODC/HONLAC/2007/2، الفقرتان ١١ و ١٣). واعتمدت المنظمة أيضا مبادئ توجيهية منقحة لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن المشاركة في حركة الملاحة البحرية الدولية^(٤٠).

٨٨ - وقد شدد رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات على الحاجة إلى دوريات بحرية مشتركة أو منسقة مع الشركاء الإقليميين، فضلا عن التنسيق فيما بين الوكالات وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي (UNODC/HONLAP/2006/5، الفقرة ٥؛ UNODC/HONLAC/2006/5، الفقرة ١٠؛ UNODC/HONEURO/2007/5، الفقرة ٤؛ UNODC/HONLAF/2005/5، الفقرة ٣). وفي منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية تم الاضطلاع بعدد من المبادرات التعاونية أو التدابير الوطنية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أيضا UNODC/HONLAC/2007/3). وبالمثل، ففي أوروبا، برزت أهمية دور المركز التشغيلي للتحليل البحري - المخدرات باعتباره مركز تنسيق لتبادل المعلومات والتنسيق التشغيلي^(٤١). وفي أفريقيا، فإن التعاون الوثيق بين سلطات

(٣٨) نشر المكتب الدليل العملي للسلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨، والدليل التدريبي بشأن إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات المنقولة بحرا؛ والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.5. (E/CN.7/590)).

(٣٩) مساهمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٤٠) تقرير لجنة التيسير عن دورتها الرابعة والثلاثين، وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 34/19، الفقرة ٧-٣، والمرفق ٢ (القرار (FAL.9(34)).

(٤١) UNODC/HONEURO/2007/5، الفقرة ٢ ج. والمركز التشغيلي هو فرقة عمل غير رسمية مشتركة بين الحكومات أنشئت لمعالجة تهريب المخدرات إلى أوروبا عن طريق البحر. وهي تتألف من إسبانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا.

إنفاذ القانون، فضلا عن القيام بعمليات مشتركة مع السلطات في أوروبا، أمر أدى إلى ضبط كميات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة (انظر UNDOC/HONLAF/2005/5، الفقرتين ٨ و ١٠). وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، تتعاون الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال طائفة من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف (انظر UNDOC/HONLAF/2007/5، الفقرات ٨-١٠ و ١٤).

(هـ) تهريب الأشخاص والاتجار بهم عن طريق البحر

٨٩ - لا تزال أعداد كبيرة من الأشخاص تدخل البلدان كل عام بدون ترخيص، بما في ذلك المهاجرون المُهْرَبون وضحايا الاتجار بالأشخاص^(٤٢). وأسباب الهجرة السرية متباينة وتشمل الفرار من النزاع، وانتهاكات حقوق الإنسان، والحرمان الاقتصادي، واستنفاد الموارد الطبيعية. والهجرة السرية تنطوي عادة على مخاطر جملة، مثل تلك التي تنجم عن السفن/القوارب غير الصالحة للملاحة، أو الظروف اللاإنسانية على ظهر السفينة، أو عن تخلي المهريين عن الأشخاص في البحر. ويتناول الفرع جيم أدناه التحديات الحالية المتصلة بمعاملة الأشخاص الذين يجري إنقاذهم في البحر.

٩٠ - وفي خضم المخاوف بشأن الزيادة في الهجرة السرية، فضلا عن استغلال المهاجرين وإساءة معاملتهم في هذه الحالات، أقر المجتمع الدولي بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة على جميع المستويات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^(٤٣). وبلدان المقصد بالذات مهتمة بموالاته تطبيق ضوابط فعالة على الحدود والهجرة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٤٢) نظرا لطبيعة هذا النشاط فإنه يصعب تقدير عدد الأشخاص الذين يشملهم هذا الأمر. وقد استخدم عدد لم يسبق له مثيل من الأشخاص الطريق البحري لعبور الحدود الدولية سرا في ٢٠٠٦. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين وصلوا في عام ٢٠٠٧ إلى إسبانيا وإيطاليا واليونان واليمن بلغ عددهم ١٨ ٠٠٠ و ١٩ ٩٠٠ و ١٣ ٠٠٠ و ٢٩ ٥٠٠، على الترتيب. وكان عدد الأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم أو فقدهم هو، على الترتيب، ٣٦٠ و ٤٧١ و ١٥٩ و ١٤٠٠ (انظر www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home). وتشير التقديرات أيضا إلى أن الثلثين فقط من أفارقة جنوب الصحراء البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ الذين يحاولون كل عام الوصول إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق البحر عبر أقرب نقاط للدخول هم الذين ينجحون في ذلك. وتشير التقارير إلى أن عدد المسافرين خلسة في عام ٢٠٠٦ تضاعف أكثر من ثلاث مرات بالمقارنة بعام ٢٠٠٥، مع وقوع ٢٤٤ حادث انطوى على ٣٠٠ ٠٠٠ من المسافرين خلسة. انظر أيضا A/58/65، الفقرتين ١١٠ و ١١١، و A/62/66، الفقرتين ٧٠ و ٧١). ويقدر أن عدد الأشخاص الذين يجري الاتجار بهم على الصعيد العالمي عبر الحدود الوطنية يتراوح بين ٦٠٠ ٠٠٠ و ٨٠٠ ٠٠٠ سنويا. انظر تقرير عام ٢٠٠٥ عن قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف لعام ٢٠٠٠: الاتجار بالأشخاص، وهو متاح في الموقع www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2005.

(٤٣) انظر موجز الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية (A/61/515)، الفقرة ١٧.

٩١ - وإطار القانون والسياسة المنطبق على الهجرة الدولية عن طريق البحر إطار متعدد الأوجه ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون المنطبق على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن قانون البحار^(٤٤). وتفرض اتفاقية قانون البحار على دول العلم ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها. وفيما يتعلق بإعمال حقوق الدول الأخرى، فإن الأحكام بشأن المرور البريء، والمرور العابر، والمرور في ممرات البحار الأرخيبيلية، والمنطقة المتاخمة، وحق المطاردة الساحنة، وحق الزيارة، أحكام وثيقة الصلة بمنع تهريب الأشخاص.

٩٢ - والصكوك المتصلة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم تشمل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول المهاجرين)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٤٥). وبروتوكول المهاجرين يبيح لدولة طرف ليست هي دولة العلم الصعود إلى سفينة تمارس حق حرية الملاحة أو تفتيشها أو اتخاذ إجراءات أخرى ضدها عند الاشتباه في أنها تقوم بتهريب مهاجرين عن طريق البحر، وذلك بترخيص من دولة العلم ومع الخضوع لضمانات معينة، تتعلق مثلاً بسلامة الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم الإنسانية، وحقوق وواجبات وولاية الدول الساحلية^(٤٦). وليس في البروتوكول ما يؤثر على الحقوق والالتزامات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة، في حالة الانطباق، اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، بشأن مركز اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية حسب ما هو وارد فيها.

(٤٤) انظر للاطلاع على معلومات بشأن المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان، انظر www.ohchr.org. والصكان الرئيسيان لقانون اللاجئين الدولي هما اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وأهم وسائل الحماية القانونية للاجئين هي حظر الطرد أو الإعادة القسرية للاجئين (المادة ٣٣).

(٤٥) الدليلان التشريعيان لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ بروتوكول المهاجرين وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص متاحان في الموقع www.unodc.org. والقانون الدولي لا يتضمن تعريفاً عاماً "للمهاجر" (E/CN.4/2008/82، الفقرة ٢٥).

(٤٦) انظر A/56/58، الفقرات ٢٢٨ - ٢٣٣. والمادة ٨ من بروتوكول المهاجرين مصاغة على غرار المادة ١٧ من اتفاقية المخدرات (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه).

٩٣ - وفي جملة التزامات أخرى، يفرض بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الدول اتخاذ إجراءات لمنع استخدام مركبات النقل التجاري في ارتكاب جرائم تجار بالأشخاص، وتزويد الضحايا بالمساعدة والحماية.

٩٤ - وقبل اعتماد بروتوكول المهاجرين، وافقت المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٨ على تدابير مؤقتة غير ملزمة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر (MSC/CIRC/896/Rev.1). وتعالج تلك التدابير ممارسات غير مأمونة معينة تنطوي على تشغيل سفينة، مثل انتهاكات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، تشكل خطراً جسيماً على أرواح وصحة الأشخاص الموجودين على متن السفينة. كما أن المنظمة تنشر تقارير نصف سنوية عن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر (انظر <http://www.imo.org>).

٩٥ - وتتناول اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (انظر أيضاً A/57/57، الفقرات ١٦٤-١٧٠) المسائل المتصلة بالمسافرين خلسة، بما في ذلك التعاون من أجل منع أحداث المسافرين خلسة، وواجبات الربانة في توفير الرعاية للمسافرين خلسة، وتوزيع المسؤوليات بعد اكتشاف وجود المسافرين خلسة. ويجب تطبيق تلك التدابير وفقاً لمبادئ الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بمركز اللاجئين. وتنشر المنظمة البحرية الدولية تقارير ربع سنوية عن أحداث السفر خلسة (انظر <http://www.imo.org>).

٩٦ - وقد أدت مشاكل المهاجرين خلسة عن طريق البحر إلى زيادة التعاون بين الدول، بما في ذلك الدول الأفريقية والأوروبية، وهو يركز على ما يلي: (١) مراقبة حدود بلدان الوصول ورصدها ومنع الرحلات السرية عن طريق البحر^(٤٧)؛ و (٢) تعزيز قدرات بلدان المنشأ في مجال تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية بموجب الصكوك الدولية؛ و (٣) إدارة الهجرة من خلال القنوات القانونية؛ و (٤) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة^(٤٨). وقد عقد المؤتمر الوزاري الأول لأوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن الهجرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وشملت الاستنتاجات الوزارية المتفق عليها التزامات فيما يتعلق بعدد من المواضيع تشمل الهجرة القانونية، والهجرة غير القانونية، والهجرة والتنمية.

http://www.eu2007.pt/UE/vEN/Noticias_Documentos/20071199Conclusoeseuromed.htm

(٤٧) مثال ذلك أن الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود أنشأت دوريات مشتركة مع بضع دول أفريقية من أجل وقف وردع عمليات الاتجار في مراحلها الأولى في بلدان المنشأ.

(٤٨) انظر، مثلاً، الشراكة بين البلدان الأفريقية والاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة والحراك والعمالة. انظر أيضاً A/58/56، الفقرة ١١١؛ و A/62/66، الفقرتان ٧٤ و ٧٥.

٩٧ - وفي ذلك السياق، فإن أحد التحديات التي تواجه الدول يتمثل في "الهجرة المختلطة"، أي وصول أشخاص يتمتعون بأنواع مختلفة من الحماية والحقوق بموجب القانون الدولي، والحاجة إلى كفالة توفير الحماية الكاملة للأشخاص الذين لهم الحق في مثل هذه الأنواع من الحماية والحقوق^(٤٩) (انظر أيضا الفقرات ١٣٢ و ١٥٤ و ٢٢١ أدناه).

(و) صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٩٨ - حدد عدم الأمن الغذائي باعتباره يمثل أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين (انظر A/59/565، الفقرة ٥٢). وفي إطار قطاع صيد الأسماك، فإن الاستغلال المفرط للموارد السمكية لا يزال يشكل تحديا رئيسيا بالنسبة لتحقيق استدامة مصائد الأسماك، ومن ثم فهو يساهم في انعدام الأمن الغذائي في أنحاء العالم.

٩٩ - ومن المسلم به تماما أن أحد الأسباب الرئيسية للإفراط في صيد الأسماك هو صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٥٠). وتنطوي أنشطة صيد الأسماك المذكورة على شبكات معقدة من الإجراءات والكيانات (انظر وثيقة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة COFI/2007/7)، تعمل على تقويض الجهود الدولية في مجال الحفظ والإدارة، كما أنها تعوق إحراز تقدم في تحقيق الأمن الغذائي للسكان المحتاجين ودعم سبل العيش المستدامة فضلا عن استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لصائدي الأسماك ومجتمعات صيد الأسماك، ولا سيما في البلدان النامية.

١٠٠ - ويجرى الإبلاغ في مناطق مختلفة من العالم عن وقوع أنشطة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وهي تمارس في أعالي البحار وفي داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية. وتقوم بها سفن صيد تابعة لدول أعضاء ودول غير أعضاء في منظمات أو ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما أن بعض الأنشطة المذكور ارتبط بالجريمة المنظمة (المرجع نفسه) وبأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل إجراءات تجنب الكشف

(٤٩) مساهمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(٥٠) في عام ٢٠٠٥ قدرت قيمة الصيد المستقى من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بما يتراوح بين ٤,٢ و ٩,٥ من بلايين دولارات الولايات المتحدة. وقدرت قيمة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في أفريقيا جنوب الصحراء بنحو ٠,٩ من بلايين دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١٩ في المائة من الصيد الذي يصل إلى البر في تلك المنطقة (Marine Resources Assessment Group Ltd, Review of Impact of Illegal, Unreported and Unregulated Fishing on Developing Countries: Final Report, 2005, para. 6.1 والتقرير متاح في الموقع <http://high-seas.org>).

والرشاوى والفساد، واستخدام المقاومة المسلحة في رصد العمليات وتنفيذها^(٥١). وقد يكون الاحتمال الراجح أيضا أن مشغلي السفن التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو تقويض القواعد والأنظمة الدولية التي تحكم سلامة الملاحة، والأحوال العمالية، وسلامة صائدي الأسماك.

١٠١ - وأحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى نشوء صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو استمرار انعدام المراقبة الفعالة من جانب الدول على سفن الصيد التي ترفع علمها. كما أن تلك الأنشطة تتواصل بسبب الزيادات في الطلب على الأسماك والمنتجات السمكية (انظر وثيقة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة C2003/21). وبالنسبة للدول الساحلية، وبخاصة الدول النامية، فإن عدم القدرة على ممارسة الرصد والمراقبة والإشراف بصورة فعالة على أنشطة صيد الأسماك في المناطق الدخلة ضمن ولايتها الوطنية يهيئ بيئة يزدهر فيها صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (انظر أيضا الفقرة ١٢٧ أدناه). ونظرا للطبيعة المعقدة لتلك الأنشطة، فإن القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يتطلب، في جملة أمور، التنفيذ الفعال لمسؤوليات والتزامات دول العلم، وتدابير دول الميناء، وتدابير تتصل بالسوق (انظر أيضا الفرع ٣ من الفصل الحالي والفصل السابع أدناه).

١٠٢ - ويوفر عدد من الصكوك الدولية القائمة إطارا على صعيد القانون والسياسات لمواجهة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني لقيام دول العلم والدول الساحلية باتخاذ تدابير إزاء السفن التي تمارس ذلك النوع من الصيد. وهي تفرض على دول العلم ممارسة المراقبة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، ودول العلم مطالبة بأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو أن تتعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ تلك التدابير (المادة ١١٧). وفي البحر الإقليمي، والمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، ومياه البحار الأرحبية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن للدولة الساحلية اتخاذ تدابير إنفاذ لكفالة الامتثال لقوانينها وأنظمتها.

(٥١) "Closing the net: Stopping illegal fishing on the high seas", 2006، التقرير الختامي لفرقة العمل بقيادة وزارية عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، الفصل ٢ والصفحة ٦١، وهو متاح في الموقع www.high-seas.org.

١٠٣ - واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة^(٥٢) يتضمنان أيضا أحكاما تؤكد على مسؤوليات دول العلم، والتدابير المتخذة من جانب دول الميناء، وأهمية التعاون الدولي لمواجهة الممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك. وفيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ من جانب دول الميناء، فإن اتفاق الأرصدة السمكية يفرض على الدول الأطراف واجب اتخاذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية تدابير الحفظ والإدارة على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. كما ينص اتفاق الأرصدة السمكية على وضع مخططات إنفاذ تعاونية دون إقليمية وإقليمية داخل نطاق المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تشمل الإنفاذ من جانب الدول التي ليست دول علم، مع خضوع ذلك لضمانات معينة (المادتان ٢١ و ٢٢).

١٠٤ - وتشمل الصكوك غير الملزمة ذات الصلة بالموضوع، التي ترمي إلى معالجة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مدونة عام ١٩٩٥ لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وخطة العمل الدولية لعام ٢٠٠١ لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدت في إطار مدونة قواعد السلوك (انظر A/59/63 و Corr.1، الفقرات ٥٣-٨٥)، والخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥ بشأن تدابير دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (انظر A/CONF.210/2006/1 و Corr.1، الفقرة ٢٧٥).

١٠٥ - كذلك اعتمدت الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك طائفة مختلفة من التدابير المتعددة الأوجه والتكاملية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٨-٢٦٦ و ٢٦٨-٢٧٣ و ٢٧٦-٢٨٤ و ٢٨٦-٢٩١). وتشمل تلك التدابير رصد مصائد الأسماك وضبطها ومراقبتها (مثل أنظمة الصعود إلى السفن وتفتيشها، وما يسمى بالقوائم السلبية والقوائم الإيجابية لسفن الصيد)، وتدابير سوقية أو متصلة بالتجارة ترمي إلى منع الأسماك ومنتجات الأسماك المستمدة من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من الوصول إلى السوق (انظر الفقرتين ٢٥٧ و ٢٥٨ أدناه). وثمة أداة هامة هي قيام الدول بالتحقيق مع الأشخاص لدى انتهاكهم تدابير الحفظ والإدارة ومحاکمتهم (انظر A/CONF.210/2006/1 و Corr.1، الفقرات ٢٨٥-٢٩١). وطرح في الآونة الأخيرة مقترحات لمعالجة عدم كفاية المراقبة من جانب

(٥٢) للاطلاع على عرض عام لاتفاق الامتثال، انظر A/59/63 و Corr.1، الفقرات ٤١-٥٢.

دول العلم، تشمل إمكانية القيام في إطار منظمة الأغذية والزراعة بوضع معايير لأداء دول العلم، فضلاً عن إمكانية اتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع أعلام دول لا تستوفي تلك المعايير (انظر الفقرتين ٢٥٠ و ٢٥١ أدناه).

١٠٦ - وقامت دول الميناء في الآونة الأخيرة بتكثيف جهودها إما فردياً أو جماعياً من خلال المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع تدابير منها رفض تقديم الخدمات المرفئية للسفن المدرجة في قوائم تلك المنظمات/الترتيبات لسفن الصيد التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (انظر A/62/260، الفقرتين ١١٦ و ١٢٠). كما قررت منظمة الأغذية والزراعة وضع صك ملزم قانوناً بشأن المعايير الدنيا للتدابير التي تتخذها دول الميناء، على أساس الخطة النموذجية (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ١١٧، وأيضاً الفقرتين ٢٥٣ و ٢٥٤ أدناه). وتتعاون منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية في وضع صكوك تنص على سلامة سفن الصيد وأحوال العمل بالنسبة للصيادين (انظر الفقرتين ١٧٤ و ٢١١ أدناه). ومما له صلة بالموضوع أيضاً قيام المنظمة البحرية الدولية بوضع تدابير أمنية فيما يتصل بالسفن الخارجة عن نطاق الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بما في ذلك سفن الصيد (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).

(ز) الإضرار المتعمد وغير المشروع بالبيئة البحرية

١٠٧ - انتهاكات القوانين والأنظمة البيئية يمكن أن تهدد الأمن البحري بطرق مختلفة. ويمكن أن تتبدى آثار تلك الانتهاكات في أشكال عديدة، منها فقدان الموائل البحرية، وانقراض الأنواع، وتقلص حصيلة صيد السمك، وبيضاض المرجان، ونقص التنوع البيولوجي، ويمكن من ثم أن تؤثر بصورة مباشرة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول الساحلية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى نشوب النزاع المباشر، أو إلى تفاقم أسباب أخرى للنزاع، مثل الفقر والهجرة والأمراض المعدية ورداءة الحكم والنشاط الإنتاجية الاقتصادية^(٥٣).

١٠٨ - على أن كل حرق لا يمكن أن يؤدي بذاته إلى تهديد الأمن البحري، غير أن الإضرار المقصود وغير المشروع بالبيئة البحرية يمكن أن يحدث على نطاق يجعله يهدد أمن دولة أو أكثر^(٥٤). (انظر أيضاً الفقرة ٣٠٧ أدناه). كما أن الصلة بين الجريمة المنظمة

(٥٣) North Atlantic Treaty Organization (NATO), *The Environment and Security*، متاح في الموقع <http://www.nato.int>.

(٥٤) في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أطلقت القوات العسكرية العراقية كميات ضخمة من النفط الخام في الخليج الفارسي. وتسبب الانسكاب النفطي الناتج عن ذلك، الذي اعتبر أسوأ حادث من نوعه في التاريخ، في

والتلوث أصبحت تتزايد وضوحاً، كما يستدل على ذلك من الأعمال التي يضطلع بها الإنتربول^(٥٥).

١٠٩ - وينص عدد من الصكوك الدولية على حماية وحفظ البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي (انظر A/57/57، الفقرات ٢٧٧-٤٩٦، للاطلاع على عرض عام للصكوك المعنية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقضي بأن على الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من أي مصدر وخفضه والسيطرة عليه (الجزء الثاني عشر) وتنص على حقوق الإنفاذ لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، التي تخضع لمجموعة من الضمانات (الجزء الثاني عشر، الفرعان ٦ و ٧).

١١٠ - والتصريف من السفن تنظمه الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (الاتفاقية ٧٣/٧٨). وإغراق النفايات تتناوله تحديداً اتفاقية قانون البحار (المادتان ٢١٠ و ٢١٦) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢، وبروتوكولها لعام ١٩٩٦ (انظر أيضاً A/62/66، الفقرتين ٢٩٠ و ٢٩١).

١١١ - ويتناول عدد من الصكوك الدولية الضرر الذي يلحق البيئة في سياق الأنشطة العسكرية والمنازعات. ومثال ذلك أن الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى تتعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو حادة كوسيلة لتدمير أي طرف آخر أو إلحاق الضرر أو الإصابات به^(٥٦) (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أعلاه).

إلحاق أضرار بالغة بالأحياء البرية والنظم الإيكولوجية البحرية في الخليج الفارسي. وقد أعاد مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، تأكيد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر (بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية).

(٥٥) Interpol Pollution Crimes Working Group, *Assessing the Links between Organized Crime and Pollution Crimes*, June 2006، متاح في الموقع www.interpol.int/Public/EnvironmentalCrime/Pollution/OrganizedCrime.pdf.

(٥٦) تقنيات التغيير في البيئة يُقصد بها "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله" (المادة الثانية). ومن أمثلة الظواهر التي يمكن أن تنجم عن استعمال مثل تلك التقنيات: أمواج السونامي؛ وحدث احتلال في التوازن الإيكولوجي لمنطقة من المناطق؛ والتغيرات التي تطرأ على التيارات المحيطية (انظر *Understandings regarding the Convention*، في الموقع <http://disarmament.un.org/TreatyStatus.nsf>). وثمة عدد من الصكوك الأخرى له أهميته في هذا السياق، ومنها اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية

١١٢ - ويجري اتخاذ مبادرات عديدة على الصعيد الدولي لمكافحة إلحاق الضرر بالبيئة البحرية على نحو متعمد وغير مشروع. وفي الاجتماع الوزاري السادس لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي اعتمد أعضاؤها إعلان لواندا الختامي وخطة عمل لواندا (انظر A/61/1019، المرفقان الأول والثاني)، والاثنان يشجعان أعضاء المنطقة على "تعزيز المشاريع المشتركة لاستطلاع القدرات المؤسسية القائمة لمكافحة انسكاب الفضلات التكسينية وإغراقها"^(٥٧). وفي منطقة البحر الأسود، اكتمل بنجاح مشروع تجربي لمراقبة حركة السفن ويشمل نظام معلومات بشأن التلوث، سيصبح أساسا لتعزيز قدرات المنطقة في تعقب التصريف غير القانوني من السفن. وفي منطقة بحر البلطيق، يجري اتخاذ عدد من المبادرات لتعزيز رصد تنفيذ السفن للقواعد الدولية، بما في ذلك نظام للتنبؤ بالانحراف النفطي تكمله معلومات من نظام المعلومات التلقائي للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق. وعلاوة على ذلك، جرى في عام ٢٠٠٧، في أعقاب عقد ترتيبات مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، توسيع نطاق المراقبة الساتلية لبحر البلطيق بغرض تحسين كشف حالات الانسكاب النفطي غير المشروعة^(٥٨). وفي بحر الشمال، تقوم الدول بعمليات منتظمة للمراقبة الجوية، تحقيقا لجملة أهداف منها ردع السفن والمنشآت البحرية عن انتهاك القواعد والمعايير الدولية المتفق عليها دوليا لمكافحة التلوث (انظر www.bonnagreement.org/eng/html/welcome.html).

١١٣ - وقد ركز المنتدى الاقتصادي والبيئي السادس عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على موضوع "التعاون بشأن الممرات المائية البحرية والداخلية في منطقة المنظمة: زيادة الأمن وحماية البيئة"^(٥٩). كما أن الجوانب المتصلة بالأمن والسلامة البحريين تم تناولها في إطار مبادرة البيئة والأمن، التي تعمل من أجل تقييم ومعالجة المشاكل البيئية التي تهدد، أو يتصور أنها تهدد، الأمن و/أو الاستقرار الاجتماعي و/أو السلام و/أو الصحة البشرية و/أو سبل العيش المستدامة، في داخل الحدود الوطنية وعبرها في المناطق المعرضة لنشوب المنازعات. وأجرت المبادرة تقييمات للصلات القائمة بين البيئة والأمن في جنوب أوروبا الشرقية، وجنوب القوقاز، ووسط آسيا^(٦٠). كما أن الأمن البيئي يمثل أحد أربعة مواضيع

الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

(٥٧) مساهمة من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة. انظر أيضا الفقرة ١٤١ أدناه.

(٥٨) مساهمة من لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

(٥٩) مساهمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(٦٠) المرجع نفسه؛ انظر أيضا <http://www.envsec.org>.

لمبادرة أمن المحيطات. وفي ذلك السياق، عقد مؤتمران إقليميان لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على الترتيب (انظر <http://www.osi-int.org> و <http://www.acops.org>).

٣ - التحديات الراهنة للأمن البحري

١١٤ - يتخذ المجتمع الدولي إجراءات على جميع المستويات لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري، على أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز فعالية الإطار القانوني الدولي؛ وتقوية تنفيذ تدابير الأمن البحري؛ وبناء القدرات والتعاون والتنسيق. كما أن المخاوف المتصلة بالآثار المحتملة لتدابير تحسين الأمن البحري تحتاج إلى اهتمام. والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تكمن وراء التهديدات الموجهة إلى الأمن البحري، بما فيها الفقر والتزاع وسوء الإدارة والافتقار إلى القدرات، لها أهميتها أيضا ويجب معالجتها، وإن كان الفصل الحالي لا يشملها بصورة جامعة.

(أ) تعزيز فعالية الإطار القانوني الدولي

١١٥ - الجهود المبذولة حاليا لتعزيز فعالية الإطار القانوني الدولي المتصل بالأمن البحري تركز على زيادة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع، ووضع الإطار القانوني لتنفيذ وإعمال تلك الصكوك على جميع المستويات، وصوغ قواعد وأنظمة دولية إضافية تتصل بالأمن البحري، وتعزيز قدرات الدول.

١١٦ - ورغم أن بعض الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحظى بالفعل بالمشاركة الواسعة، فإن صكوكا أخرى تتصل بالأمن البحري بحاجة إلى مزيد من المشاركة من أجل النهوض بفعاليتها. وقد أهابت الجمعية العامة مرارا بالدول أن تنضم أطرافا إلى اتفاقية قانون البحار وسائر الصكوك ذات الصلة بالأمن البحري، وأن تتخذ تدابير لكفالة تنفيذها الفعال. ومن المهم تزويد الدول الراغبة في الانضمام أطرافا إلى صكوك الأمن البحري بالمساعدة والموارد اللازمة للمشاركة في التنفيذ الفعال لأحكامها واتخاذ تدابير لتحقيق ذلك.

١١٧ - ومن زاوية التنفيذ، من المهم أن تضع الدول إطارا وطنيا لتنفيذ وإعمال القواعد والمعايير المنطبقة الواردة في الصكوك الدولية. وبوجه خاص، قد تسن الدول تشريعات تطبق على السفن التي ترفع علمها، بغض النظر عن مكان وجودها. وستستفيد الدول الساحلية من وجود إطار قانوني يسمح لها باعتراض السفن التي تهدد الأمن البحري والصعود إليها، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي، فضلا عن التحقيق مع المخالفين المشتبه فيهم

ومحاكمتهم. كذلك فإن التعاون والتنسيق فيما بين المشرعين والسلطات الوطنية المشاركة في إنفاذ تدابير الأمن البحري والقطاع الصناعي الخاص يمكن أيضا أن يعمل على تحسين فعالية التشريع. ويمكن أن يسهل بناء القدرات إنشاء إطار قانوني وطني.

١١٨ - والأدلة التشريعية والقوانين النموذجية، فضلا عن برامج التدريب للمشرعين وسائر أنواع المساعدة التقنية، يمكن أيضا أن تؤدي دورا هاما في تشجيع وضع تشريعات التنفيذ. وفي ذلك الشأن، ينبغي إبراز دور المنظمات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إعداد أدلة تشريعية وقوانين نموذجية وإرشادات بشأن تنفيذ صكوك الأمن البحري.

١١٩ - وتبذل الجهود أيضا لمواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي المتصل بالأمن البحري. وتم بالفعل استكمال بعض الصكوك القائمة بواسطة بروتوكولات إضافية أو اتفاقات إقليمية (انظر الفقرات ٦٢ و ٦٤ و ٧١ و ٨٥ أعلاه). كما أن بعض الدول قام بإبرام اتفاقات ثنائية لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري (انظر الفقرتين ٧١ و ٨٦ أعلاه).

١٢٠ - وتوجد أيضا صكوك جديدة قيد النظر أو الإعداد حاليا (انظر الفقرات ٦٢ و ٧٦ و ١٠٦ أعلاه). ومثال ذلك أن المنظمة البحرية الدولية تعكف على وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن ترتيبات السلامة للسفن التي لا تدخل في نطاق الفصل الحادي عشر - ٢ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (انظر MSC 83/28، الصفحات ١٨-٢٥)^(٦١). وقد حثت الجمعية العامة الدول أيضا على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت البحرية باعتماد تدابير بشأن منع الأفعال التي ترتكب ضد تلك المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتنفيذ تلك التدابير من خلال التشريع الوطني لكفالة الإنفاذ السليم والكافي (قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، الفقرة ٦٢).

(ب) تعزيز تنفيذ تدابير الأمن البحري

١٢١ - تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالأمن البحري لا يزال يشكل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي اليوم. وفي القرارات التي تصدرها الجمعية العامة سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن استدامة مصائد الأسماك، أهابت الجمعية العامة مرارا بالدول أن تنفذ بفعالية الصكوك الدولية المتصلة بالأمن البحري (المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و ٦٧ و ٧٦). وفي بعض الحالات، فإن المشاكل المتصلة بالتنفيذ تنجم عن عدم كفاية الموارد أو القدرات،

(٦١) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية.

ولذلك فإن المساعدة التقنية أو المالية من الدول أو المنظمات الدولية أمر مطلوب. بيد أنه في حالات أخرى، يتضح في مستوى التنفيذ مستوى الالتزام السياسي.

١٢٢ - التنفيذ من جانب دول العلم. لدول العلم دور محوري في تنفيذ صكوك الأمن البحري، ويجب أن تكفل هذه الدول تمكنها من ممارسة مسؤولياتها فيما يتعلق بالسفن التي يحق لها أن ترفع علمها قبل تسجيلها لأي سفينة، وفي سياق الصيد في أعالي البحار، قبل أن ترخص باستخدام سفينة لأغراض الصيد في أعالي البحار^(٦٢). وقد حثت الجمعية العامة دول العلم التي لا تتوفر فيها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات إنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي وتنفيذها وإعمالها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة، وقد أهابت بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨). ومما يتصل بالموضوع أيضا الاعتبارات والملاحظات المقدمة من الاجتماع التشاوري المخصص الذي ضم كبار ممثلي المنظمات الدولية والذي دعت المنظمة البحرية الدولية إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٥ لبحث موضوع "الصلة الحقيقية"، بما في ذلك النتائج التي يمكن أن تترتب على عدم تقيد دول العلم بواجباتها والتزاماتها (انظر A/61/160، المرفق).

١٢٣ - وعملية تسجيل السفن تشكل عنصرا رئيسيا في تنفيذ مسؤوليات دول العلم. فهي تتيح فرصة لدول العلم لكي تتحقق من التقيد بالقوانين الوطنية والدولية، ومنع رفع العلم على السفن التي عرف عنها عدم التقيد^(٦٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات التي تجمع أثناء عملية التسجيل تحتاج إليها الدول أثناء اتخاذ إجراءات الإنفاذ ضد السفن المستخدمة في أنشطة غير مشروعة وفي أية محاكمة تتم لاحقا، ويمكن أن تستخدم أيضا لتوسيع نطاق مساءلة ملاك ومشغلي السفن. وهناك مسألة هامة أخرى هي اكتمال قوائم التسجيل،

(٦٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٩٤. واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية يفرض على الدول الأطراف الاحتفاظ بسجل وطني لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار (المادة ١٨).

(٦٣) في سياق مصائد الأسماك، اقترح وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد للمساعدة في مكافحة ممارسة إعادة رفع الأعلام. وفيما يتعلق بإمكانية اتخاذ تدابير لمواجهة عدم التقيد، لاحظ مجلس المنظمة البحرية الدولية أن تعليق التسجيل يمكن أن يؤدي إلى عكس النتائج المرجوة وأن يؤدي إلى إعادة التسجيل لدى بلدان لا تفي على النحو السليم بمتطلبات "الصلة الحقيقية" المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار (انظر A/62/66، الفقرة ٥٨).

التي لا تضم أحيانا السفن الصغيرة أو سفن الصيد، التي يتزايد اعتبارها مصدرا للقلق في مجال الأمن.

١٢٤ - وقد تسعى دول العلم إلى تعزيز قدرتها على تنفيذ الالتزامات الدولية بطلب تعاون دول أخرى. ومثال ذلك أنه قد يصعب على دولة العلم أن تجمع أدلة كافية وغير ذلك من المعلومات اللازمة للمحاكمة أو لاتخاذ إجراءات إدارية للمعاقبة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة المرتكبة خارج المنطقة القريبة من شواطئها دون تعاون من جانب دول أخرى (انظر، مثلا، المادة ٢١٧ (٥) من اتفاقية قانون البحار). وتنص بعض الصكوك الدولية على إمكانية موافقة دول العلم على صعود دول أخرى إلى السفن التي ترفع علمها (انظر الفقرات ٦٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٢ و ١٠٣ أعلاه). ويمكن إعطاء تلك الموافقة في كل حالة على حدة، أو مقدما في ظروف معينة، بشروط أو بغير شروط.

١٢٥ - المراقبة من جانب دولة الميناء. تلعب دول الميناء دورا تكميليا هاما في تعزيز الأمن البحري، حيث أن السفن وبضائعها وأفراد بحارتها تطالهم بسهولة يد السلطات الحكومية أثناء الوجود في الميناء. على أن قدرة دول الميناء على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الأمن البحري تتوقف، في جملة أمور، على الإطار التشريعي والتنظيمي، وقدرات الإنفاذ، والترتيبات التعاونية مع الدول الأخرى. وتبادل المعلومات بين الدول يمكن أيضا أن يساعد دول الميناء على الوقوف على وقت دخول السفن أو الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة محظورة أو على وجودهم في ميناء من الموانئ. وعدم ممارسة المراقبة الفعالة من جانب دول الميناء يمكن أن يؤدي إلى ظهور "موانئ ملاءمة"^(٥١)، يمكن فيها، مثلا، تهريب الأشخاص والبضائع بسهولة، ويمكن لمشغلي سفن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إنزال الصيد إلى البر وإعادة شحن الصيد من سفينة إلى أخرى وذلك لأن ضوابط الإنفاذ محدودة (انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه)^(٦٤). وينبغي تشجيع تبادل الاطلاع على التجارب وأفضل الممارسات من خلال إصدار مبادئ توجيهية وتقديم برامج تدريب بشأن إجراءات التدابير التي تتخذ من جانب دول الميناء (انظر الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ أدناه).

١٢٦ - وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدى وضع وتنفيذ التدابير التي تتخذها دول الميناء لأثرها على النقل البحري والتجارة الدولية، فضلا عن صحة البحارة وسلامتهم ورعايتهم.

(٦٤) يرد في الفقرات ١٠٦ و ٢٥٢-٢٥٤ (صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم) و الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ من التقرير الحالي وصف للتدابير التي تتخذ من جانب دول الميناء فيما يتعلق بالنوع المذكور من صيد الأسماك وفي سياق السلامة البحرية والحماية البيئية.

وينبغي أن تنفذ تدابير الأمن البحري في الموانئ بطريقة منصفة وغير تمييزية للمحافظة على شرعيتها والتقليل إلى أدنى حد من تعطيل التجارة.

١٢٧ - التنفيذ من جانب الدول الساحلية. تنص اتفاقية قانون البحار وسائر الصكوك على ممارسة الدول الساحلية للولاية التشريعية والإنفاذية في البحر الإقليمي، وممارستها بالنسبة لبعض تهديدات محددة للأمن البحري في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة أيضا. على أن بعض الدول النامية تنقصه القدرات اللازمة لممارسة ولايته في ذلك الشأن، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار حسيمة على الأمن البحري (انظر أيضا الفقرات ١٣٣-١٣٧ أدناه). ومثال ذلك أن الدول الساحلية، وبخاصة الدول النامية، التي لا يمكنها رصد ومراقبة أنشطة صيد الأسماك في المناطق الداخلة ضمن ولايتها الوطنية ربما تهيب عن غير قصد بيئة يمكن أن يزدهر فيها صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كذلك فإن السفن المشتبه في ارتكابها لأعمال غير مشروعة في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية يمكن أن تحاول تلافي الإنفاذ بالدخول في البحر الإقليمي لدولة ليس لديها قدرة على الإنفاذ.

١٢٨ - وتبادل المعلومات، بما في ذلك قوائم السفن التي سبق لها أن مارست أنشطة غير مشروعة، يمكن أن يساعد الدول في تحديد السفن الواجب رصدها. وبالمثل، فإن الدوريات أو أنشطة الإنفاذ المشتركة، مثل تلك المتوخاة في إطار شبكة حرس السواحل المتكاملة دون الإقليمية المتوخى إنشاؤها لدى المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، يمكن أيضا أن تعمل على تحسين التنفيذ والإنفاذ (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). ومن المتوقع أن تحقق دول تلك المنظمة الإنفاذ بصورة أكثر كفاءة بتكاليف مخفضة من خلال تسيير الدوريات المشتركة في رقعة كبيرة من الخط الساحلي والسماح للدول المشاركة بمواصلة إجراءات الإنفاذ بالتوغل في البحر الإقليمي لدولة مشاركة أخرى. وستهدف الدوريات المشتركة للمنظمة إلى القضاء على طائفة عريضة من المخاوف التي تكتنف الأمن البحري، بما في ذلك أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن، والتلوث، والصيد غير المشروع، والهجرة السرية (انظر A/61/63/Add.1، الفقرة ٦٢).

١٢٩ - وفي الحالات التي يمكن أن يعاق فيها تنفيذ وإنفاذ تدابير الأمن البحري بسبب عدم وجود اتفاق بين الدول بشأن تعيين المناطق البحرية، يمكن الأخذ بنهج تعاونية مرنة على أساس ثنائي أو إقليمي لمواجهة التهديدات المشتركة دون الإحلال بحقوق الدول المهمة بالأمر.

١٣٠ - تقييم التنفيذ. من المهم إجراء تقييمات من أجل تعزيز تنفيذ تدابير الأمن البحري. وهذه التقييمات توفر أيضا طريقة مفيدة لتحديد العقبات التي تعترض التنفيذ الفعال. وكثيرا ما يمكن قياس مستوى التنفيذ من التقارير التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية يمكن أيضا أن تكون لها فائدتها في ذلك الشأن. والتقارير الإلزامية، من قبيل التقارير المطلوبة بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن، يمكن أن تشكل أيضا أساسا لإجراء ذلك التقييم. ومثال ذلك أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تركز على رصد تنفيذ الدول لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وهي تقوم بعمل تقييمات للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء وتقوم بزيارات إلى البلدان، بموافقة الدولة المعنية، بغية تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى مساعدة تقنية أو تدابير أخرى للمساعدة على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واقترح الحلول في ذلك الشأن^(٦٥). وهي تساهم علاوة على ذلك بتحديد وتشجيع أفضل الممارسات الدولية المتصلة بالموضوع، والمدونات والمعايير التي قد ترغب الدول في اعتمادها لكفالة التنفيذ الفعال للقرار.

١٣١ - وعمليات التفتيش والمراجعة الطوعية يمكن أيضا أن تلعب دورا هاما في تقييم مستوى تنفيذ الصكوك المتصلة بالأمر (انظر أيضا الفقرتين ١٩٣ و ١٩٤ أدناه). ومثل تلك التقييمات يمكن أن تشير إلى الجوانب التي يمكن فيها تحسين الأداء، وأن تساعد في توجيه تدابير بناء القدرات. ومثال ذلك أنه طلب إلى المنظمة البحرية الدولية في الآونة الأخيرة النظر في أمر توسيع نطاق نظام المراجعة الطوعي للدول الأعضاء لكي يشمل المسائل المتصلة بالأمن البحري ووظائف أخرى غير مشمولة في الوقت الحالي (قرار جمعية المنظمة (A.975(24)). وعدا عن إمكانية وضع معايير لتقييم أداء دول العلم (انظر الفقرتين ١٠٥ و ٢٥٠ من التقرير الحالي)، فقد اقترح أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة أيضا بالنظر في وضع نظام للمراجعة بشأن التزامات الدول المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك بصفتها دول علم ودول ميناء ودولا ساحلية ودول سوق^(٦٦).

١٣٢ - وأخيرا، من المهم أيضا أن تؤخذ في الاعتبار لدى تنفيذ تدابير الأمن البحري الضمانات المنصوص عليها في بضعة صكوك لحماية مصالح الأفراد والكيانات والدول. وفي سياق الأمن البحري، فإن تلك الضمانات تعبر عن الحاجة إلى الموازنة بين الجهود الرامية إلى التصدي للتهديدات الموجهة إلى الأمن البحري والمحافظة على حقوق ومصالح الدول

(٦٥) مساهمة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(٦٦) تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمسائل ذات الصلة، روما، ١٦-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 83/INF.12، المرفق).

الساحلية ودول العلم في مختلف المناطق البحرية، وكفالة سلامة السفن والأشخاص الذين على متنها، وحماية حقوق الأشخاص المقررة في القانون الدولي (انظر، مثلا، الفقرات ٦٩ و ٩٢ و ١٠٣ و ١٠٩ و ١٥٣ و ١٥٦ من التقرير الحالي).

(ج) تعزيز بناء القدرات

١٣٣ - كما ذكر أعلاه، تحتاج الدول إلى المساعدة والموارد لكي تشارك في صكوك الأمن البحري وتعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لأحكامها. وبينما يوجد بالفعل عدد من المبادرات النافذة لتحسين قدرات الدول، فإن الحاجة مستمرة إلى مساعدة الدول النامية على اتخاذ تدابير تتصل بالأمن البحري، بالنظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف والحاجة إلى المعارف المتخصصة أو الدراية الفنية، والمعدات، والتكنولوجيا. وزيادة المبادرات الأكثر استهدافا لبناء القدرات أمر من شأنه أن يمكن جميع الدول من المساهمة بصورة أفضل في صون الأمن البحري. وفي ذلك الشأن، حثت الجمعية العامة الدول مرارا على اتخاذ إجراءات فيما يتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك في سياق الأمن البحري (انظر مثلا القرار ٦٢/٢١٥، الفقرة ٦٢).

١٣٤ - ومما له أهميته أيضا ضرورة أن يتوفر لدى الدول ما يلزم من قدرات إنفاذ القانون. فالافتقار إلى قدرات الإنفاذ والموارد مصدر رئيسي للقلق لدى البلدان النامية. وتقديم المساعدة المالية ونقل المعدات أو التكنولوجيا يمكن أن يعمل على تحسين قدراتها. وأحيانا لا تتوفر لدول العلم المعدات أو الموارد اللازمة لرصد ومراقبة سفنها ومن ثم كفالة التقيد بالتزاماتها الدولية. وفي ذلك الشأن، فإن التكنولوجيا الحديثة يمكن أن تحسن بدرجة كبيرة توافر المعلومات عن تلك السفن وجعلها في المتناول. ودول الميناء تواجه عراقيل اقتصادية وتكنولوجية تمنعها من التفتيش الفعال على البضائع، أما الدول الساحلية فتحتاج إلى معدات وموارد متخصصة للتمكن من رصد السفن، بما في ذلك الزوارق عالية السرعة، وتحديد وتعقب واحتجاز السفن التي يشتبه في أنها تخالف القوانين واللوائح. والدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص تحتاج إلى تحسين قدرتها على رصد ومراقبة سفن الصيد الأجنبية. والسفن التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تنحو إلى الانجذاب إلى المناطق الساحلية التي تكون قدرات الإنفاذ فيها محدودة (انظر الفقرتين ١١٠ و ١٢٧ أعلاه)^(٦٧). وقد يحمل الافتقار إلى الموارد بعض الدول الساحلية على ممارسة الرقابة فيما يتعلق بتهديدات معينة على حساب تهديدات أخرى.

(٦٧) أبلغت إندونيسيا في الآونة الأخيرة عن أنه نظرا لعدم كفاية موارد الإنفاذ، فإن الحسائر الناجمة عن الصيد غير المشروع في المياه القريبة من مقاطعة سومطرة الشمالية تقدر بما قيمته ٨٧٥ بليون روبية إندونيسية في كل عام (www.kompas.com و Kompas Cyber Media, 22 January 2008).

١٣٥ - ويمكن تقديم المساعدة من خلال إما القنوات المتعددة الأطراف وإما القنوات الثنائية. ومن الأمثلة القريبة على المساعدة الثنائية برنامج زوارق الدوريات في المحيط الهادئ الذي أنشئ لتحسين قدرات بلدان جزر المحيط الهادئ في مجال الرصد البحري (انظر A/62/260، الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦)؛ وتقديم معدات وزوارق دورية من الولايات المتحدة لإندونيسيا لدعم الدفاع والأمن البحريين في منطقة جنوب شرق آسيا^(٦٨).

١٣٦ - ويمكن أيضا معالجة الافتقار إلى الدراية الفنية والمعارف المتخصصة من خلال التدريب وغيره من برامج بناء القدرات، وإعداد أدلة بشأن السياسات، وتقديم مشورة الخبراء وسائر أشكال المساعدة التقنية. ومثال ذلك أن البنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية تعكف على النظر في وضع مجموعة أدوات بشأن أمن سلسلة الإمداد لإعلام السلطات الحكومية والصناعة بالتطورات التي تقع ميدانيا. والبرنامج المتكامل للتعاون التقني، التابع للمنظمة البحرية الدولية، هو أحد مصادر تقديم المساعدة التقنية للدول النامية وبناء القدرات فيها فيما يتعلق بالتدابير المطلوبة بموجب الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وقامت المنظمة البحرية كجزء من أنشطتها بعقد حلقات دراسية إقليمية حول الأمن البحري بمشاركة من منظمات أخرى معنية^(٦٩). وتقدم منظمة العمل الدولية حاليا برامج تدريب/حلقات عمل حول تنفيذ مدونة منظمة العمل الدولية/المنظمة البحرية الدولية بشأن الأمن في الموانئ (٢٠٠٤)^(٧٠). ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية أيضا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأعمال الإرهابية التي تتناول على النقل البحري والمنشآت البحرية ومصالح بحرية أخرى، والاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال جملة أمور منها قيامها بنشر مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن خلال المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٣٧ - والأخذ بنهج متكامل في مجال الأمن البحري يمثل وسيلة أخرى لتعزيز قدرات الدول. ومثال ذلك أن تسيير دوريات مشتركة أو القيام بأنشطة مشتركة للإنفاذ على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بالنسبة لأكثر من تهديد واحد للأمن البحري أمر يمكن

(٦٨) "الولايات المتحدة تعطي ١٥ زورق دورية للشرطة الإندونيسية"، موقع *The Jakarta Post* على الإنترنت، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ "حكومة إندونيسيا تقيم سبعة مواقع رادارات مقدمة من الولايات المتحدة"، وكالة أنباء أنترا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٦٩) عقدت حلقتان دراسيتان إقليميتان في السنغال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفي البحرين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. انظر MSC 82/24، الفقرات ١٧-١٩/١٧-٢٣ و A/62/66/Add.1، الفقرة ٩٦.

(٧٠) مساهمة من منظمة العمل الدولية.

أن يحقق الإنفاذ على نحو أكثر كفاءة وبتكاليف منخفضة (انظر الفقرتين ١٢٨ و ١٣٩ من التقرير الحالي).

(د) تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالأمن البحري

١٣٨ - تحسين التعاون على الصعيدين الوطني والدولي يمكن أن يؤدي دورا حيويا في مواجهة تحديات الأمن البحري، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ الصكوك الدولية وتعزيز قدرات الدول. وقد دأبت الجمعية العامة على حث الدول، في سياق قراراتها بشأن المحيطات وقانون البحار، على اتخاذ تدابير لتحسين التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق بالأمن البحري.

١٣٩ - وآليات التعاون الخاصة أو الرسمية يمكن أن تسهل تنفيذ الصكوك الدولية وأن تحصر في الوقت نفسه التكاليف المرتبطة بها في أدنى حد، وذلك بجملة طرق منها إتاحة التشارك في المعلومات والموارد والدراية الفنية. ومثال ذلك أن الدول الأعضاء في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي (بالتعاون مع بربادوس) تقوم بتنفيذ تدخلاتها الأمنية البحرية من خلال نظام الأمن الإقليمي، وهو اتفاق دولي للدفاع والأمن في منطقة شرقي البحر الكاريبي. ويشجع ذلك النظام التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة التهديدات الموجهة إلى الأمن الوطني، ومنع واعتراض الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومراقبة المهجرة، وحماية مصائد الأسماك، ومراقبة التلوث، والبحث والإنقاذ، وفي حماية المنشآت البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما يقدم النظام التدريب على العمليات البرية والبحرية المشتركة، والإغاثة في حالات الكوارث، وعمليات مكافحة المخدرات ومكافحة الإرهاب وجمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها^(٧١). وتمارس الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا التعاون على نطاق واسع بشأن مسائل الأمن البحري، وهي تعكف على النظر في إنشاء محفل بحري للرابطة، لتبادل الأفكار بشأن مسائل الأمن البحري والمسائل العريضة الجامعة مثل حماية البيئة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والتهرب، والنقل البحري. وقد أبرزت الدول الأعضاء الحاجة إلى الأخذ بنهج منسق، بما في ذلك التعاون بين الوكالات الحكومية والقطاعات الخاصة^(٧٢).

(٧١) مساهمة من منظمة دول شرقي البحر الكاريبي.

(٧٢) شددت الدول الأعضاء أيضا على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للتهديدات. مساهمة من رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

١٤٠ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعالي البحار، وقع تطور هام هو إنشاء شبكة دولية طوعية للجنة السلامة البحرية، تسعى إلى تعزيز التعاون وجمع المعلومات وتبادلها بين المؤسسات الوطنية المشاركة في أنشطة لجنة السلامة البحرية. ويقدم اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا ومركزه لتبادل المعلومات مثالا قريبا على تبادل المعلومات من أجل مكافحة أعمال القرصنة والنهب المسلح التي ترتكب ضد السفن.

١٤١ - والدوريات المشتركة يمكن أن تعمل على زيادة تعزيز الأمن وعلى الحد من الموارد اللازمة للدول. وتشمل الأمثلة على ذلك الدوريات المشتركة التي تقوم بها دول منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبضع دول أفريقية؛ والشبكة المتكاملة لحرس السواحل المقترح إنشاؤها لدى المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا (انظر الفقرتين ٦٢ و ١٢٨ أعلاه). وهناك أمثلة عديدة على ممارسات أو دوريات بحرية مشتركة أخرى على الصعيدين الإقليمي والثنائي^(٧٣). ومثل تلك الأنشطة المشتركة لا تتصدى فحسب لتهديدات محددة للأمن البحري، بل هي تعمل أيضا بمثابة تدابير لبناء الثقة، الأمر الذي يعمل على تحسين التعاون. وقد عملت مناطق السلام البحرية في بعض الحالات كمنطلقات للتعاون الإقليمي بشأن مسائل الأمن البحري غير التقليدية. وخطة عمل لواندا (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه)، مثلا، تدعو، في جملة أمور، إلى مزيد من التعاون والإجراءات المشتركة على الصعيد الإقليمي سعيا إلى منع الجريمة ومكافحة الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن جرائم أخرى عابرة للحدود الوطنية، والقرصنة. كما تدعو إلى اتخاذ تدابير لتحسين المراقبة من جانب دول العلم، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للبحارة، ومكافحة الإغراق غير المشروع، والتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٧٤).

١٤٢ - وعلى الصعيد الوطني، قد يكون تحسين التنسيق بين السلطات الحكومية المعنية أحد أكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف لتسهيل القيام على نحو فعال بوضع وتنفيذ تدابير للأمن البحري. ومثال ذلك أن تحسين التعاون بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون

(٧٣) مثال ذلك أن القوات البحرية للجزائر وفرنسا قامت بمناورات مشتركة للرصد والأمن البحري في الفترة من ١٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. "القوات البحرية الفرنسية والجزائرية تقوم بمناورات مشتركة في البحر الأبيض المتوسط"، وكالة الأنباء الفرنسية، باريس، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٧٤) انظر Surya Subedi, *Land and Maritime Zones of Peace in International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1996).

والوكالات التشريعية/التنظيمية يمكن أن يسهل وضع قواعد وأنظمة أكثر كفاءة، وأن يكفل التوزيع السليم للموارد وتوجيه التدابير في الاتجاه الصحيح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون بين مختلف وكالات إنفاذ القانون والقوات المسلحة المشاركة في تنفيذ مبادرات الأمن البحري يساعد على استعمال الموارد بكفاءة وعلى تحسين الفعالية العامة لعمليات الإنفاذ.

١٤٣ - والمنظمات الدولية تلعب أيضا دورا هاما في تعزيز الأمن البحري. وتقدم طائفة عريضة من المنظمات الدولية المساعدة في وضع وتنفيذ صكوك الأمن البحري، وكذلك في مبادرات بناء القدرات، وفقا لولاية كل منها.

١٤٤ - وللتعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية أهميته في تجنب ازدواج العمل، وتجميع الموارد والدراية الفنية، والحد من التكاليف، واستقاء الفوائد من تخصصات المنظمات. ويجري حاليا تنفيذ عدد من المبادرات التعاونية في ذلك الشأن، وقد ازداد بدرجة كبيرة الاتصال بين المنظمات الدولية الناشطة في مجال الأمن البحري.

١٤٥ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، فإن للتعاون والتنسيق بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أهميته الخاصة في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم نظرا لطابع تلك الأنشطة من حيث أنها داخلية في عدة ولايات. وقد تم القيام بالفعل بجهود تعاونية كبيرة، وذلك مثلا من خلال الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ووضع قائمة مشتركة لتلك السفن (انظر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢، الفقرة ٤٤). وأهابت الجمعية العامة مرارا بالدول أن تعزز التعاون في ذلك الشأن بإنشاء منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مناطق أعالي البحار غير الخاضعة للتنظيم حاليا^(٧٥)، وببذل الجهود لتعزيز وتحديث ولايات تلك المنظمات/الترتيبات والتدابير التي تعتمد عليها^(٧٦).

١٤٦ - وإذا كان قد أحرز الكثير من التقدم في تعزيز التعاون والتنسيق، فإن الأمر يستلزم بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتقوية التعاون فيما بين الدول على جميع المستويات، ولكفالة قيام صلات أفضل بين مختلف الوكالات والمنظمات المعنية بقطاعات مختلفة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية.

(٧٥) للاطلاع على تفاصيل الجهود المبذولة لإنشاء منظمات/ترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، انظر A/62/66/Add.1، الفقرات ١٣١-١٣٤.

(٧٦) نتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ (A/CONF.210/2006/15)، المرفق، الفقرة ٣٢، وقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١، الفقرات ٦٦ و ٧٠-٧٥).

(هـ) الأثر المحتمل لتدابير تحسين الأمن البحري

١٤٧ - تدابير الأمن البحري يمكن أن تنسحب بآثار على الأفراد والدول والصناعة البحرية بطرق مختلفة. وسيعرض القسم الفرعي الحالي لدراسة بعض تلك الآثار من الزوايا الاقتصادية والإنسانية والبيئية.

١' الأثر الاقتصادي

١٤٨ - إن المبادرة إلى تطبيق تدابير للتصدي للتهديدات التي تواجه الأمن البحري أمر تترتب عليه فوائد كما تترتب عليه تكاليف بالنسبة للدول والصناعة وفي خاتمة المطاف المستهلكين. والتكاليف المباشرة يمكن أن تنشأ من الهياكل الأساسية العامة الجديدة، والمعدات، والاستثمار في التكنولوجيا، ونشوء احتياجات إضافية إلى موظفين وإلى تقديم التدريب لتناول مسائل الأمن البحري. وقد تشمل التكاليف غير المباشرة تعرض النقل البحري للتأخير وتعطيل التدفقات التجارية بسبب زيادة تكاليف النقل والمعاملات^(٧٧). على أن تدابير الأمن البحري يمكن أيضا أن تنجم عنها فوائد مباشرة وغير مباشرة، تعوض بعض تكاليف الأمن البحري، ومن ذلك الزيادات التي تطرأ على كفاءة الموانئ وعمليات سلسلة الإمداد، وتخفيض التكاليف فيما يتعلق بالتأمين ومنع السرقة^(٧٨). أما التكاليف التي تترتب على التقاعس عن التصدي للأخطار المتصلة بالأمر فيصعب تقديرها.

١٤٩ - والدراسات بشأن التدابير التي بدأ العمل بها لتعزيز النقل البحري وأمن سلسلة الإمداد يمكن أن توفر مؤشرا على التكاليف المحتملة لتدابير الأمن البحري. ومثال ذلك أن التكاليف العالمية لتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية تقدر على وجه التقريب بما يتراوح بين ١,١ و ٢,٣ من بلايين دولارات الولايات المتحدة في البداية، وبين ٠,٤ و ٠,٩ بليون دولار سنويا بعد ذلك^(٧٩) وتقدر أعباء التقييد التي يتحملها مشغلو السفن بما لا يقل عن ١,٢ بليون دولار في البداية، و ٠,٧٣ بليون دولار سنويا بعد ذلك^(٨٠). غير

(٧٧) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "The economic consequences of terrorism" Economic Department working paper (ECO/WKP (2000)20).

(٧٨) مساهمة من البنك الدولي. انظر أيضا تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٧٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *Maritime Security: ISPS Code implementation, costs and Related Financing, 2007* (UNCTAD/SDTE/TLB/2007/1)، والتقارير متاح في الموقع www.unctad.org.

(٨٠) تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الحاشية ٢٤ أعلاه.

أن آثار المدونة على تكاليف مناولة البضائع تقدر بأنها تقتصر على بضعة سنتات لكل طن من البضائع وعلى بضعة دولارات لكل حاوية تعادل سعتها ٢٠ قدماً^(٨١).

١٥٠ - وقد حددت دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستة جوانب حاسمة لأمن الموانئ^(٨٢)، ووضعت تقديراً للتكاليف والوفورات المترتبة على هذه التدابير بالنسبة إلى سلسلة الإمداد في منطقة أمريكا اللاتينية. وخلصت الدراسة إلى أن التدابير من شأنها أن تضيف مبلغ ١٥٨,٨٢ دولاراً إلى تكلفة حاوية للمنتجات الغذائية، ولكنها ستؤدي إلى فائدة عامة بالنسبة لكل حاوية تتراوح من ٦١٤,٨٥ دولاراً إلى ٨٤ دولاراً متى أخذت في الاعتبار الوفورات الناجمة عن تحسين العمليات والهياكل الأساسية^(٨٣).

١٥١ - واعتمدت منظمة الجمارك العالمية في الآونة الأخيرة قراراً أعربت فيه عن القلق بشأن اشتراط جديد من الولايات المتحدة، يسري اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٢، ويقضي بأن كل البضائع المشحونة في حاويات يجب أن تخضع لعملية مسح بالأشعة السينية في الموانئ الأجنبية قبل شحنها إلى الولايات المتحدة، بالإضافة إلى أن المسح بنسبة مائة في المائة من شأنه أن يضر بالتجارة العالمية، وأن يقحم حاجزاً غير جمركي للتجارة، وأن يؤدي إلى حدوث تأخيرات غير معقولة، وزيادة الطلب على مرافق التخزين، واكتظاظ الموانئ، وأن يفرض صعاباً حادة على التجارة الدولية^(٨٤).

١٥٢ - وربما كان تطبيق تدابير التنفيذ مكلفاً، غير أن التخلف عن تنفيذ تلك التدابير قد تترتب عليه أيضاً آثار اقتصادية أوسع نطاقاً، مثل تقليل قدرة التجارة والنقل على المنافسة^(٨٥). والبلدان النامية بالذات تتحمل أعباء مالية ثقيلة، يمكن معالجتها جزئياً من خلال تدابير بناء القدرات. وزيادة قدرات تلك الدول على تنفيذ التدابير، بما في ذلك من خلال

(٨١) مساهمة من البنك الدولي.

(٨٢) نموذج التشغيل في الميناء، والضوابط التي تحكم إمكانية الوصول، ووجود معدات غير إقحامية للكشف، ووجود آليات للوقوف، وبرمجة مواعيد وصول ومغادرة البضائع، وحالة الضوابط الجمركية. Sgut, Martin. "Efectos económicos de las nuevas medidas de protección marítima y portuaria", CEPAL-Serie Recursos naturales e infraestructura, n.117 (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع S.06.II.6.140)، متاح في الموقع www.eclac.org/publicaciones/xml/7/27037/lc12615e.pdf.

(٨٣) على أساس قيمة الحاوية.

(٨٤) القرار المشترك الصادر عن لجنة السياسات التابعة لمجلس التعاون الجمركي، والفريق الاستشاري للقطاع الخاص بشأن إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية لمنظمة الجمارك العالمية والاشتراط القانوني من جانب الولايات المتحدة بأن تخضع كل الحاويات للمسح بنسبة مائة في المائة وقت التصدير، ألماني، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٨٥) مساهمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

المساعدة المالية والتقنية، يمكن أن يقلل من ذلك العبء الواقع على كاهل الدول النامية وأن يحسن الأمن البحري عالمياً (انظر أيضا الفقرات ١٣٣-١٣٧ أعلاه).

٢' الأثر على الناس

١٥٣ - أولى اهتمام كبير في المحافل الدولية لضرورة مراعاة الدول لحقوق الإنسان الدولية لدى اتخاذ تدابير لمكافحة كل التهديدات الموجهة إلى الأمن البحري. ومثال ذلك أنه فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، فإن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أوصى بوضع صكوك أفضل للتعاون في مكافحة الإرهاب عالمياً وذلك في داخل إطار قانوني يحترم الحريات المدنية وحقوق الإنسان (انظر A/59/565، الفقرة ١٤٨). كذلك أقر مجلس الأمن بضرورة كفالة الدول تقييد التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب بسائر الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وذلك في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي الآونة الأخيرة في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢.

١٥٤ - كذلك يرد الإقرار صراحة في عدد من الصكوك الدولية بضرورة حماية حقوق الإنسان لدى اتخاذ تدابير للتصدي للتهديدات الموجهة للأمن البحري، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكول المهاجرين (انظر الفقرتين ٦٩ و ٩٢ أعلاه).

١٥٥ - الأثر على البحارة. يمكن أن يتعرض البحارة مباشرة للتهديدات الموجهة إلى الأمن البحري، بما في ذلك أعمال القرصنة والنهب المسلح للسفن، وقد يُطالَبون بمكافحة تلك التهديدات. ومثال ذلك أن البحارة يوصفون بأنهم "شركاء" في محاربة الإرهاب^(٨٦).

١٥٦ - وقد حُثَّ الدول على أن تأخذ في الحسبان العنصر البشري، وضرورة تقديم حماية خاصة للبحارة، والأهمية الحاسمة للإذن بالتزول إلى اليابسة لدى تنفيذ أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، الأمر الذي يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للبحارة حسب ما هي منصوص عليها في الصكوك الدولية. وحق البحارة في الحصول على إذن بالتزول إلى اليابسة معترف به تحديداً في اتفاقية تسهيل حركة المرور البحري الدولية، التي تحظر على الدول مطالبة البحارة بالحصول على تأشيرة أو إذن خاص لغرض التزول إلى اليابسة. على أن البحارة الأجانب لا يزال يطلب منهم في بعض الحالات الحصول على تأشيرة، وأحيانا تكون تكاليف المتطلبات الإجرائية للحصول على تلك التأشيرة تعجيزية أو

(٨٦) انظر "IMO 2004: Focus on Maritime Security"، متاح في الموقع www.imo.org.

صعبة عمليا مما يحول دون الحصول عليها^(٨٧). وترمي اتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٥) إلى تعزيز أمن الموانئ بكفالة حيابة البحارة لوثائق هوية تثبت "هويتهم بصورة قابلة للتحقق الإيجابي" من أجل تسهيل حركتهم. وفي ذلك الصدد، فإن من شأن التصديق الواسع النطاق على هذه الاتفاقية وتنفيذها الفعال أن يعمل على تحسين تعزيز فعاليتها والنهوض بالأمن البحري^(٨٨).

١٥٧ - وازدياد فرض القيود على البحارة استجابة للمخاوف من أن المجرمين والإرهابيين قد يفلحون في الوصول إلى السفن متخفين كبحارة، قد يؤثر سلبا على صالح البحارة^(٨٩). وفي ذلك الشأن نشرت المنظمة البحرية الدولية إرشادات بشأن الإذن بالترول إلى اليابسة والوصول إلى السفن بمقتضى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (انظر MSC/Circ.1112)، حيث شددت على أهمية أن تلتزم المرافق المرفئية إقامة توازن بين احتياجات الأمن واحتياجات السفن وطواقم بحارتها. وأبرزت أن التركيز بصورة مفردة على أمن المرافق المرفئية يتعارض مع نص وروح المدونة ومن شأنه أن تترتب عليه نتائج جسيمة على نظام النقل البحري الدولي.

١٥٨ - وثمة مخاوف تتصل بذلك من أن نتائج تنفيذ المدونة التي ستسحب على البحارة، بما في ذلك زيادة المسؤولية وعبء العمل، وعدم كفاية التدريب، وعدم زيادة الأجر بما يتناسب مع ذلك، أمر كان له أثر ضار على أداء البحارة وصالحهم^(٨٧). ونتيجة لتلك الآثار، فإن جاذبية العمل في البحر كمهنة قد تضحل، كما أن تفاقم مشكلة التوظيف والاحتفاظ بالأفراد المؤهلين قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة النقل البحري الدولي في الأجل الطويل (انظر أيضا الفقرة ٢١٧ أدناه).

'٣' الأثر على البيئة البحرية

١٥٩ - قد تؤثر التدابير التي تتخذ لتحسين الأمن البحري على البيئة البحرية بطرق شتى. فاستعمال الأجهزة والتقنيات الصوتية لكشف وتعقب ورصد السفن قد يحدث اضطرابات

(٨٧) مساهمة من منظمة العمل الدولية، *International Transport Workers' Federation, Out of sight, out of mind: Seafarers, Fishers & Human Rights*, June 2006, p.34.

(٨٨) بدأ نفاذ الاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٥. انظر أيضا A/60/63، الفقرة ٨٧.

(٨٩) *International Transport Workers' Federation Report*, note 87, at pp 33-34.

في البيئة البحرية وتنجم عنه آثار ضارة على الموارد الحية البحرية^(٩٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اختبار الأجهزة العسكرية وغيرها من أجهزة السلامة والأمن عند سطح المحيطات أو تحته، فضلا عن التخلص غير المأمون من السفن الحربية وبخاصة الغواصات التي تسير بالطاقة النووية التي أخرجت من الخدمة، أمور تشكل أيضا أسبابا تدعو إلى القلق.

١٦٠ - واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفرض على الدول، في جملة أمور، أن تبقى قيد الرصد آثار الأنشطة التي تتم في نطاق سيطرتها لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تتسبب تلك الأنشطة في تلوث البيئة البحرية (المادتان ٢٠٤ و ٢٠٦). وبينما لا تنطبق أحكام الاتفاقية بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية على أي سفن حربية وغيرها من السفن الحكومية التي يجري تشغيلها لأغراض غير تجارية، فإنه يتعين على كل دولة مع ذلك أن تضمن، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى مع الاتفاقية (المادة ٢٣٦).

جيم - السلامة البحرية

١٦١ - ينصب الاهتمام بالدرجة الأولى في السلامة البحرية على كفالة سلامة الأرواح في البحر، وسلامة الملاحية، وحماية وحفظ البيئة البحرية. وصناعة النقل البحري تضطلع بدور مهمين في ذلك الصدد، ويجب استيفاء عدة شروط قبل أن تعتبر السفينة مأمونة للملاحية: إذ يجب مراعاة السلامة في بناء السفن، ومعايبتها بانتظام، وتجهيزها على النحو الملائم (وذلك مثلا بالخرائط والمنشورات الملاحية)، وتزويدها بما يكفي من العاملين؛ ويجب أن يكون طاقم بحارتها حسن التدريب؛ ويجب رص البضائع على النحو السليم؛ ويجب أن يكون على متن السفينة نظام اتصالات يتسم بالكفاءة. والجهود التي تبذل لتحسين السلامة البحرية في تلك الصناعة جهود شديدة الأهمية نظرا لما لها من شأن كبير بالنسبة للتجارة العالمية والتنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر^(٩١).

١٦٢ - كما أن الملاحية الآمنة وذات الكفاءة تتوقف على سلامة وأمن الطرق الملاحية وخلوها من الجريمة. والدول الساحلية لها دور هام في ذلك الشأن. ففي حالة وقوع إصابات أو حوادث في البحر، يصبح وجود نظام فعال للبحث والإنقاذ أمرا بالغ الأهمية لكفالة

(٩٠) انظر أيضا، في جملة أمور، A/62/66/Add.1، الفقرات ١٩٠-١٩٥. وقد شجعت الجمعية العامة على إجراء دراسات لآثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية والنظر في هذه الآثار وذلك في القرار ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٢٠ (انظر أيضا الفقرة ٣٠١ أدناه).

(٩١) تشير تقديرات الغرفة الدولية للنقل البحري/الاتحاد الدولي للنقل البحري إلى أن صناعة النقل البحري الدولية تولت نقل ما يربو على ٩٠ في المائة من التجارة العالمية (انظر www.marisec.org)

سلامة الأرواح في البحر. والتحكم في التلوث الناتج عن مثل تلك الإصابات أو الحوادث يتوقف على توافر قدرات ذات كفاءة للاستجابة في حالات الطوارئ وقيام تعاون فعال فيما بين الدول.

١٦٣ - ويقدم الفرع التالي استعراضا عاما للإطار القانوني الدولي للسلامة البحرية^(٩٢)، كما يقدم وصفا للتطورات الأخيرة والتحديات الراهنة.

١ - استعراض عام للإطار القانوني الدولي

١٦٤ - وضعت مجموعة شاملة من القواعد والأنظمة العالمية لتوفير الأدوات اللازمة لحماية السلامة البحرية في داخل الإطار القانوني لاتفاقية قانون البحار. والاتفاقية تحدد حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وبخاصة واجبات دول العلم.

١٦٥ - وقد تم على مر الوقت تنظيم الأنشطة المتصلة بالسلامة البحرية داخل إطار عدد من منظمات الأمم المتحدة، ومنها المنظمة البحرية الدولية، ولا سيما من خلال لجناتها للسلامة البحرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦٦ - وتشمل الاتفاقيات العالمية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة البحرية الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣/١٩٧٨، واتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر، ١٩٧٢، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، ١٩٦٦ (اتفاقية خطوط الحمولة)، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة. ونطاق تطبيق تلك الاتفاقيات مقصور على سفن الصيد بسبب الاستثناءات أو متطلبات الحجم. ولم يبدأ بعد نفاذ صكوك تطبيق على سفن الصيد وتدريب الصيادين، مثل بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتصل باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، ١٩٩٥.

١٦٧ - وثمة بضع اتفاقيات عالمية تحكم أحوال عمل البحارة، مثل اتفاقية النقل البحري التجاري (المعايير الدنيا). واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ توحد وتستكمل ٦٨ من

(٩٢) لا يقدم الفرع الحالي استعراضا جامعا لكل الصكوك الملزمة وغير الملزمة المتصلة بالسلامة البحرية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر "Implications of the United Nations Convention on the Law of the Sea for international Maritime Organizations" (LEG/MISC.5)، وهو متاح في الموقع www.imo.org. انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه.

معايير العمل الدولية المتصلة بالبحارة. ومتى يبدأ نفاذ تلك الاتفاقية، ستكون "الدعامة الرابعة" للنظام الدولي لتنظيم النقل البحري ذي النوعية العالية (انظر A/61/63، الفقرات ٧٧-٧٩). وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، فإن اتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٨) ستقضي متى بدأ نفاذها بتوفير أحوال عمل ومعيشة لائقة للصيادين وبالتشغيل الآمن لسفن الصيد. (انظر أيضا A/62/66/Add.1، الفقرات ٧٧-٨٤).

١٦٨ - وثمة عدد من الصكوك يتصل بنقل البضائع الخطرة. ومتطلبات نقل المواد المشعة منصوص عليها في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة والمدونة الدولية لسلامة نقل الوقود النووي المستنفد والبلوتونيوم والنفايات شديدة الإشعاع على متن السفن، وكلاهما إلزامي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة.

١٦٩ - وتشمل الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تدابير لمراقبة التلوث البحري الناجم عن وقوع حوادث بحرية الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلوث نفطي لمياه البحر، لعام ١٩٦٩، وبروتوكولها لعام ١٩٧٣ المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير نفطية، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي وبروتوكولها لعام ٢٠٠٠ بشأن التأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو السمية، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩. وثمة أيضا بضعة صكوك اعتمدت على الصعيد الإقليمي بشأن التعاون في مكافحة التلوث بالنفط والمواد الأخرى في حالات الطوارئ^(٩٣).

١٧٠ - كما أن بضع اتفاقيات عالمية تتناول تحديدًا البحث والإنقاذ وتقديم المساعدة للأشخاص المكرويين، منها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، واتفاقية البحث والإنقاذ لعام ١٩٧٩ والاتفاقية الدولية للانتشال.

٢ - التطورات الأخيرة المتصلة بالسلامة البحرية

١٧١ - يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحسين السلامة البحرية، وسيستعرض الفرع التالي التطورات الأخيرة في ذلك الشأن. ولم يرد بيان في هذا الفرع لبعض جوانب السلامة البحرية (مثل الاتصالات ومناطق السلامة حول

(٩٣) انظر، على سبيل المثال، بروتوكولات بعض الاتفاقيات البحرية الإقليمية في الموقع <http://www.unep.org/regionalseas>.

المنشآت البحرية وإزالة الحطام) نظرا لضيق المساحة أو لتناولها في تقارير سابقة (A/58/65 و A/62/66 و Add.1).

(أ) سلامة السفن

١٧٢ - الأنظمة والإجراءات والممارسات المقبولة دوليا بشأن بناء السفن وتجهيزها وصلاحياتها للملاحة ترد في صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، واتفاقية خطوط الحمولة، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣/١٩٧٨. وتعكف المنظمة على وضع معايير جديدة لبناء السفن مصنوعة على أساس الأهداف، لكفالة تمشي معايير أجسام السفن التي تضعها جمعيات التصنيف وسائر المنظمات المعترف بها مع أهداف السلامة والمتطلبات الوظيفية التي تقرها المنظمة البحرية الدولية. ويجري حاليا وضع مشروع تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر تنص على التطبيق الإلزامي للمعايير القائمة على الأهداف على ناقلات السوائب وناقلات النفط، ومن المقرر اعتمادها في عام ٢٠٠٩ مع ما يرتبط بها من مبادئ توجيهية. كما وافقت المنظمة البحرية الدولية على خطة عمل لمواصلة تطوير المعايير القائمة على الأهداف (MSC 8/28)، الفقرات من ٤٢/٥ إلى ٧٧/٥).

١٧٣ - وقد أكملت المنظمة البحرية الدولية إجراء استعراض شامل لسلامة سفن الركاب والتعديلات المترتبة على ذلك للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي تشدد بدرجة أكبر على منع وقوع خسارة في الأرواح، وتصميم سفن الركاب مستقبلا على نحو يسهم في تحسين القدرة على البقاء، ومن المتوقع بدء نفاذها في عام ٢٠١٠. وقد وافقت لجنة السلامة البحرية على وضع معايير إلزامية للأداء لنظم الانتشال لكل أنواع السفن، لاعتمادها في عام ٢٠١٢. ونتيجة لفقد الأرواح على متن عبارة الركاب *Al-Salam Boccaccio 98*، التي انقلبت في البحر الأحمر بعد أن اندلعت فيها النار، من المتوقع أن تعتمد لجنة السلامة البحرية هذا العام تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لمنع تراكم مياه مكافحة الحريق في الأماكن المغلقة المخصصة للحمولات المدرجة (المرجع نفسه)، الفقرات ٢٨-٣ و من ٢٥-١٨ إلى ٢٥-٢٠).

١٧٤ - وحيث أن بروتوكول توريمولينوس غير نافذ المفعول ولا ينطبق إلا على سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ مترا أو أكثر، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من أسطول صيد الأسماك في العالم^(٩٤)، وضعت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية

(٩٤) في الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والأمور المتصلة بذلك، ناقشت المنطمتان اتخاذ

صكوكا غير ملزمة بشأن سلامة سفن الصيد، بما في ذلك السفن التي يقل طولها عن ٢٤ متراً^(٩٥). كما اقترح أن تضع منظمة الأغذية والزراعة مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر وأن تقوم لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالنظر في وضع خطة عمل دولية بشأن الموضوع في داخل إطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية^(٩٦).

(ب) تدريب البحارة، وأحوال العمل، والمعاملة العادلة

١٧٥ - التدريب وإصدار التراخيص. بالنظر إلى أهمية العنصر البشري في إدارة شؤون السلامة، وبوجه خاص الحاجة إلى الاحتفاظ بمعياري عالمي لتدريب البحارة، تقوم المنظمة البحرية الدولية على نحو منتظم بتنقيح واستكمال الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت لجنة السلامة البحرية على الاضطلاع باستعراض شامل لتلك الاتفاقية، من المتوقع أن يكتمل في عام ٢٠١٠، من أجل أخذ منهجيات التدريب الجديدة والمبتكرة في الحسبان، وكفالة كفاية هذه الاتفاقية لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه صناعة النقل البحري^(٩٦). وفي شأن مصائد الأسماك، وضعت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية الوثيقة التوجيهية الخاصة بتدريب أفراد سفن الصيد وإصدار التراخيص لهم نظراً إلى أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ليست سارية المفعول.

١٧٦ - أحوال العمل والمعاملة العادلة. ثارت المخاوف بشأن سوء أحوال العمل على متن بعض السفن، وأحداث التخلي عن البحارة، وتجريم البحارة واحتجازهم في أعقاب وقوع حوادث بحرية، والقيود المفروضة على الإذن بالتزول إلى اليابسة (انظر الفقرات ١٥٥-١٥٨ أعلاه) (انظر A/60/63/Add.2، الفقرة ٢٨). وسوء الأحوال وعدم احترام الالتزامات التعاقدية أمران لهما نتائج سلبية على الروح المعنوية للبحارة مما يهيئ بيئة تؤدي إلى نشوء

تدابير تعاونية لتسهيل بدء نفاذ بروتوكول تورينولينوس والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه). ووافقت لجنة السلامة البحرية في عام ٢٠٠٧ على أن تقوم المنظمة البحرية الدولية، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة، باستطلاع الخيارات المقترحة من الفريق العامل المشترك في ذلك الشأن (MSC 83/28، الفقرة ٤٤/١٥)

(٩٥) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة. انظر المدونة المنقحة لسلامة الصيادين وسفن الصيد، ٢٠٠٥، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة، ٢٠٠٥. ويجري أيضاً وضع معايير جديدة لسفن الصيد التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ متراً وسفن الصيد التي ليس لها سطح.

(٩٦) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير منظمة الأغذية والزراعة، الرقم ٨٣٠ (FIEL/R830(En))، الفقرة ٨٢.

الحوادث. والعمل على توفير أحوال العمل اللائقة والمعاملة العادلة للبحارة والصيادين وتهيئة بيئة عمل سالمة أمور جوهرية للسلامة البحرية.

١٧٧ - واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ تغطي جميع العناصر اللازمة لتهيئة بيئة عمل لائقة للبحارة وتُسنّ نظاماً لإصدار التراخيص يقضي بأن تفي أحوال العمل على متن السفينة المعنية بمتطلبات الاتفاقية. كما تنشئ الاتفاقية نظاماً شاملاً للإنفاذ والتقييد يستند إلى القائم من الترتيبات الإقليمية لدول الميناء. واتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ تحدد شروطاً دنياً لأحوال عمل الصيادين في سفن الصيد وتشمل أحكاماً بشأن الإنفاذ من جانب دول العلم ودول الميناء^(٧٠) (انظر أيضاً A/61/63، الفقرات ٧٧-٩٧؛ و A/62/66/Add.1، الفقرات ٧٨-٨٤). ومتى بدأ نفاذ كل من اتفاقية العمل البحري واتفاقية العمل في صيد الأسماك، فإنهما ستعملان على إدخال تحسين كبير على المعايير العمالية بالنسبة للبحارة وصائدي الأسماك وبالتالي من المنتظر أن يكون لهما أثر إيجابي على السلامة البحرية^(٩٧). وقد شجعت الجمعية العامة الدول على أن تصبح أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين في قرارها ٢١٥/٦٢.

١٧٨ - وللمبادئ التوجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري (وثيقة المنظمة البحرية الدولية ٩١/١٢، المرفق الثاني)، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية في ٢٠٠٦، تقر بأن البحارة يحتاجون إلى حماية خاصة، ويقصد بها كفالة معاملة البحارة معاملة عادلة في أعقاب وقوع حادث بحري وأثناء أي تحقيق أو احتجاج من جانب السلطات العامة، وعدم احتجازهم لمدة أطول مما يلزم (انظر أيضاً A/61/63/Add.1، الفقرات ٥١-٥٣). وفي عام ٢٠٠٧، وافقت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية على أنه ينبغي إعادة دعوة فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالمعاملة العادلة للبحارة إلى الانعقاد لرصد تنفيذ المبادئ التوجيهية، وأنه سيكون من المناسب اكتساب خبرة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية قبل النظر في إدخال أية تنقيحات عليها (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 93/13، الفقرة ٥-٩).

١٧٩ - وتدابير التصدي لحوادث التخلي تشمل ما تم في عام ٢٠٠٥ من إنشاء قاعدة بيانات عن الأحداث المبلغ عنها (انظر http://www.ilo.org/dyn/seafarersBrowse.Home?p_lang=en). وفي الاجتماع الذي عقده في شباط/فبراير فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالمسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، أعرب الفريق عن

(٩٧) اعتمدت منظمة العمل الدولية خطة عمل خمسية للتصديق على اتفاقية العمل البحري وتنفيذها (مساهمة من منظمة العمل الدولية).

التزامه بوضع حلول إلزامية طويلة الأجل للمسألة قيد نظره. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل المشترك مرة أخرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ج) نقل البضائع الخطرة

١٨٠ - تقوم المنظمة البحرية الدولية بصفة مستمرة باستكمال المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة لمواءمتها مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، التي تحدد المتطلبات الأساسية لكل وسائل النقل. وستنظر لجنة السلامة البحرية في إدخال تعديلات على المدونة في عام ٢٠٠٨ (MSC 84/4/2).

١٨١ - وفي الدورة الحادية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نوه المؤتمر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة^(٩٨). واعترف المؤتمر بالمخاوف بشأن الضرر المحتمل حدوثه في حالة وقوع حادثة أو حادث أثناء النقل البحري للمواد المشعة، بما ذلك تلوث البيئة البحرية^(٩٩)، وشدد على أهمية وجود آليات بشأن المسؤولية لكفالة توقي الإضرار بالصحة البشرية والبيئة فضلا عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن وقوع حادثة أو حادث. ورحب المؤتمر بالممارسة التي تتبعها بعض الدول ومشغلي النقل البحري قبل عملية الشحن، والتي تتمثل في تزويد الدول الساحلية بمعلومات وإجابات في وقت سابق للشحن لغرض مواجهة المخاوف المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاستعداد للطوارئ. كذلك رحب بالمناقشات التي تدور على الصعيد الثنائي بين دول النقل البحري والدول الساحلية صاحبة الشأن حول المسائل التي تثير لديها قلقا مشتركا فيما يتعلق بسلامة النقل البحري للمواد المشعة. وأثنى المؤتمر على الدول الأعضاء التي تستفيد من خدمات التقييم التي تقدمها الوكالة وشجعها على أن تنفذ التوصيات والاقتراحات التي يتمخض عنها ذلك. كما شجع سائر الدول على الاستفادة من خدمات التقييم التي تقدمها الوكالة.

١٨٢ - وتتوقع الوكالة أن تنتهي في عام ٢٠٠٨ من استكمال حصرها للمواد المشعة التي تدخل البيئة البحرية، وسيكون هو الأساس لتقييم الأثر الإشعاعي. وبغية مواجهة التحدي

(٩٨) "Measures to strengthen international cooperation in nuclear, radiation and transport safety and waste management"، وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(51)/RES/11.

(٩٩) أعرب أيضا عن مخاوف في البلاغ الصادر عن مؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية لدى اجتماع الاجتماع السابع عشر في فترة ما بين الدورات، ٩ و ١٠ شباط ٢٠٠٦، بورت اوف سبين، وهو متاح في الموقع www.caricom.org، والبلاغ الصادر عن الحفل السابع والثلاثين لجزر المحيط الهادئ، فيجي، ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/61/558، المرفق).

التمثل في حالات رفض شحن المواد المشعة (انظر A/61/63، الفقرة ٦٣)، أنشأت الوكالة لجنة توجيهية دولية قامت بوضع خطة عمل دولية شاملة، تشمل بعض الأنشطة التي من شأنها أن تحد كثيرا من حالات رفض الشحن^(١٠٠).

١٨٣ - وقد تناولت الجمعية العامة مسألة نقل المواد المشعة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٢١٥/٦٢.

(د) سلامة الملاحة

١٨٤ - وجود طرق مأمونة وآمنة للملاحة وتوافر تغطية دقيقة وكافية بعمليات المسح الهيدروغرافي وأحدث المعلومات الملاحية من العوامل الحاسمة لسلامة الملاحة والحياة في البحر، فضلا عن حماية وحفظ البيئة البحرية (انظر أيضا الفقرة ٢١٥ أدناه).

١٨٥ - المسح الهيدروغرافي والخرائط الملاحية. عمليات المسح الهيدروغرافي والخرائط الملاحية تلعب دورا حاسما في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الملاحة، وتوفر معلومات لوضع التدابير اللازمة لتحسين الملاحة وكفالة أمنها. وفي ضوء التحسينات التكنولوجية في المعدات والتقنيات المستخدمة في عمليات المسح الهيدروغرافي، تقوم المنظمة الهيدروغرافية الدولية باستعراض معاييرها الخاصة بعمليات المسح الهيدروغرافي توخيا لتعزيز السلامة. كما أنها تعمل مع المنظمة البحرية ودولها الأعضاء لكي تكون التغطية الملائمة بالخرائط الملاحية الإلكترونية جاهزة بحلول عام ٢٠١٠، في حالة إدخال المنظمة البحرية الدولية لشروط النقل الإلزامية المتعلقة بالإنظم الإلكترونية لعرض الخرائط والمعلومات (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ٦٧). كما أن منظمة العمل الدولية وضعت برنامجا لبناء القدرات والتدريب يرمي إلى مساعدة الدول النامية على إنشاء أو تعزيز قدراتها الهيدروغرافية. وهي تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية على أن تفعل ذلك^(١٠١).

١٨٦ - كما يتعاون البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمنظمة البحرية الدولية في تنفيذ مشروع جديد لإنشاء شبكة الكترونية بحرية إقليمية في بحار شرق آسيا من أجل النهوض بالخدمات البحرية، وتحسين سلامة وأمن الملاحة، وتشجيع حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة واستخدام الموارد الساحلية والبحرية لمضيق ملقا وسنغافورة. ووافق الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للمشروع في عام ٢٠٠٧ على الخطة المنقحة لتنفيذ المشروع وميزانيته، ونطاق خدمات المسح الهيدروغرافي لنظام تقسيم حركة المرور في المضيقين. ومن

(١٠٠) مساهمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(١٠١) مساهمة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

المتوقع إنشاء الخرائط الملاحية الإلكترونية للمضيقين وإجراء بيان عملي لنظام الشبكة الإلكترونية البحرية حوالي عام ٢٠١٠^(١٠٢). وفي مناطق أخرى، يجري أيضا اقتراح شبكات إلكترونية بحرية من أجل تحسين سلامة الملاحة ومنع التلوث البحري^(١٠٣).

١٨٧ - الملاحة الإلكترونية. وافقت لجنة السلامة البحرية على وضع رؤية استراتيجية عريضة للملاحة الإلكترونية، تضم استخدام التكنولوجيات الجديدة بطريقة منظمة وتكفل استخدامها بما يتماشى مع تكنولوجيات وخدمات الاتصالات الملاحية المتاحة بالفعل، بغرض وضع نظام جامع ودقيق ومأمون وفعال من حيث التكلفة ينطوي على إمكانية تقديم تغطية عالمية للسفن من جميع الأحجام (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ٦٦). وتعزيزا لدعائم الملاحة الإلكترونية، اعتمدت لجنة السلامة البحرية معايير منقحة لأداء مسجلات بيانات الرحلات البحرية الموجودة على متن السفن، ومسجلات البيانات المبسطة للرحلات، والنظم الإلكترونية لعرض الخرائط والمعلومات، وقوارب النجاة، وأجهزة الإرسال الخاصة بالبحث والإنقاذ، والنظم المتكاملة للملاحة^(٦١).

١٨٨ - الطرق المستخدمة في الملاحة الدولية. تقوم المنظمة البحرية الدولية بانتظام باستعراض النظم القائمة لطرق السفن أو نظم الإبلاغ وتعتمد نظاما جديدة لتحسين سلامة الملاحة في مناطق الالتقاء، أو المناطق المكتظة بالحركة، أو المناطق التي تمتنع فيها حركة السفن، فضلا عن المناطق البحرية الحساسة بيئيا. وتلك النظم لتحديد الطرق والإبلاغ وغيرها من التدابير يمكن أن تشكل تدابير حماية مساعدة للمناطق البحرية شديدة الحساسية. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة السلامة البحرية عددا من نظم تحديد طرق السفن والإبلاغ وغير ذلك من التدابير المتصلة بالأمر التي سبق أن وافقت عليها اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (MSC 83/28)، الفقرات من ١٤-١ إلى ١٤-١٥).

١٨٩ - المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، دعت إندونيسيا وسنغافورة وماليزيا اجتماعا إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٧ بشأن السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة. وصدر عن الاجتماع بيان سنغافورة، الذي شدد على ضرورة مواصلة دعم أعمال فريق الخبراء التقنيين الثلاثي المعني بسلامة الملاحة، فضلا

(١٠٢) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية والبنك الدولي.

(١٠٣) مثال ذلك أن مبادرة أمن المحيطات وضعت مشاريع بشأن شبكة إلكترونية بحرية لطريق بحر الشمال، وتقييم الأخطار المرتبطة بالزيادة في النقل البحري للنفط والغاز الطبيعي عن طريق الجسر القطبي وبحر الشمال (انظر <http://www.osi.int.org/proyectos.asp>).

عن الآلية التعاونية التي أنشأتها الدول الساحلية لتشجيع الحوار والتعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة وصناعة النقل البحري وسائر أصحاب المصلحة بشأن سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة (انظر A/62/518، المرفق). وقد رحبت الجمعية العامة في الفقرة ٧٥ من قرارها ٦٢/٢١٥ بالقيام بصفة رسمية بإنشاء آلية التعاون وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية قانون البحار.

١٩٠ - وفيما يتعلق بمضيق توريس، لا يزال الإعراب عن القلق مستمرا بشأن إدخال النظام الإلزامي لإرشاد السفن في المضيق من جانب أستراليا وبابوا غينيا الجديدة في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك في الجمعية العامة أثناء نظرها في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار". وتختلف الآراء حول ما إذا كان النظام الإلزامي لإرشاد السفن يتفق مع اتفاقية قانون البحار (A.60/63، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦؛ و A/60/63/Add.2، الفقرة ٦٢؛ و A/61/63/Add.1، الفقرتان ٩٥ و ٩٦؛ و A/62/66، الفقرة ٢٨٢؛ و A/62/PV.65 و 77).

١٩١ - نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد. تواصل المنظمة البحرية الدولية أعمالها المتعلقة بإنشاء نظام لتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد من أجل تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة، بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بالأشخاص المكرويين في عرض البحر (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة السلامة البحرية، أن استعمال معلومات نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد لأغراض السلامة وحماية البيئة البحرية من شأنه أن يضيف قيمة كبيرة للنظم القائمة، وقررت أن تسمح للحكومات المتعاقدة أن تطلب وتلقى وتستعمل معلومات تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد لأغراض السلامة وحماية البيئة^(١٠٤).

(هـ) التنفيذ والإنفاذ

١٩٢ - التنفيذ من جانب دول العلم. كما هو الحال في الصكوك الدولية المتصلة بالأمن البحري، فإن دول العلم تقع على عاتقها المسؤولية الأولى عن كفالة التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية (انظر أيضا الفقرات ١٢٢ - ١٢٤ أعلاه). وعدم ممارسة المراقبة الفعالة من جانب دول العلم يمكن أن يجعل صناعة النقل البحري عرضة للإساءات ويمكن أن يقوض السلامة البحرية. وفي ذلك الشأن، أنشأت المنظمة البحرية الدولية البرنامج المتكامل للتعاون لمساعدة البلدان على بناء قدراتها البشرية

(١٠٤) القرار MSC.242983 بشأن استخدام معلومات تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد لأغراض السلامة وحماية البيئة؛ و MSC 83/28، الفقرات من ٦-٨١ إلى ٦-٩٦.

والمؤسسية من أجل التنفيذ الموحد والفعال لإطار المنظمة التنظيمي. وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، تم الاضطلاع بـ ٣٦ بعثة استشارية وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الوطني والدولي^(٦١).

١٩٣ - وصكوك المنظمة البحرية الدولية التي تهدف إلى تقوية التنفيذ من جانب دول العلم تشمل المدونة الدولية لإدارة التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (المدونة الدولية لإدارة السلامة)، التي تحدد المتطلبات الخاصة لنظام إدارة السلامة وعمليات المراجعة المنتظمة، ومدونة تنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية، التي تنص على معايير المراجعة فيما يتعلق بخطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة.

١٩٤ - وتنص خطة المراجعة الطوعية على تقييم ورصد واستعراض مستوى تنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة المتصلة بالسلامة البحرية والتلوث من السفن وذلك من جانب الدول بصفتها دول علم ودول ميناء ودولا ساحلية. ولدى اكتمال عملية المراجعة، تُزود الدولة العضو بتقييم شامل وموضوعي لمدى فعاليتها وإدارتها وتنفيذها للصكوك المشمولة بالخطة (انظر A/62/66، الفقرة ٥٩ و A/62/66/Add.1، الفقرة ٧٢). ومنذ بداية عمليات المراجعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجريت بنجاح ١٨ عملية مراجعة. وأبدت ١٦ دولة عضواً أخرى استعدادها رسمياً للخضوع لعملية المراجعة^(٦١). وقد شجعت الجمعية العامة جميع دول العلم على أن تخضع نفسها طوعاً لعملية المراجعة (انظر القرار ٦٢/٢١٥، الفقرة ٧٩).

١٩٥ - المراقبة من جانب دول الميناء. أصبح الدور التكميلي الذي تضطلع به دول الميناء يزداد أهمية في ضوء تخلف بعض دول العلم عن ممارسة الرقابة الفعالة على سفنها^(٦٥). وللمراقبة من جانب دول الميناء دور هام في العمل على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بمعايير السلامة والأيدي العاملة والتلوث. ويجري حالياً تنفيذ تسعة اتفاقات إقليمية بشأن المراقبة من جانب دول الميناء^(٦٦)، وتواصل الدول المشتركة تنسيق أنشطتها، وذلك

(١٠٥) يستدل من جدول صناعة النقل البحري لأداء سفن العلم لعام ٢٠٠٧ (المجلس البحري البلطقي والدولي، والاتحاد الدولي للنقل البحري التابع للغرفة الدولية للنقل البحري، والرابطة الدولية لملاك سفن نقل البضائع الجافة، والرابطة الدولية لملاك ناقلات النفط المستقلين) أن ١٢ من دول العلم لها حالياً مؤشرات أداء سلبية (انظر أيضاً A/58/65، الفقرات ٨٥ - ٨٨ والفقرتين ٩٢ و ٩٣ و A/58/95، الفقرات ٩ - ١٢).

(١٠٦) اعتمدت مذكرات التفاهم التالية: مذكرة تفاهم باريس (١٩٨٢)؛ واتفاق فينيا دل مار (١٩٩٢)؛ ومذكرة تفاهم طوكيو (١٩٩٣)؛ ومذكرة تفاهم البحر الكاريبي (١٩٩٦)؛ ومذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط (١٩٩٧)؛ ومذكرة تفاهم المحيط الهندي (١٩٩٨)؛ ومذكرة تفاهم أبوجا (١٩٩٩)؛ ومذكرة تفاهم البحر الأسود (٢٠٠٠)؛ ومذكرة تفاهم مجلس التعاون الخليجي (الرياض) (٢٠٠٤).

مثلا من خلال حملات التفتيش المركزة المشتركة بين هذه الاتفاقات الإقليمية، لزيادة كفاءة استخدام الموارد والمعلومات^(١٠٧) (انظر أيضا A/62/66، الفقرة ٦١).

١٩٦ - وتشجع المنظمة البحرية الدولية تبادل المعلومات بين سلطات المراقبة في دول الميناء، فضلا عن شفافية البيانات البحرية من خلال وضع نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري وتوسعي حاليا إلى تحقيق التكامل والتواءم بين أنشطة المراقبة من جانب دول الميناء (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). وقد اعتمدت في الآونة الأخيرة مدونة للممارسات الجيدة لاستعمال ضباط المراقبة في دول الميناء، كما أن إجراءات المراقبة من جانب دول الميناء فيما بين الأنظمة الإقليمية للمراقبة من جانب دول الميناء تخضع حاليا لاستعراض شامل^(١١). كذلك تقدم المنظمة المساعدة التقنية للبلدان النامية من أجل إنشاء قدرات وطنية فعالة للمراقبة من جانب دول الميناء، أو آليات إقليمية للتعاون في مجال المراقبة من جانب دول الميناء.

١٩٧ - وقد شرع البرنامج الإقليمي للشراكات في مجال الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية في المرحلة الثانية من مشروعه لوضع دليل لمراجعة سلامة الموانئ بتقديم المساعدة للموانئ في إنشاء نظم رسمية لإدارة تكفل السلامة والرفق بالبيئة في العمليات المرفئية والمتعلقة بالبضائع، وحماية صحة موظفي الموانئ والسكان المجاورين لها، وذلك من خلال أمور منها وضع مدونة لإدارة البيئة والسلامة والصحة في الموانئ^(١٠٨).

(و) معاملة الأشخاص الذي يتم إنقاذهم في البحر

١٩٨ - يخاطر كثيرون بأرواحهم من أجل الهجرة سرا عن طريق البحر من بلد إلى آخر (انظر الفقرات ٨٩ - ٩٧ أعلاه). والطابع المحفوف بالمخاطر لمثل تلك الرحلات وعدد الحوادث التي تنطوي على الإنقاذ أو على الهلاك في البحر يؤكدان أهمية نظام البحث والإنقاذ.

(١٠٧) تم الاضطلاع في إطار مذكرتي تفاهم باريس وطوكيو بحملات مشتركة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من اجل عمليات التفتيش في إطار المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمدونة الدولية لإدارة السلامة، على التوالي. ومن المزمع القيام بحملة أخرى في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بسلامة الملاحة (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الفصل الخامس). كما أجريت في وقت واحد حملات تفتيش مركزة في إطار المدونة الدولية لإدارة السلامة قامت بها منظمات أخرى في عام ٢٠٠٧، ومنها مذكرات تفاهم البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي.

(١٠٨) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩٩ - وواجب مد يد المساعدة لأي شخص يعثر عليه مكروبا في البحر من التقاليد البحرية المستقرة ومبدأ من مبادئ القانون الدولي يتجسد في عدد من الصكوك (انظر الفقرة ١٧٠ أعلاه)، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٩٨.

٢٠٠ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية تعديلات لاتفاقيتي حماية الأرواح في البحر والبحث والإنقاذ لتوضيح مسؤوليات كل الأطراف المشتركة في أي حالة إنقاذ، وبخاصة لكفالة توفير مكان آمن لإجلاء الأشخاص الذي يتم إنقاذهم من السفينة. وتفرض التعديلات على الأطراف ممارسة التنسيق والتعاون لكفالة إعفاء ربان السفن الذين يقدمون المساعدة في صعود الأشخاص المكروبين في البحر إلى سفنهم من التزاماتهم، مع توخي عدم انحراف السفينة لهذا السبب عن رحلتها المقصودة إلا بأدنى قدر ممكن، بشرط ألا يؤدي هذا الإعفاء إلى زيادة تعريض سلامة الأرواح في البحر للخطر. ويجب على الطرف المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ تحمل المسؤولية الأولى عن كفالة حدوث ذلك التعاون، لكي تتسنى مساعدة الناجين على مغادرة السفينة المساعدة وإيصالهم إلى مكان مأمون. ويجب على الطرف المعني اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذه المغادرة في أقرب وقت ممكن عمليا. واعتمدت المنظمة أيضا المبادئ التوجيهية لمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وهي توفر إرشادات بشأن تنفيذ التعديلات. كما نشرت المنظمة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدليل المعنون "الإنقاذ في البحر"، الذي يتضمن المبادئ والممارسات الواجبة التطبيق على المهاجرين واللاجئين (انظر http://www.imo.org/facilitation/mainframe/asp?topic_id=1437).

٢٠١ - على أن إحجام بعض الدول الساحلية عن إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر وفرضها لشروط مسبقة لتزولهم أو جزاءات على شركات النقل البحري قد أثار القلق من احتمال أن يُضعف ذلك نظام البحث والإنقاذ. وتعكف المنظمة البحرية الدولية الآن على دراسة ما يتعلق بالأمر من الإجراءات الإدارية لدى دولها الأعضاء وعلى النظر في إعداد إرشادات إضافية يمكن أن تكون لها فائدتها في كفالة إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر بطريقة منظمة وسريعة من السفينة^(٦١).

٢٠٢ - وقد عقدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اجتماعات للخبراء واجتماعا لممثلي الدول لمناقشة التحديات التي نشأت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بنظام البحث والإنقاذ، بما في ذلك حماية اللاجئين. ولقيت هذه العمليات الدعم أيضا من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات التي عقدت بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر.

وحدد الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي عقد في عام ٢٠٠٧^(١٠٩) النتائج الرئيسية التي انبثقت من اجتماعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد نوقشت نتائج الاجتماع المشترك بين الوكالات أثناء الحوار الذي أجراه المفوض السامي بشأن تحديات الحماية في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧، والذي ركز على موضوع حماية اللاجئين والحلول الدائمة والهجرة الدولية^(١١٠).

(ز) الإصابات أو الحوادث البحرية والتلوث البحري

٢٠٣ - البيانات عن الإصابات أو الحوادث البحرية متوفرة حالياً في النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري (انظر <http://gisis.imo.org/public>). فعند وقوع إصابة أو حادثة، يجوز أن يطلب إلى الدول توفير مكان تلجأ إليه السفينة المكروبة. وقد شجعت الجمعية العامة الدول على وضع خطط وتحديد إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن الأماكن التي تلتجئ إليها السفن التي تحتاج إلى مساعدة. وقرار المنظمة بشأن خدمات المساعدة البحرية يلتزم بتحديد نقطة وحيدة للاتصال في الدول الساحلية تطلبها السفن المكروبة وغيرها من المشاركين في أي إجراء للمتابعة (انظر A/59/62، الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧).

٢٠٤ - التحقيق في الإصابات أو الحوادث البحرية. في إطار اتفاقية قانون البحار (المادة ٩٤ (٧))، وما يتصل بالأمر من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ١٩٧٣/١٩٧٨)، وضعت المنظمة خطة للإبلاغ عن وقوع الإصابات وإرشادات بشأن إجراءات التحقيق^(١١١). وفي عام ٢٠٠٧، وافقت لجنة السلامة البحرية على مشروع جديد لمدونة الممارسات والمعايير والممارسات الدولية الموصى بها لإجراء التحقيقات المتعلقة بالسلامة في حالات الإصابات البحرية أو الحوادث البحرية، بغية اعتماده

(١٠٩) شارك في هذه الاجتماعات ممثلون من المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والشعبة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية.

(١١٠) ملخص الرئيس للحوار متاح في الموقع www.unhcr.org/protect/PROTECTION/476146702.pdf. وقد نوقشت أثناء الحوار خطة مفوضية شؤون اللاجئين المعنونة "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من ١٠ نقاط"، التي تحدد المجالات الرئيسية التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المسائل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

(١١١) مدونة التحقيق في الإصابات والحوادث البحرية الواردة في القرار (A.849(20)، بصيغتها المعدلة بالقرار (A.884(21)).

في عام ٢٠٠٨ باعتباره تعديلاً للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر للنص على تطبيقها الإلزامي (انظر MSC 83/28، الفقرات من ١٥-٥ إلى ٢٣-١٥). وستوفر المدونة الجديدة نهجاً موحداً تأخذ به الدول لإجراء التحقيقات بشأن السلامة البحرية في حالات الإصابات والحوادث البحرية. وتقضي المدونة بإجراء تحقيق في كل "إصابة بحرية شديدة الخطورة"^(١١٢)، وتوصي بإجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية في حالات الإصابات والحوادث البحرية الأخرى، وذلك من جانب دولة العلم لأي سفينة معنية، إذا رُجِح أن التحقيق سيوفر معلومات يمكن استخدامها في منع حدوث إصابات أو حوادث بحرية مستقبلاً (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FS 15/18).

٢٠٥ - التلوث البحري الناجم عن الإصابات أو الحوادث البحرية. يجري الآن الاضطلاع بأنشطة مختلفة لمعالجة التلوث البحري بسبب ما يقع من إصابات أو حوادث بحرية. فقد أنشأت المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مراكز إقليمية لتنسيق أنشطة مكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري)، وفي منطقة البحر الكاريبي الكبرى (المركز الإقليمي للمعلومات والتدريب على حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري)، كما وضعت دليلاً عن التلوث النفطي، يتضمن إرشادات بشأن المنع، والتخطيط لحالات الطوارئ، والانتشال، ومكافحة الانسكاب النفطي، والجوانب الإدارية للاستجابة لحالات التلوث النفطي، ومبادئ إرشادية لأخذ العينات من الانسكاب النفطي واكتشافه^(٦١) ويواصل مركز الاستجابة لحالات الطوارئ تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له، التي اعتمدها الدول المتعاقدة في اتفاقية برشلونة من أجل أن تتحقق، بحلول عام ٢٠١٥، أهداف بروتوكول عام ٢٠٠٢ المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناجم عن السفن، والقيام، في حالات الطوارئ، بمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط^(١١٣).

٢٠٦ - ويجري الاضطلاع بانتظام بعدة أنواع من التدريبات لتحسين كفاءة عمليات الاستجابة في البحر وذلك تحت رعاية طائفة مختلفة من المنظمات الإقليمية، ومنها لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ولجنة البحر الأسود^(١١٤). وتوصية لجنة بحر البلطيق

(١١٢) عُرِّفت "الإصابة البحرية الشديدة الخطورة" بأنها إصابة بحرية تنطوي على الخسارة التامة للسفينة أو الوفاة أو الإضرار الشديد بالبيئة.

(١١٣) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١١٤) مساهمتان مقدمتان من لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ولجنة البحر الأسود.

بشأن "تعزيز التعاون دون الإقليمي في ميدان الاستجابة" توفر نهجاً يتكون من خطوات لتحسين كفاءة قدرات الاستجابة في بحر البلطيق، مع التركيز على تحقيق التأهب الكامل لمواجهة حالات الانسكاب النفطي المتوسطة الحجم، التي تؤثر على أكثر من بلد واحد وتحتاج إلى استجابة من تلك البلدان. ومعالجة لمشاكل التصدي لحالات الانسكاب النفطي في الأحوال الثلجية في بحر البلطيق، سيجري تعزيز التعاون بين لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق والإدارة البلطيقية لتكسير الثلوج^(٥٨).

٢٠٧ - وفي إطار برنامج شراكات الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، صدر بيان مشترك في عام ٢٠٠٦ بشأن شراكة التعاون في التأهب والتصدي لحالات الانسكاب النفطي في خليج تايلند يتضمن اتفاقاً ثلاثياً فيما بين الحكومات، يلزم البلدان المشاركة بتبادل الدعم والمساعدة في مكافحة الانسكاب النفطي في منطقة خليج تايلند^(١٠٨).

٢٠٨ - وبالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، وقام البنك الدولي بوضع وإدارة عدة مشاريع لدعم بناء القدرات في مجالي التأهب لحالات الانسكاب النفطي والتخطيط للطوارئ في عدة مناطق من العالم. ولكن المرفق أنهى الآن من الناحية الفعلية دعمه لمنع التلوث البحري بموجب استراتيجيته الجديدة لمجال التركيز المعني بالمياه الدولية^(١١٥) (انظر الفقرة ٢٢٤ أدناه).

٣ - التحديات الحالية التي تواجه السلامة البحرية

٢٠٩ - تحسين السلامة البحرية يتطلب الاهتمام المستمر من المجتمع الدولي. وسيبين الفرع التالي بعض التحديات الراهنة التي يتصل الكثير منها أيضاً بالأمن البحري (انظر الفقرات ١١٤ - ١٦٠ أعلاه). وحسب ما ذكر أعلاه، فإن نظامي الأمن البحري والسلامة البحرية لهما أهداف مشتركة متعاضدة، والجهود الدولية التي تبذل لتعزيز أحد النظامين تنتج عنها عادة تحسينات للآخر.

(أ) تعزيز فعالية الإطار القانوني الدولي

٢١٠ - توجد حالياً مجموعة شاملة وضخمة من القواعد والأنظمة الدولية تعنى بأمر السلامة البحرية. فضلاً عن الحاجة إلى المشاركة العريضة في جميع الاتفاقيات المتصلة بالأمر، من المهم أن يكون لدى الدول فهم موحد للقواعد والأنظمة، وأن يُجرى تطبيقها أيضاً بصورة موحدة ومتسقة بما يتمشى مع النظام القانوني الساري، ولا سيما اتفاقية قانون البحار.

(١١٥) مساهمة مقدمة من البنك الدولي.

٢١١ - وقد أبرزت التطورات التي وقعت في الآونة الأخيرة الدور الحاسم للعنصر الإنساني في السلامة البحرية، والحاجة إلى توافر أحوال عمل ومعيشة لائقة، والتدريب الكافي، والمعاملة المنصفة للبحارة وصيادي الأسماك (انظر الفقرات ١٧٥ - ١٧٩ أعلاه). والتصديق على نطاق واسع على اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، واتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧، سيسهل بدء نفاذهما في وقت مبكر، وسيرجع تنفيذهما بالفائدة على البحارة وصيادي الأسماك، مما يقدم في خاتمة المطاف مساهمة هامة في السلامة البحرية. كما أن زيادة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع التي تنص على تدريب الصيادين وسلامة سفن الصيد، ولا سيما الصكوك التي لم يبدأ نفاذها بعد، ومنها بروتوكول تورينجولينيوس لعام ١٩٩٣ والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم، أمر من شأنه أيضاً أن يساهم بصورة كبيرة في السلامة البحرية. وقد شددت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الحاجة إلى توافر تأييد سياسي قوي للمبادرات التي تعمل على تحسين سلامة سفن الصيد والصيادين. وهي ترى أن وضع خطة عمل دولية بشأن السلامة في البحر في إطار مدونة المنظمة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تنطبق على السفن بكافة أحجامها يمكن أن يتيح فرصة لمعالجة مسألة السلامة بطريقة شاملة وأن يصبح معلماً رئيسياً آخر على طريق تحسين السلامة (انظر الفقرة ١٧٤ أعلاه)^(٩٦).

(ب) تقوية تنفيذ تدابير السلامة البحرية

٢١٢ - كما هو الحال بالنسبة للأمن البحري، فإن تقوية تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالسلامة البحرية تمثل تحدياً كبيراً. وبالمثل، فإن انعدام المراقبة الفعالة من جانب دول العلم وما يترتب على ذلك من إضعاف لنظام السلامة البحرية، لا يزال يثير قلقاً شديداً.

٢١٣ - التنفيذ من جانب دول العلم. إذا كان متوسط عدد حالات الانسكاب النفطي الذي يتجاوز ٧٠٠ طن قد قل^(١١٦)، فإن الإصابات البحرية مستمرة في الحدوث بشيء من الانتظام^(١١٧). وهذه الحوادث لا تقع نتيجة لعدم كفاية التنظيم على الصعيد العالمي وإنما مرجعها أساساً هو الخطأ البشري، وقد تنشأ أيضاً عن عدم صلاحية السفن للملاحة،

(١١٦) من ما يربو على ٢٥ سنويًا في السبعينات إلى ٣,٧ في العقد الأول من الألفية الثانية (انظر IMO's "response to current environmental challenges - Background paper for the World Maritime Day, 2007" متاحة في الموقع http://imo.org/includes/blastDataOnly.asp/data_id%3D19508/9536-WMD.pdf).

(١١٧) كما يتضح من حوادث الانسكاب النفطي الكبرى التي وقعت في البحر الأسود وبالقرب من ساحل جمهورية كوريا في الآونة الأخيرة، ضمن حوادث أخرى. انظر BBC "Black Sea faces 'catastrophe'" و <http://news/bbc.co.uk/2/hi/europe/7092071.stm>، في الموقع News, 3 November 2007، و "Oil spill after South Korea collision"، في الموقع <http://news.bbc.co.uk/2/hi/asia-pacific/7132349.stm>، 7 December 2007.

ونواحي القصور في الممارسات الإدارية، وكلها أمور قابلة للتحسين بتقوية التنفيذ والإنفاذ من جانب دول العلم، وبناء القدرات (انظر A/58/65، الفقرة ٣٦).

٢١٤ - وقد تم التشديد في عدد من المحافل على الحاجة إلى التقيد المستمر بالأنظمة الدولية أيا كان المكان الذي تعمل فيه السفينة، بغض النظر عن مناهج التسجيل أو العلم، ولكن يلزم بذل المزيد من الجهود لعلاج هذه المسألة^(١١٨). ويكمن جزء من الحل في توشي المزيد من اليقظة والشفافية في تسجيل السفن (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه). كذلك جرى التشديد على أهمية إيجاد ثقافة "التقيد" أو "السلامة" في صناعة النقل البحري (انظر A/59/62، الفقرة ١٣٩ و A/61/160، الفقرة ٥٢). كما يلزم لدول العلم أن تستعمل الأدوات المتوافرة على نحو أفضل لتقييم فعاليتها، بما في ذلك خطة المنظمة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء (انظر الفقرتين ١٩٣ و ١٩٤ أعلاه)^(١١٩). وقد اقترح أيضاً عقد دورة دراسية نموذجية مشتركة حول التنفيذ من جانب دول العلم تغطي كل مسؤوليات دول العلم التي تدخل ضمن اختصاصات مختلف الوكالات (انظر A/61/160، الفقرة ٥٣). وبعض دول العلم، وبخاصة الدول النامية، ليس لديه سوى هياكل أساسية محدودة من أجل تنفيذ وإنفاذ الصكوك المتصلة بالموضوع، ومن ثم فإنه يلزم أيضاً تعزيز القدرات، بطرق منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، وبرامج التدريب.

٢١٥ - الدول الساحلية ودول الميناء. الدول الساحلية، بما في ذلك الدول المشاطئة للمضايق الدولية المستخدمة في الملاحة الدولية والدول الأرخيبيلية، لها دور هام في تحسين السلامة البحرية، بوسائل منها الإعلان عن ما تعلم وجوده من مخاطر تواجه الملاحة، وإنشاء ممرات بحرية ومخططات لتقسيم حركة المرور. وتساهم نظم تحديد مسارات السفن، ونظم الإبلاغ عن السفن، وخدمات حركة مرور السفن، فضلاً عن تدابير أخرى، في توفير السلامة للحياة في البحر، وسلامة الملاحة وكفاءتها، وحماية البيئة البحرية (انظر A/58/65، الفقرة ٣٥، واتفاقية قانون البحار، المادة ٢١١). ويفترض في بعض التدابير السالفة الذكر توافر قدرات هيدروغرافية، لا تكون متاحة دائماً في الدول النامية. وفي المضائق المستخدمة في الملاحة

(١١٨) انظر، على سبيل المثال، A/62/66، الفقرات ٥٧ - ٥٩، وتقرير الاجتماع التشاوري المخصص لكبار ممثلي المنظمات الدولية لبحث موضوع "الصلة الحقيقية" (A/61/160، المرفق)

(١١٩) تشجع الجمعية العامة كل دول العلم على التطوع بقبول المراجعة، ودعت جمعية المنظمة البحرية الدولية الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة تسمية مراجعين مؤهلين وإلى تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تتطوع بعد بقبول عمليات المراجعة على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة (انظر القرار ٢١٥/٦٢، الفقرة ٧٩).

الدولية، ينبغي للدول المستعملة للمضائق والدول المشاطئة لها أن تتعاون بشأن أدوات تأمين السلامة وغيرها من التحسينات، وبشأن منع التلوث والحد منه ومكافحته.

٢١٦ - ومن المهم تعزيز دور الدول الساحلية ودول الميناء فيما يتعلق بالإنفاد، وبخاصة في ضوء تخلف بعض دول العلم عن ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها (انظر الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ أعلاه) (انظر أيضا A/58/65، الفقرات ٨٥ - ٨٨ والفقرتين ٩٢ و ٩٣ و A/58/95، الفقرات ٩ - ١٢). ومثال ذلك أن زيادة التنسيق والتعاون بين الاتفاقات الإقليمية بشأن المراقبة من جانب دول الميناء، بما في ذلك من خلال الحملات المشتركة، يمكن أن تكون مكتملة بقدر أكبر لجهود التنفيذ والإنفاد من جانب دول العلم وأن تحسن السلامة البحرية بوجه عام.

٢١٧ - البحارة والصيادون. تأثرت أحوال عمل ومعيشة البحارة والصيادين سلبيا بانخفاض عدد أفراد الطواقم العاملة على متن السفن بسبب زيادة الأتمتة؛ وزيادة مسؤوليات الأمن؛ وصعوبات الحصول على إذن بالتزول إلى اليابسة وما ينجم عن ذلك من زيادة العزلة الاجتماعية؛ وتجريم البحارة واحتجازهم في أعقاب وقوع حوادث بحرية^(٧٠)؛ وحالات الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان وحقوق العمل^(٧١). ونتيجة لذلك، تكتنف المشاكل تدبير العاملين والاحتفاظ بهم. ومثال ذلك أن هناك الآن نقصا حادا ومتزايدا في ضباط الملاحنة وضباط الهندسة المؤهلين ذوي الخبرة^(٧٢).

٢١٨ - وفي مجال صناعة صيد الأسماك، يسهم ازدياد المنافسة على الموارد بسبب التوافر المفرط للطاقت والمغالاة في صيد الأسماك، انعدام السلامة في عمليات الصيد، بما في ذلك تقليل حجم الطواقم ورداءة الصيانة للسفن والمعدات^(٧٣).

٢١٩ - والتنفيذ الفعال للصكوك التي تنص على توفير أحوال لائقة للمعيشة والعمل والمعاملة المنصفة للبحارة والصيادين أمر من شأنه أن يساعد على تحسين السلامة البحرية.

٢٢٠ - معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. ينشأ عدد من التحديات في سياق معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. ومن تلك التحديات ضرورة أن تكفل دول العلم تقييد الربابنة بالالتزام الذي يقضي به القانون الدولي بإنقاذ الأشخاص المكرويين في البحر (A/61/63، الفقرة ٨٤). كما أن إحجام بعض الدول الساحلية عن السماح بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى البر أو فرض شروط مسبقة لهذا الإنزال أو فرض غرامات

(١٢٠) تقرير صادر عن الاتحاد الدولي لعمال النقل، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مرجع سبق ذكره.

(١٢١) مساهمة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

على شركات النقل البحري، أمور يمكن أن تُضعف سلامة نظام البحث والإنقاذ، فضلاً عن الحقوق وأوجه الحماية التي يقرها القانون الدولي للذين يتم إنقاذهم (المرجع نفسه). وقد أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتعاون على كفالة إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار ٦٢/٢١٥، الفقرة ٧٧). كما تم التشديد على ضرورة أن تكون مرافق البحث والإنقاذ في حالة عاملة، فضلاً عن ضرورة الوضوح بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ والإنزال إلى البر، وبخاصة في الحالات التي لم تعلن فيها أقرب دولة ساحلية منطقة معينة للبحث والإنقاذ^(٤٩).

٢٢١ - كما يلزم بذل المزيد من الجهود لحماية الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية للأشخاص الذين يتم إنقاذهم، وبخاصة قانون اللاجئين وصكوك حقوق الإنسان. وفي ذلك الشأن، أثرت بعض الشواغل بشأن الإجراءات التي يمكن أن تحول دون إجراء تقييمات فردية للحالات، وأن تُعرض للخطر حقوق اللاجئين وملتزمسي اللجوء، وتضع الأفراد قيد الاحتجاز الجبري، وتعيد الأشخاص قسراً إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب. وهناك أيضاً خطر إعادة الأفراد الذين يهربون من الاضطهاد إلى بلدانهم الأصلي بذريعة ضلوعهم في عمليات تجار أو تهريب^(١٢٢).

(ج) تقوية بناء القدرات

٢٢٢ - من العوامل الحاسمة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين السلامة البحرية توافر الإطار القانوني والإداري اللازم لكفالة تنفيذ وإنفاذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع. ويلزم بذل جهود أكبر لمساعدة البلدان النامية في هذا المجال، على أن يشمل ذلك صياغة التشريعات الوطنية ووضع نهج متكامل للسلامة البحرية.

٢٢٣ - ويمكن النهوض بالقدرات من خلال تدابير منها مثلاً تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، وبرامج التدريب. ويمكن أن تسهم حلقات العمل وبعثات التدريب التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية في تقوية القدرات البشرية والمؤسسية من أجل التنفيذ الموحد والفعال للصكوك الدولية وبالتالي المساهمة في تحقيق السلامة البحرية بوجه عام (انظر، مثلاً، الفقرات ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩٦ أعلاه).

(١٢٢) مساهمة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٢٤ - ولا يزال من المسائل الرئيسية عدم وجود آلية تمويل مزودة بما يكفي من الموارد وتمتع بالاستقرار لمساعدة البلدان النامية الساحلية على الوفاء بمسؤولياتها في مجال دعم الملاحة المأمونة والسليمة بيئياً. وثمة أنشطة، مثل إجراء عمليات المسح الهيدروغرافي أو نشر معينات ملاحية متطورة ونظم معلومات عن حركة السفن، هي أنشطة غير مدرة للدخل وتحتاج إلى استثمار أموال كبيرة فيها، وإلى مستوى عالٍ من القدرات الفنية، وعموماً لا يغطيها القطاع الخاص. والحاجة ماسة إلى تحديد آلية بديلة لتمويل المنح لدى مرفق البيئة العالمية يمكن أن تقوم بدور مماثل محفز وجامع فيما يتعلق بمنع التلوث البحري^(١١٥) (انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه).

(د) تحسين التعاون والتنسيق فيما يتصل بالسلامة البحرية

٢٢٥ - تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات يمكن أن ينهض كثيراً بالسلامة البحرية، ويشمل ذلك مجال بناء القدرات. ومثال ذلك أن تحسين الكفاءة في الاستجابة لحوادث التلوث البحري الواسعة النطاق يمكن أن يتحقق بإجراء تدريبات ومن خلال تحسين التنسيق على الصعيد الإقليمي.

٢٢٦ - وقد أُلح إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز التفاهم وتحسين الممارسة في مستوى التعاون والتنسيق بين الوكالات الرئيسية المشاركة في خدمات الاتصالات الخاصة بالسلامة البحرية لكفالة إعطاء أسبقية كافية لتلك الخدمات، وهي جوهرية بالنسبة لسلامة الأرواح والممتلكات في البحر. واستمرار الضغوط على استخدام النطاق الترددي اللاسلكي لجميع الأغراض يؤدي إلى احتمال نشوء مشاكل بشأن إعادة تخصيص النطاق الذي تستخدمه حالياً الخدمات الساتلية لأغراض مواجهة الشدائد البحرية والسلامة البحرية. وحيث أن الطريقة الوحيدة لتغيير تلك الخدمات هي إطلاق سواتل جديدة، فإن تطوير استعمال النطاق الترددي يتطلب توافر قدر كبير من الفهم المتخصص والإدارة الحريصة^(١٢٣).

٢٢٧ - وفي سياق عمليات الإنقاذ، فإن تحسين التعاون والتنسيق أمر حيوي من أجل تجنب وقوع تأخيرات في الاستجابة لمثل تلك الحوادث^(٤٩) (انظر أيضاً MSC 83/27/6 و A/61/63/Add.1، الفقرات ٥٥ - ٦٠). وقد أُلح إلى أن الجهود التي تبذل مستقبلاً لتحسين نظام البحث والإنقاذ ينبغي أن تشمل التعاون مع الدول التي لديها مناطق كبيرة لدرجة غير متناسبة للبحث والإنقاذ، وتقديم الدعم للدول التي تحتاج إلى القدرات اللازمة لإجراء عمليات البحث والإنقاذ^(٤٩) (انظر أيضاً MSC 83/27/6). كما أن الجهود التعاونية

(١٢٣) مساهمة مقدمة من لجنة السلامة البحرية.

الدولية مطلوبة لمواجهة الحالات الصعبة للإنقاذ في البحر. ويمكن أن تقوم هذه الجهود على ترتيبات تقاسم الأعباء.

٢٢٨ - ورغم أن الهجرة الدولية عن طريق البحر تفرض تحديات فريدة خاصة بها، وذلك مثلاً في حالات الإنقاذ في البحر، فإنه ينبغي النظر إليها أيضاً في داخل السياق العريض للهجرة الدولية، ويدخل في ذلك معالجة أسبابها الجذرية (انظر الفقرتين ٩٦ و ٩٧ أعلاه).

سادسا - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٢٢٩ - تتراد الدعوة في مختلف المحافل الدولية إلى توفير المزيد من المعلومات والتحليلات العلمية دعماً لعمليات تقرير السياسات وصنع القرارات. فالعلم والتكنولوجيا يساهمان في تعزيز الفهم والمعرفة والإدارة المستدامة للبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية. ولهما أهميتهما الحاسمة بالنسبة لإنشاء نظم إنذار بأمواج التسونامي والظواهر الأخرى مثل ظاهرة النينو، وكذلك بالنسبة للتخفيف من آثار حوادث التلوث. وتطوير برامج للعلوم والتكنولوجيا البحرية يدعم عمليات مثل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (انظر الفقرات ٣٧٧-٣٨٠ أدناه). ومثال ذلك أن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشبكات بحثية مثل شبكة تعداد الأحياء البحرية، تساهم في تطوير عدد من برامج العلوم والتكنولوجيا البحرية. ويصف الفصل الحالي التطورات التي استجرت مؤخراً فيما يتعلق ببعض البرامج العلمية الراسخة والتكنولوجيات الجديدة.

ألف - العلوم البحرية

٢٣٠ - النظام العالمي لرصد المحيطات. واصلت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تطوير النظام العالمي لرصد المحيطات بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للعلوم (انظر أيضاً A/60/63/Add.2، الفقرة ٩٠). وفي عام ٢٠٠٧، تم نشر ٣٠٠٠ طوف من طراز أرغو (انظر A/57/57، الفقرة ٥٣٣) لقياس درجات الحرارة والملوحة في نطاق يمتد من السطح إلى عمق ٢٠٠٠ متر^(١٢٤). وتم رفع مستوى نسبة كبيرة من محطات النظام الموجودة على مستوى سطح البحر (المرجع نفسه، الفقرة ٣١٩) على نحو يكفل توصيل البيانات في الوقت الحقيقي لأغراض

(١٢٤) مساهمة مقدمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو.

التنبه إلى الأحوال المتطرفة في المناطق الساحلية والإقليمية. وهذه البيانات لها أهميتها أيضا بالنسبة للصناعة البحرية.

٢٣١ - التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية. في حين أن من المعتاد لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية أن يعالج البيانات الأوقيانوغرافية الفيزيائية بنمط متأخر عن الوقت الحقيقي، فإن الحاجة إلى آلية مماثلة للبيانات الكيميائية والبيولوجية للمحيطات أدت إلى قيام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع الخطة الاستراتيجية لإدارة البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، التي اعتمدها جمعية اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق ما يلي: (١) تجهيز وتخزين البيانات عن طائفة متنوعة من المتغيرات وفقا لمعايير وأشكال سليمة علميا وحسنة التوثيق؛ و (٢) توزيع البيانات على طائفة متنوعة من المتغيرات (الأرصاء والمخرجات النموذجية) في الوقت الحقيقي وفي أوقات متأخرة حسب احتياجات فئات المستعملين وقدراتهم التقنية؛ و (٣) تمكين المستعملين الذين يملكون طائفة عريضة من الإمكانيات من الوصول بطريقة ذات كفاءة إلى البيانات عن المتغيرات الأساسية والمنتجات المشتقة (بما في ذلك التنبؤات والتنبهات والتحذيرات). والأنشطة الأساسية الجاري تطويرها هي وضع اتفاق دولي بشأن المعايير؛ وإنشاء بوابة إلكترونية لبيانات المحيطات (www.oceandataportal.net) توفر إمكانية الوصول إلى مجموعات ومخزونات البيانات البحرية من المراكز الأوقيانوغرافية الوطنية المشمولة في شبكة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، وتتيح اكتشاف البيانات وتقييمها والوصول إليها عن طريق خدمات على الإنترنت. ويرمي ذلك النظام إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى البيانات من جانب طائفة عريضة من المستعملين وبالتالي دعم تطوير منتجات وخدمات للبيانات.

٢٣٢ - تكاثر الطحالب الضارة. في حلقة عمل عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بدأت فرقة عمل دولية في وضع نظام للمعلومات عن الطحالب الضارة، من المتوخى أن يصبح النظام الرئيسي لتوفير البيانات والمعلومات بشأن تكاثر الطحالب السامة في محيطات العالم على أساس البيانات التي ترد من عمليات الرصد الوطنية والدراسة العلمية التي يقدمها الخبراء الوطنيون. كما سيتيح النظام تبادل المعلومات العالمية وسيقوم على كل من منتجات بيانات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن أحداث ظهور الطحالب الضارة وتصنيفها ونظم رصد تكاثر الطحالب الضارة، وعلى العناصر الجديدة التي سيجري تطويرها بشأن وجود الأنواع وتحديد عالميا. ويجري وضع نظام المعلومات المتعلقة بالطحالب الضارة بالتعاون مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار، ومنظمة العلوم البحرية

لشمال المحيط الهادئ، والجمعية الدولية لدراسة الطحالب الضارة، ونظام المعلومات الجغرافية الحيوية الخاصة بالمحيطات، ودائرة معارف الحياة^(١٢٤).

٢٣٣ - التنوع البيولوجي البحري. بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التعاون مع نظام المعلومات الجغرافية الحيوية الخاصة بالمحيطات الذي أنشأه برنامج تعداد الأحياء البحرية^(١١٣) من أجل تبادل وتقاسم البيانات المسندة جغرافياً عن التنوع البيولوجي البحري (وذلك مثلاً عن النظم الأيكولوجية المعرضة للخطر في المياه العميقة مثل الشعاب المرجانية في المياه الباردة، أو البيانات التي تستجد في إطار مختلف برامج تعداد الأحياء البحرية) بغية تحسين تمكن جميع أصحاب المصلحة من الوصول إليها عن طريق الإنترنت (www.iobis.org) (انظر www.coreocean.org/?dev2go.web).

باء - نظم الإنذار المبكر

٢٣٤ - نظام الإنذار بأموج التسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها. في دورة عام ٢٠٠٧ لفريق التنسيق الحكومي الدولي لنظام الإنذار بأموج التسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها، قررت الدول الأعضاء في الفريق أن تكون التغطية الإقليمية الكاملة متوافرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو اتفاقاً مع المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل، وهي منظمة رائدة للاتصالات الساتلية العالمية المتنقلة (انظر <http://portal/unesco.org>) وذلك من أجل مواصلة ترقية وتحسين وسائل إيصال البيانات فيما يقارب الوقت الحقيقي عن مستوى سطح البحر في المحيط الهندي لتأكيد حدوث أمواج التسونامي.

٢٣٥ - وكان الزلزال الذي وقع في جنوب غرب سومطرة في المحيط الهندي يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبلغت قوته ٨,٤ درجات بمقياس مقدار العزم وما نتج عنه من أمواج التسونامي اختباراً لنظام الإنذار. (انظر <http://nctr.pme/noas.gov/sumatra20070912.html>). فقد استجاب لحالة الطوارئ بأن حدد في غضون ٣,٤ دقائق المركز السطحي والمركز الجوفي للزلزال ووضع تقديراً دقيقاً لقوته. وعلاوة على ذلك، صدرت في غضون ست دقائق إنذارات للسكان. ويستدل من تحليل للردود التي وردت على استبيان أجابت عليه ٢٤ دولة من أصل ٢٨ دولة، فوصفت درجة تأهبها للحدث ووعيها به، أنه بعد مرور ثلاث سنوات على أمواج التسونامي المدمرة التي شهدتها المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤، يقترب النظام حالياً من مرحلة النضج التشغيلي.

٢٣٦ - نظام الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ. كان زلزال بيسكو الذي وقع بالقرب من بيرو يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وبلغت قوته ٨,٠ درجات بمقياس مقدار العزم، حدثا كبيرا ذكّر تذكيرا قويا بالتغيرات اللازم إدخالها على النظام المذكور، وهو أقدم نظام قائم للإنذار بأمواج التسونامي (انظر هذا www.eeri.org/lfe/pdf/peru_pisco_eeri_preliminary_reconnaissance.pdf). وكان هذا النظام قد صمم ابتداءً للإنذار بأمواج التسونامي الناشئة من مصادر بعيدة. وقد دلت العلوم والتكنولوجيا المحسنة على أن أخطار أمواج التسونامي الناشئة من مصادر قريبة تحتاج أيضا إلى مواجهة. وإجراء تغييرات في النشر وتحسين التكنولوجيا أمران حاسمان لتحسين حماية الأرواح وسبل العيش في منطقة المحيط الهادئ، وبخاصة في جنوب المحيط الهادئ.

٢٣٧ - وقد وضع مركز الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ خطة اتصالات للمرفق المؤقت لتقديم المعلومات الإرشادية لمنطقة البحر الكاريبي والمناطق المجاورة. وحسب تلك الخطة، ستتيح البيانات الاهتزازية المتوافرة حاليا من المنطقة إجراء تقييم أولي للزلازل في غضون ما يتراوح بين ١٠ دقائق و ٢٠ دقيقة من حدوث الصدع. ومع زيادة عدد المحطات، سيقبل وقت الاستجابة. وبيانات مستوى سطح البحر المتاحة حاليا من المنطقة لا تكفي للقيام على وجه السرعة باستشعار حدوث أمواج التسونامي وقياس حجمها استقاء من كل مناطق المصدر المحتملة. على أنه تم في الآونة الأخيرة نشر مقاييس في عمق المحيط ومن المزمع نشر مقاييس ساحلية جديدة لتحسين هذه التغطية. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قام نحو ٢٢ بلدا في منطقة البحر الكاريبي بتعيين مراكز تنسيق للإنذار بأمواج التسونامي وجهات اتصال وطنية بشأن التسونامي.

٢٣٨ - نظام الإنذار المبكر بأمواج التسونامي في شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة والتخفيف من آثارها. قرر فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بالنظام في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(١٢٥) أن يتم، بشكل مؤقت وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، اختبار منظومة البرمجيات (SeisComp3) التي وضعها مركز البحث الوطني لعلوم الأرض في ألمانيا من أجل المحيط الهندي وذلك في شبكة من المراكز الإقليمية الأولية للإنذار بأمواج التسونامي^(١٢٤). وعلى أساس نتائج ذلك الاختبار المكثف، ستقوم فرقة عمل بوضع توصيات بشأن الشكل النهائي للنظام في أواسط عام ٢٠٠٨، ستشمل أيضا مقترحات بشأن الشركاء المحتملين وآليات التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، أقر الاتحاد الأوروبي بالحاجة إلى إنشاء نظام للإنذار المبكر بأمواج التسونامي في

(١٢٥) ICG/NEAMTWS IV، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ انظر أيضا www.ioc-tsunami.org/index/php.

شمال شرق المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط سيقوم على النظام الذي وضع في إطار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. كذلك دعا المجلس المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء إلى المساهمة في الأعمال الجارية في الأمم المتحدة عن طريق دعم مشاريع البحث والتطوير المتصلة بالموضوع (انظر. <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/07/st15/st15479.en07.pdf>).

جيم - التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا البحرية

٢٣٩ - المركبات المستقلة غير المأهولة العاملة تحت سطح البحر. تستخدم هذه المركبات منذ فترة في جمع البيانات من بعد، وإن كانت تمثل تكنولوجيا تمر بعمليات تطوير وتوسيع مستمرة. وقد أطلقت إحدى تلك المركبات في الآونة الأخيرة بواسطة غواصة وهي غاطسة وتم إنزالها باستعمال ذراع آلي من الغواصة (انظر www.boeing.com/news/releases/2007/q4/071126b_nr.htm). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أطلق نموذج أولي رقيق بالبيئة من هذه المركبات، وهو يواصل العمل بدون انقطاع منذ ذلك الوقت في مهمة لجمع البيانات يمكن أن تدوم فترة تصل إلى ستة أشهر (انظر www.whoi.edu/page.do?pid=7545&tid=282&cid=37008&ci=162). ويجري دفع هذه المركبة الحرارية بسحب الطاقة من فارق درجة الحرارة بين مختلف طبقات المياه. وقد نشر معهد وودز هول الأوقيانوغرافي (المرجع نفسه) هذه المركبات حول حيد غاكيل في المحيط المتجمد الشمالي في أول عملية بحث عن الحياة في هذه البيئة الفريدة في قاع البحر.

٢٤٠ - الاستشعار من بعد. الساتل جيسون - ٢، المقرر إطلاقه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سيحل محل الساتل جيسون - ١ في مهمة لقياس ارتفاع سطح البحر (انظر www.jason.oceaobs.com/html/missions/jason2/welcome_uk.html). وستشمل الحمولة الفعالة للساتل أجهزة جديدة ومحسنة، منها مقياس الارتفاع بوسيدون - ٣، الذي سيقاس ارتفاع مستوى سطح البحر بدقة تقارب بضعة سنتيمترات، وارتفاع الأمواج، وسرعة الريح. وسيتمكن هذا الجهاز من تحسين القياسات وبخاصة فوق المناطق الساحلية، والمياه الداخلية، والتلوج. وسيكون مدار الساتل هو نفسه مدار جيسون - ١ وسيغطي ٩٠ في المائة من محيطات العالم في دورة تقل عن ١٠ أيام. والهدف من الساتل هو إنتاج بيانات جيدة النوعية عن قياس الارتفاع من أجل دراسة التباينات الطويلة الأجل لمستويات سطح البحر، بما في ذلك التباينات في متوسط مستوى سطح البحر. وستدمج البيانات في نماذج لتنبؤات المحيطات فيما يقارب الوقت الحقيقي، وستطبق في دراسة المناخ، والتنبؤات الفصلية، بما في ذلك ظاهرة النينو والظواهر المماثلة، وفي دراسات محيطية أخرى. وبعد مرحلة طيران

مدتها حوالي ستة أشهر لتأهيل الساتل جيسون - ٢، سيتم تحويل الساتل جيسون - ١ إلى مدار جديد.

٢٤١ - وقد تم تطوير تقنية جديدة باستعمال جهاز الرادار المتقدم ذي الفتحة التركيبية لوكالة الفضاء الأوروبية على متن الساتل إنفيسات للحصول على معلومات عن ديناميات التيارات المحيطية (انظر www.esa.int/easCP/SEMZRQEMKBF_indes_0.html). وقد حددت هذه التقنية كيفية تأثير الرياح والتيارات السطحية على ظاهرة إزاحة دوبلر^(١٢٦)، في الموجات الكهرومغناطيسية المنعكسة من سطح الماء. وتجري دراسة ديناميات التيارات المحيطية لما لها من دور في مجالات الأحوال الجوية والمناخ ونقل الملوثات.

٢٤٢ - النقل البحري. طلاء أبدان السفن وغيرها من الأسطح التي تتأثر بطريقة مماثلة، الذي أعلن عنه في الحفل الأوروبي للتكنولوجيا النانوية في عام ٢٠٠٧ (انظر <http://www.euronanoforum2007.eu>) تم صنعه باستعمال التكنولوجيا النانوية. وهذا الطلاء يمنع الكائنات العضوية البحرية، مثل الطحالب والحيوانات البحرية القشرية، من الالتصاق بالسطح، ويعمل عن طريق وضع جسيمات الكربون النانوية في الطلاء فتخترق السطح المطلي على المستوى الجزيئي ويمكن أن تسبب كسح الكائنات العضوية الضارة بفعل حركة السفينة (انظر أيضا الفقرة ٢٩٠ أدناه).

٢٤٣ - وقد أجريت اختبارات لتطوير تكنولوجيا لقياس كميات أكاسيد الكبريت والتروجين في الانبعاثات التي تخرج من مداخل السفن (انظر <http://chalmersnyheter.chalmers.se/chalmers03/English/Article.jsp?article=9899>). وتستخدم في التجارب أجهزة جوية، أحدها جهاز يجري تحليلا ضوئيا لضوء الشمس المنعكس من سطح الماء، ويقوم جهاز آخر بالتحليل المباشر للغازات. ومن المتوقع أن تُفلح هذه التكنولوجيا في التمكين من رصد فرادى السفن وفي تحقيق تخفيضات في الانبعاثات الصادرة منها تمثيا مع الأنظمة المنصوص عليها في المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.

٢٤٤ - الكبلات المغمورة. بدأ بناء كبل اتصالات طوله ١٣ ٧٠٠ كيلومتر لربط البلدان الأفريقية الجنوبية والشرقية^(١٢٧) بالهند والشرق الأوسط وأوروبا، ومن المتوقع اكتماله بحلول أوائل عام ٢٠٠٩. ولا يوجد في المنطقة سوى كبل وحيد ومن المتوقع أن تمكن سعة الكبل الجديد البالغة

(١٢٦) ظاهرة دوبلر هي التغير في تردد وطول الموجة كما يستشعرهما مراقب متحرك بالنسبة إلى مصدر الموجة (eb.wikipedia.org/wiki/Doppler-effect).

(١٢٧) تشمل البلدان التي سيتم ربطها جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكينيا ومدغشقر وموزامبيق.

١,٢٨ تيرا بايت في الثانية من استعمال النطاق الترددي بتكاليف زهيدة وإزالة الاحتناق الذي تعاني منه الهياكل الأساسية في المنطقة حاليا، وبالتالي تشجيع النمو الاقتصادي الإقليمي (انظر www.tycotelecom.com/AboutUs/content.asp?page=view&type=Press&id=301).

٢٤٥ - الطاقة الموجية. النموذج الأولي لجهاز الطاقة الموجية AquaBuOY 2.0، الذي يوجد قيد التجربة بالقرب من ساحل أمريكا الشمالية، يعمل بتحويل المركبة الرأسية للطاقة الحركية للأمواج إلى انضغاط لمياه بحرية مع بث الطاقة إلى الشاطئ عن طريق خطوط للنقل تحت سطح البحر (انظر www.finavera.com/en/home). وتستخدم هذه التجارب لتطوير الطراز التالي من النظام، مع التخطيط لتوليد الكهرباء للاستعمال التجاري بحلول عام ٢٠١٠. وسيجري نشر محولات الطاقة الموجية كمصفوفة من العوامات على عكس العنفات الريحية الأكثر اتساما بالصيغة التقليدية، التي أعاققت تقدم هذا المصدر من مصادر الطاقة لأنه يبدو غير مقبول جماليا. وستكون محولات الطاقة الموجية، المركبة على عوامات ملاحية، مرئية لمستخدمي البحر وستكون قادرة على البقاء في البيئة المحيطية لعدد من العقود ولكنها لن تكون ملحوظة بشكل بارز من الشاطئ.

٢٤٦ - قوة الدفع الريحية. حاضت السفينة التجارية *Beluga Skysails* البالغة حمولتها ١٠٠٠٠ طن تجربة رحلة العودة من ألمانيا إلى فنزويلا باستخدام تكنولوجيا جديدة لقوة الدفع الريحية، فيما يُعد أول اختبار عملي لها وعلى إمكانية عودة عصر السفن الشراعية (انظر www.skysails.info/index.php?id=6&l=1). واستخدمت هذه الرحلة التي كانت الأولى من نوعها طائرة ورقية مساحتها ١٦٠ مترا مربعا بالاقتران بالدفع التقليدي، ويُتوقع أن يخفف ذلك من استهلاك الوقود بما لا يقل عن ١٠ في المائة تبعا للأحوال الريحية السائدة، مع التنبؤ بتقديرات تصل إلى ٥٠ في المائة أثناء الحالات الريحية المثلى.

سابعاً - حفظ الموارد السمكية البحرية وإدارتها

٢٤٧ - بعد مرور نحو ٢٦ عاما على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و ١٣ عاما على اعتماد مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، لا يزال تحسين إدارة مصائد الأسماك يشكل تحديا عالميا أساسيا. فالإفراط في صيد الأسماك، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وممارسات الصيد المتلفة، أنشطة لا تزال مستمرة في مناطق عديدة وتشكل مصدرا للقلق لدى صناعة الصيد وبالنسبة للمجتمع الدولي. وحسب ما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٦

عن مصائد الأسماك في العالم^(١٢٨)، فإن كثيرا من الأرصدة السمكية أصبح مستغلا بالكامل أو بدرجة مفرطة، أو استنفد، أو يوجد في طور التعافي من الاستنفاد، وهو ما يؤكد ملاحظات طرحت في وقت سابق وترجح أننا وصلنا إلى الحد الأقصى للمحصول الممكن من الأسماك الطليقة في محيطات العالم.

٢٤٨ - وثمة بضعة صكوك تشجع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وترمي إلى تعزيز التقيد بتدابير الحفظ والإدارة الدولية (انظر أيضا الفقرات ١٠٢-١٠٤ أعلاه). وهذه الصكوك تسند مسؤوليات هامة إلى دول العلم ودول الميناء والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لكفالة استدامة مصائد الأسماك ومكافحة ممارسات الصيد غير المستدامة. ومن المؤسف أن عدم تنفيذ هذه الصكوك أو نقص تنفيذها قد قلل من فعاليتها في تحسين حوكمة مصائد الأسماك في تحقيق الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية. ونتيجة لذلك يجري طرح بعض المبادرات الجديدة من جانب الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل كفالة تقيد سفن الصيد على نحو فعال بتدابير الحفظ والإدارة الدولية، وكذلك توفير حماية أفضل للمنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة ولتنوع البيولوجي البحري (انظر أيضا الفقرتين ٣١١ و ٣١٣ أدناه). ويعرض الفصل الحالي بعض الأمثلة على ذلك.

٢٤٩ - نحو تقييم أداء دول العلم. يتناول الفصل الخامس أعلاه الدور الحاسم الذي تضطلع به دول العلم في كفالة تقيد السفن التي ترفع علمها بتدابير الحفظ والإدارة، وعدم ممارسة بعض دول العلم للمراقبة الفعالة على سفنها في سياق صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (انظر الفقرات ٤٨ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣١). ويسود حاليا رأي يذهب إلى أن سفن الصيد في أعالي البحار التي لا تخضع لمراقبة فعالة من جانب دول علمها يصح أن تتعرض لتوقيع جزاءات عليها من جانب الدول الأخرى، إذا حدث أن خالفت تدابير الحفظ والإدارة الدولية.

٢٥٠ - وفي عام ٢٠٠٧، في إثر دعوات طالبت بصوغ عمليات مناسبة لتقييم أداء دول العلم في مؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ومن جانب الجمعية العامة (انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق، الفقرة ٤٣ (ز)، وقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١، الفقرة ٤١، والقرار ١٧٧/٦٢، الفقرة ٤١)، طلبت لجنة مصائد الأسماك إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تنظر في إمكانية عقد مشاوراة للخبراء لوضع معايير تقييم أداء دول

(١٢٨) منظمة الأغذية والزراعة، حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، روما، ٢٠٠٧، والتقرير متاح في الموقع <http://www.fao.org>.

العلم، وكذلك دراسة إمكانية اتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع أعلام دول غير مستوفية للمعايير^(١٢٩).

٢٥١ - والصكوك الدولية القائمة المتصلة بالموضوع تنص بالفعل على مقاييس ومعايير لتقييم ممارسة دول العلم للمراقبة على سفن الصيد التي ترفع أعلامها (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٥ أعلاه). ويتوقع أن تساعد هذه الصكوك مشاوره الخبراء التي ستعقد مستقبلا على تحديد معايير لتقييم أداء دول العلم ورسم صورة "لدولة العلم النموذجية" أو دولة العلم المسؤولة. وتقييم أداء دول العلم ينظر إليه عموما كعملية موازية للتقييمات الجارية بالفعل لأداء المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢٥٢ - تطور تدابير دول الميناء. يجري تنفيذ تدابير دول الميناء على الصعيد الإقليمي في إطار المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك باعتبارها آليات إضافية وتكميلية لمواجهة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)) (انظر الفقرات ١٠٣ و ١٠٦ و ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه). كما أولى الاهتمام لفوائد التدابير المتوائمة لدول الميناء، بما في ذلك إلغاء "موانئ الملاءمة" وممارسة "التنقل بين الموانئ" من جانب السفن التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بنية تجنب التفتيش الدقيق من جانب دول الميناء (انظر أيضا الفقرة ١٢٥ أعلاه).

٢٥٣ - وقد أوصى المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية بأن تعتمد الدول "كل ما يلزم من تدابير دول الميناء" من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتشجيع تطبيق معايير دنيا على المستوى الإقليمي. كما دعا المؤتمر منظمة الأغذية والزراعة إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دول الميناء (انظر A/CONF.210/2006/15، الفقرة ٤٣ (د)). ومن ثم عقدت منظمة الأغذية والزراعة مشاوره للخبراء في عام ٢٠٠٧ لوضع مشروع ذلك الصك، استنادا إلى الخطة النموذجية للمنظمة لعام ٢٠٠٥ بشأن تدابير دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(١٣٠). وستقوم مشاوره تقنية في إطار المنظمة بوضع الصك في صيغته النهائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وسيعرض على لجنة مصائد الأسماك للموافقة في عام ٢٠٠٩.

(١٢٩) منظمة الأغذية والزراعة، الحاشية (٩٦) أعلاه، في الفقرة ٧١.

(١٣٠) انظر وثيقة منظمة الأغذية والزراعة (En) (FIEL)R856.

٢٥٤ - ويحدد مشروع الصك معايير دنيا لتدابير دول الميناء تسري على سفن الصيد الأجنبية، كما تسري في ظروف محددة على سفن الصيد الوطنية لدولة الميناء^(١٣١). ويحدد مشروع الصك أيضا الحقوق والواجبات الأساسية لدول الميناء فيما يتعلق بسفن الصيد الأجنبية التي تدخل موانئها. ويتضمن مشروع الصك أحكاما بشأن المتطلبات المسبقة لذلك الدخول؛ والظروف التي تجيز رفض استعمال الميناء؛ والمعلومات المتعلقة بالسفن الراسية في الموانئ وعمليات تفتيشها، بما في ذلك الواجبات العامة لدولة الميناء المتصلة بعمليات تفتيش السفن وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، والإجراءات التي تتخذها دول الميناء، وتقارير عمليات التفتيش. وهو يشير إلى واجبات ومسؤوليات دول العلم في التعاون مع سلطات دولة الميناء، فضلا عن كفالة التقيد بالتدابير التي تعتمدها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويتضمن مشروع الصك أيضا أحكاما تتناول متطلبات الدول النامية. كما يؤيد المشروع الآليات الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الجزء الثامن من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

٢٥٥ - تقييم الأثر البيئي لأنشطة صيد الأسماك. أحد المبادئ الرئيسية لقانون البيئة والتنمية المستدامة هو اشتراط إجراء تقييم للأثر البيئي لأنشطة المزمعة التي يرحح أن تنسحب بأثر سلبى كبير على البيئة^(١٣٢). وفيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك، فإن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، يفرض على الدول، تطبيقاً للنهج التحوطي، أن تقيم تأثير صيد الأسماك، وغيره من الأنشطة البشرية، والعوامل البيئية، على الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها التي تنتمي إلى النظام الإيكولوجي نفسه (المادة ٥ (د) من الاتفاق). كما يطلب من الدول، في جملة أمور، أن تضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث بغرض تقييم أثر صيد الأسماك على الأنواع غير المستهدفة، وأن تعتمد الخطط التي تلزم لضمان حفظ تلك الأنواع ولحماية الموائل التي تكون موضع اهتمام خاص (المادة ٦ (٣) (د) من الاتفاق). وقد برزت الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي المترتب على كل الاستعمالات والأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة البحرية كموضوع مهمين ومتكرر في

(١٣١) وسَّع مشروع المادة ١ (و) نطاق تعريف "سفينة الصيد" ليشمل أي قارب أو سفينة أو مركب من نوع آخر تستخدم في أنشطة الصيد أو أنشطة متصلة بها، وتدخل في ذلك أي سفن داعمة أو سفن تزييد أو سفن نقل والسفن المشاركة في عمليات الصيد.

(١٣٢) المبدأ ١٧ من إعلان ريو؛ انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي.

حلقة العمل التي عقدت في الآونة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن حوكمة أعالي البحار في القرن الحادي والعشرين^(١٣٣).

٢٥٦ - وقد أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٥/٦١ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بدول العلم والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تتخذ عددا من التدابير بشأن الصيد في قاع البحار. ومتابعةً لذلك، عقدت منظمة الأغذية والزراعة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مشاوراً للخبراء لوضع مشروع مبادئ توجيهية دولية لإدارة مصائد المياه العميقة في أعالي البحار. وإقراراً بالآثار السلبية المحتملة لأنشطة الصيد في المياه العميقة على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والتنوع البيولوجي البحري، يوجه مشروع المبادئ التوجيهية الانتباه إلى أهمية تقييم الأثر البيئي، ويشير إلى أن "جوانب الضعف في الفئات السكانية والمجتمعات المحلية والموائل يجب أن تُقَيِّم" (وثيقة منظمة الأغذية والزراعة TC:DSF/2008/2، الفقرتان ٤٣ و ٤٧). ومن ثم يوصي مشروع المبادئ بقيام دول العلم بإجراء تقييمات من أجل الوقوف على ما إذا كان من المحتمل أن تترتب على أنشطة صيد الأسماك آثار ضارة حسيمة في منطقة بعينها. وينبغي أن يتناول هذا التقييم للأثر، بالنسبة للمنطقة المعنية، في جملة أمور، أنواع الصيد الذي سيتم الاضطلاع به؛ والأنشطة غير المتصلة بصيد الأسماك؛ ونسبة المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية والموائل المعرضة لخطر التأثير بصيد الأسماك؛ وخطر احتواء المنطقة على نظم إيكولوجية بحرية معرضة للخطر، وخطر تأثر تلك النظم بأنشطة الصيد؛ والتدابير اللازمة لتجنب التأثيرات أو الحد منها إلى مستوى لا يجعلها تسفر عن تأثيرات سلبية هامة. ويجب تكرار تقييم الأثر في الفترات المناسبة لطبيعة مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية، أو عند حدوث تغيرات طبيعية أو تغيرات في مصائد الأسماك أو الأنشطة الأخرى في المنطقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

٢٥٧ - تنفيذ المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للتدابير المتصلة بالتجارة. الدافع إلى ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو أساساً المكاسب الاقتصادية والحوافز التي تغري بالانخراط في تلك الأنشطة، التي ستستمر ما بقيت تشكل مشروعاً مرجحاً لمزاويلها المعنيين. ومن ثم فإن استعمال التدابير المتصلة بالتجارة، كتدابير تكميلية للخطط التقليدية للجنة السلامة البحرية، أصبح يمثل سلاحاً قوياً للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مكافحة الصيد غير المشروع وغير

(١٣٣) التقرير الموجز الذي أعده الرؤساء المشاركون لحلقة العمل بشأن حوكمة أعالي البحار في القرن الحادي والعشرين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التي عقدت بمبادرة من الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

المبلغ عنه وغير المنظم^(١٣٤). وتشكل هذه التدابير جزءا من استراتيجية جديدة ترمي إلى رفع تكاليف ممارسة نشاط صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقضاء على الأرباح التي يجنيها المستفيدون من ذلك النوع من صيد الأسماك. وقيام المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ) بنشر قوائم علنية بالسفن التي تزاول ذلك الصيد، هو نقطة الانطلاق لهذه الاستراتيجية الجديدة، حيث أنه يبدو بدول الميناء والدول المستوردة ودول الأسواق إلى منع الأسماك أو المنتجات السمكية التي يشتهب في أن مصدرها هو صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من الوصول إلى الأسواق. وضم سفينة التبريد *Polestar* إلى القائمة بآء (القائمة السلبية) للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لما تقوم به من أنشطة النقل من سفينة إلى أخرى بالاشتراك مع سفن صيد الأسماك من النوع المذكور في المنطقة التنظيمية للجنة، ينهض دليلا على فعالية التجاء المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى إدراج السفن التي تزاول النوع المشار إليه من صيد الأسماك في القوائم السلبية. ونتيجة لإدراج سفينة التبريد *Polestar* في القوائم السلبية، مُنعت من الدخول إلى موانئ في جنوب آسيا وأوروبا وشمال أفريقيا وأمريكا الشمالية في عام ٢٠٠٦، واحتجزت في خاتمة المطاف في المغرب هي وحمولتها في عام ٢٠٠٧ (نشرة صحفية صادرة عن لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

٢٥٨ - ونتيجة لاستراتيجية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التمس عدد من الدول غير الأعضاء في المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التعاون على أساس التمتع بمركز الدول غير الأعضاء مع المنظمات/الترتيبات المذكورة. ولدى العديد من تلك المنظمات أحكام تسري على غير الأعضاء ويشجع البعض منها الدول غير الأعضاء على أن تنضم أطرافا أو أن تطلب التمتع بمركز الدولة المتعاونة غير الطرف، شريطة أن تؤكد في الطلبات المقدمة منها التزامها باحترام تدابير الحفظ والإدارة المعمول بها لدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفي المقابل، تتلقى تلك الدول جزءا من مجموع كمية الصيد المسموح به باعتبارها أعضاء جدد، أو "حصص تعاون" باعتبارها

(١٣٤) تقرير الاجتماع الأول لشبكة أمناء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك (FIEL.R837)، روما، ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، الرقم ٥٤. انظر أيضا الفقرة ١٠٥ أعلاه.

دولا متعاونة غير أعضاء. ومما له أهمية خاصة في هذا الشأن، أحكام المادة ١١٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادتين ٨ (٣) و ١٧ (٣) من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

ثامنا - التنوع البيولوجي البحري

٢٥٩ - لا يزال معدل فقدان التنوع البيولوجي البحري مثيرا لقلق المجتمع الدولي^(١٣٥). ونتيجة لذلك، وأيضا في ضوء اقتراب الوفاء بالمواعيد والأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٣٦)، وغيره من هيئات تقرير السياسات^(١٣٧)، لا يزال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام محورا هاما للمناقشات في مختلف المحافل الدولية. وسيتولى اجتماع للفريق العامل للجمعية العامة (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.un.org/Depts/los) مناقشة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام فيما يتجاوز المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، التي حُددت في الفقرة ٩١ من القرار ٦١/٢٢٢.

ألف - التدابير المتخذة مؤخرا لمعالجة الأنشطة والضغط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري

٢٦٠ - في شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظر الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي في موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبوجه خاص الخيارات المتاحة لمنع التأثيرات الناجمة عن بعض الأنشطة على موائل بحرية مختارة في قاع البحار والتخفيف من تلك التأثيرات، والمعايير الإيكولوجية للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ونظم التصنيف البيولوجي - الجغرافي (انظر الفقرة

(١٣٥) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن النظم الإيكولوجية والبشر - التنوع البيولوجي من أجل التنمية - الطريق إلى عام ٢٠١٠ وما بعده، الذي انعقد في النرويج في عام ٢٠٠٧.

(١٣٦) خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرات ٣٠ - ٣٢).

(١٣٧) لم يكن تقرير الاجتماع متوافرا وقت كتابة هذا التقرير، ولذلك استعمل في النص رقم الإحالة المؤقت للتوصيات.

٣١٠ أدناه). وقد ووفق على عدد من التوصيات، سيتم النظر فيها مرة أخرى في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أيار/مايو ٢٠٠٨^(١٣٨).

٢٦١ - وأوصى الاجتماع بأن يطلب الاجتماع التاسع لمؤتمر الدول الأطراف إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الاضطلاع، بالتعاون مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بعدد من الدراسات بحيث تصبح متاحة للنظر فيها في الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية، قبل الاجتماع العاشر في عام ٢٠١٠، حيث ستقوم بإجراء استعراض متعمق لبرنامج العمل البحري والساحلي. وتشمل تلك الدراسات جمع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عما يلي: آثار ممارسات صيد الأسماك المتلفة وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي والموائل البحرية، مع الإقرار بدور منظمة الأغذية والزراعة في هذا المجال؛ والتسميد المباشر للمحيطات الناجم عن الأنشطة البشرية (انظر أيضا UNEP/CBD/SBSTTA/13/L.5)، مع الإقرار بدور المنظمة البحرية الدولية في هذا الميدان؛ وتحميض المحيطات، فضلا عن تأثيرات كل ذلك على التنوع البيولوجي البحري (انظر أيضا UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/11).

٢٦٢ - ودعت الهيئة الفرعية، في جملة أمور، إلى التعاون في وضع وتطبيق خيارات فعالة أخرى لمنع وتخفيف التأثيرات السلبية التي تلحقها الأنشطة البشرية بموائل مختارة في قاع البحار^(١٣٩). وأوصت بأن يحث الاجتماع التاسع الدول والمنظمات على الاضطلاع ببحوث أخرى من أجل تحسين تفهم التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة في موائل بحرية مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك وضع قوائم حصر وخطوط أساس للاستعمال في المساعدة على تقييم حالة التنوع البيولوجي، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظم الإيكولوجية والموائل الحيوية المجهولة نسبيًا. كما تناولت التوصيات مسألة بناء القدرات في البلدان النامية وتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والسكان المحليين لدى إنشاء مناطق محمية بحرية جديدة.

باء - المبادرات المتخذة بشأن نظم إيكولوجية محددة

٢٦٣ - الشعاب المرجانية. من أجل زيادة الوعي بقيمة الشعاب المرجانية ولحفز الناس على اتخاذ إجراءات لحمايتها، أعلنت المبادرة الدولية للشعاب المرجانية سنة ٢٠٠٨ سنة دولية

(١٣٨) مثال ذلك أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي انعقد في عام ٢٠٠٢ وافق على تحقيق خفض ضخم في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠.

(١٣٩) انظر أيضا UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/13، تقرير أعدته اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة.

للشعاب المرجانية. كما اقترحت أمانة المبادرة خطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ترمي إلى كفالة بقاء الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها على الأجل الطويل وكفالة إنتاجيتها وانتعاشها، وذلك برعاية وموالة قدرتها على التحمل من خلال تدابير التوعية والحفظ والإدارة^(١٤٠). وفي الاجتماع العام للمبادرة الذي انعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حددت المبادرة السياحة المستدامة، وإدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإنشاء مناطق محمية بحرية باعتبارها وسائل لحماية الشعاب المرجانية^(١٤١). وتقوم المبادرة بتجميع مجموعة أدوات ووضع برنامج تدريب من أجل الإنفاذ الموحد لتدابير حماية الشعاب المرجانية وإجراء التحقيقات بشأن الموارد البحرية، يمكن تكييفهما للاستعمال في أية منطقة كبرى للشعاب المرجانية^(١٤٢).

٢٦٤ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً، بالتعاون مع الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، باستعراض تأثيرات مصادر التلوث البرية على صحة الشعاب المرجانية وقدرة الشعاب على التحمل في مواجهة التهديدات الأخرى، كالتهديدات الناشئة عن تغير المناخ العالمي. وسينشر في أواخر عام ٢٠٠٨ تقرير يتضمن دراسات إفرادية مستقاة من مختلف الدول الساحلية^(١٤٣).

٢٦٥ - وتقوم شراكة عالمية تضم مرفق البيئة العالمية و ٤٠ مؤسسة متعاونة بدعم برنامج البحوث الموجهة وبناء القدرات بشأن الشعاب المرجانية ليكون هاديا لعمليات الإدارة وتقرير السياسات التي تمس الشعاب المرجانية، ويشمل ذلك مراكز التفوق الكائنة في أستراليا وجمهورية ترازيا المتحدة والفلبين والمكسيك. وقد خلص العلماء العاملون في إطار الشراكة في الآونة الأخيرة إلى أنه طبقاً لأشد سيناريوهات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ اتساما بالصبغة المحافظة، سيؤدي تبيض المحيطات وزيادة درجات حرارة البحر، مقترنين بالإجهادات الفيزيائية والناجمة عن الأنشطة البشرية، إلى نتائج مدمرة بالنسبة للشعاب المرجانية. وحسب أقل السيناريوهات اتساما بالصبغة المحافظة، سيختفي أكثر من نصف شعاب العالم المرجانية. وسيحتاج الأمر إلى بذل جهود أكبر من أجل إدارة هذه النظم الإيكولوجية بطريقة مستدامة وذلك لبناء قدرتها على التحمل في مواجهة تلك الإجهادات.^(١٤٤)

٢٦٦ - النظم الإيكولوجية في قاع البحار. وافق ممثلو اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في اجتماعهم العالمي التاسع على مضاعفة الأنشطة المضطلع بها دعماً لخطة

(١٤٠) تعكف الرئاسة الحالية للمبادرة، المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك، على اقتراح خطة العمل. انظر www.icriforum.org/secretariat/gmdc/pdf/GM_DC_Sec_Plan_Action.pdf

(١٤١) لم يكن تقرير الاجتماع متوافراً وقت كتابة هذا التقرير.

جوهانسبرغ للتنفيذ والتزام جاكارتا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والقيام بوجه خاص بتحديد المسائل الحيوية المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وحماية مكوناته الرئيسية، وتشجيع استعماله على نحو مستدام، مع التركيز على جملة أمور منها حماية التنوع البيولوجي البحري فيما يتجاوز نطاق الولاية الوطنية، والتنوع البيولوجي في أعماق البحار على النطاق الإقليمي (انظر الفقرة ٣١٩)^(١١٣).

٢٦٧ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة، بالتعاون مع المشروع الأوروبي لبحوث أعماق البحار (بحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية) (مشروع هيرمس)، بنشر تقرير شامل بشأن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية وجوانب الإدارة والحوكمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في قاع البحار والنظم الإيكولوجية في أعالي البحار، يقدم معلومات وإرشادات عن مواقع النظم الإيكولوجية الضعيفة في المياه العميقة وأعالي البحار، والسلع والخدمات الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي توفرها، وكيفية تأثرها أو تعرضها للخطر من جراء الأنشطة القائمة أو المستجدة وتغير المناخ^(١١٣).

جيم - التدابير الخاصة بأنواع معينة من الكائنات الحية

١ - الحيتانيات

٢٦٨ - مددت سنة الدلفين التي احتفل بها في عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ نظرا لما حقته من نجاح (انظر www.yod2007.org). فقد أدت، مثلا، إلى وضع مشروع اتفاق لحفظ الحيتانيات الصغيرة وحرفان البحر في منطقة غرب أفريقيا ومشاريع خطط عمل من أجل هذه الأنواع. وعندما سُينجز هذا الاتفاق، سيكون واحدا من أكبر اتفاقات حفظ الحيتانيات من حيث مدى التغطية الجغرافية^(١٤٢).

٢٦٩ - واعتبارا من ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصبح الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال ساريا أيضا على شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي، كما يتجلى من اسمه الجديد (الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال؛ انظر أيضا A/62/66/Add.1، الفقرة ١٤٩). وفي أثناء عام ٢٠٠٧، عقدت حلقات عمل بشأن معايير الاختيار بالنسبة للمناطق المحمية البحرية للحيتانيات والشدييات البحرية، وكذلك بشأن

(١٤٢) "غرب أفريقيا تتكلم عن الحيتانيات وموائلها"، أكتوبر ٢٠٠٧. مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة.

تكوين تجمعات الحيتانيات الصغيرة في منطقة بحر البلطيق وبحر الشمال، والخصائص الجينية لخترير البحر وتكوين تجمعاته في بحر البلطيق.

٢٧٠ - واعتمدت الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال خطة جديدة للحفاظ فيما يتعلق بمنطقة البحر الأسود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. واتخذت الأطراف أيضا قرارات بشأن الدلفين الشائع القصير المنقار والحيتان ذات الزعانف في البحر الأبيض المتوسط ووافقت على تضمين نص الاتفاق حظرا للشباك البحرية العائمة. واعتمدت الأطراف مبادئ توجيهية مختلفة، وبخاصة بشأن إنقاذ الحيوانات المكروبة، والتجميع المركزي لعينات الأنسجة من الحيوانات التي تنجح إلى البر، وإطلاق الحيتانيات إلى بيئتها الطبيعية، والضوضاء الناجمة عن الأنشطة البشرية (انظر الفقرة ٣٠٠ أدناه). وقرر الاجتماع أيضا تحديد "وسمة" لمشغلي وسائل مشاهدة الحيتان من أجل تشجيع مشاهدة الحيتان بطريقة مستدامة، كما اعتمدت معايير لاختيار وصياغة المقترحات المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية للحيتانيات، ومبادئ توجيهية لإنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية^(١٤٣).

٢٧١ - صدمات السفن. أدى تطور السفن إلى سرعات أكبر وأحجام أضخم، فضلا عن ازدياد حركة مرور السفن، إلى إثارة شواغل بشأن المخاطر المرتبطة باصطدام السفن بالحيتانيات، الذي يعرف أيضا باسم صدمات السفن^(١٤٤). وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، ستنظر لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في اقتراح يدعو إلى إضافة بند جديد إلى برنامج عملها بشأن تدابير التقليل إلى أدنى حد من مخاطر اصطدام السفن بالحيتانيات بغية تسهيل المعالجة المنسقة والمتسقة لهذه المسألة (انظر MEPC 55/23، الفقرة ٢٢-١٥، و MERC 57/18/2). وكانت لجنة السلامة البحرية قد اعتمدت في الماضي تدابير من قبيل وضع نظم إلزامية للإبلاغ عن السفن، من أجل منع اصطدام السفن بالحيتان المسماة بالحيتان الحقيقية الشمالية (انظر A/54/429، الفقرة ١٦٦ و A/62/66/Add.1، الفقرة ٦٨، للاطلاع على الاقتراح الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية لسلامة الملاحة التابعة للمنظمة البحرية الدولية).

٢٧٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، يجري معالجة مسألة اصطدام السفن بالحيتانيات، في جملة أمور، في سياق الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال (انظر

(١٤٣) تقرير الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال.

(١٤٤) مساهمة مقدمة من اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

A/62/66/Add.1، الفقرتين ١٤٨ و ١٩٢) والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، حيث من المتوقع إنشاء شبكة للبحر الأبيض المتوسط بغية بناء قاعدة بيانات بشأن صدمات السفن وتسهيل تبادل المعلومات والتشارك في البيانات. أما تدابير التخفيف التي اقترحت أثناء حلقة العمل التي انعقدت في عام ٢٠٠٥ بشأن صدمات السفن للحيتان الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط فستوضع ابتداء موضع الاختبار في مناطق مستهدفة، وإذا ثبتت كفاءتها سيُقترح تنفيذها على نطاق أوسع^(١٤٥).

٢ - الأنواع المهاجرة الأخرى

٢٧٣ - الأطوم. بدأ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ نفاذ مذكرة تفاهم بشأن حفظ وإدارة الأطوم (الثدييات البحرية آكلة العشب) وموائلها في جميع أنحاء نطاقها، تم وضعها في إطار اتفاقية الأنواع المهاجرة. كما أن تلك الاتفاقية تدعم وضع إستراتيجية وطنية لحفظ الأطوم، من المتوقع الانتهاء منها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، ووضع خطة عمل بالنسبة لأسراب الأطوم في إندونيسيا.

٢٧٤ - فقمة الراهب. أبرمت مذكرة تفاهم جديدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لحماية أرصدة فقمة الراهب في شرقي المحيط الأطلسي، وهي توفر إطاراً لخطة عمل لإنعاش هذا النوع. والإجراء الرئيسي الذي تتوخاه الخطة هو إنشاء شبكة من المناطق الخاصة لحفظ فقمة الراهب بغية المساعدة على استعادة أرصدها.

٢٧٥ - أسماك القرش. عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ اجتماع لتشجيع التعاون في حفظ أسماك القرش المهاجرة، وذلك تحت مظلة اتفاقية الأنواع المهاجرة. ووافقت الحكومات، من حيث المبدأ، على وضع اتفاق عالمي جديد في عام ٢٠٠٨ لحماية سمك القرش المتشمس، وسمك قرش الثون، وسمك القرش الأبيض الكبير، المدرجة حالياً في تذييلات اتفاقية الأنواع المهاجرة. سيكون من الممكن لدول النطاق أن تضيف أنواعاً أخرى إلى نطاق الاتفاق.

٢٧٦ - السلاحف البحرية. في إطار مذكرة التفاهم بشأن حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، تواصلت الجهود المبذولة لرصد هجرة السلاحف، وتم القيام بمبادرات للتوعية العامة في عام ٢٠٠٧. وفي أعقاب توقيع جنوب أفريقيا على مذكرة التفاهم المتعلقة بتدابير السلاحف البحرية في ساحل المحيط الأطلسي

(١٤٥) مساهمة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة.

لأفريقيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أصبحت الآن جميع دول النطاق الأفريقية البالغ عددها ٢٣ دولة من الدول الموقعة على مذكرة التفاهم.

دال - الموارد الجينية

٢٧٧ - تناولت الجمعية العامة بالنظر في دورها الثانية والسنتين نتائج الاجتماع الثامن للعملية التشاورية بشأن الموضوع محل التركيز، وهو "الموارد الجينية البحرية" (A/62/169)، ويرد ذكر هذه النتائج في الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٦ من قرار الجمعية ٢١٥/٦٢. أما الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فسينظر فيها الفريق العامل التابع للجمعية العامة في اجتماعه الذي سيعقد في عام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٢٧٨ - وكان موضوع الاستخدام المسؤول للتنوع البيولوجي البحري في مجال صيد الأسماك وتربية المائيات أحد المواضيع المحورية للدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بتسخير الموارد الجينية لفائدة الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد أدرجت اللجنة موضوع الموارد الجينية المائية في برنامج عملها المتعدد السنوات ودعت إلى إتباع نهج قائم على النظام الايكولوجي في معالجة هذه المسألة. وأوصت اللجنة أيضا بأن تصدر منظمة الأغذية والزراعة مبادئ توجيهية بشأن إدارة الموارد الجينية في مجال تربية المائيات، في إطار سلسلة المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وتعد المنظمة حاليا أيضا استعراضا للحالة والاتجاهات السائدة بشأن الموارد الجينية البحرية في مصائد الأسماك البحرية وفي أعماق البحار وفي مجال تربية المائيات، ويرجح أن يساعد هذا الاستعراض على تحديد المسائل والأولويات والآثار الرئيسية على صعيد السياسات بالنسبة إلى المجتمع الدولي وفيما يتعلق تحديدا بأعمال منظمة الأغذية والزراعة واللجنة المعنية بتسخير الموارد الجينية لفائدة الأغذية والزراعة^(١٤٦).

٢٧٩ - وواصل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مناقشة وضع نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، وذلك من حيث طبيعة هذا النظام ونطاقه وأهدافه وعناصره الرئيسية. وستدرس توصيات الفريق العامل من جانب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

٢٨٠ - وقام معهد الدراسات المتقدمة بجامعة الأمم المتحدة بإعداد أدوات مرجعية على الشبكة العالمية بشأن التنقيب البيولوجي في منطقتي أنتاركتيكا (انظر

(١٤٦) مساهمة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة.

(انظر <http://www.bioprospector.org/bioprospector/pacific/search.jsp>) وتشمل هذه الأدوات المرجعية تقييمًا لحالة أنشطة التنقيب البيولوجي في هاتين المنطقتين (بما في ذلك قاعدة للبيانات)، ومواد مرجعية تتصل بالتشريعات، والسياسات، وتقدير القيم الاقتصادية، والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية. ويتوقع المعهد أن ينشر في عام ٢٠٠٨ تحليلًا شاملاً للتنقيب البيولوجي في المنطقة القطبية الشمالية من حيث طبيعته ونطاقه، بما في ذلك بيانات البراءات ومعلومات عن الشركات الناشطة في المجالات البحرية في المنطقة القطبية الشمالية^(١٤٧).

تاسعا - حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة

ألف - مقدمة

٢٨١ - تشكل موارد المحيطات وأوجه استخدامها عنصرا جوهريا بالنسبة إلى الرفاه البشري والتنمية البشرية، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والنقل وإنتاج الطاقة واستخراج الموارد. ومن ثم فإن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار أمر ضروري لكفالة تمتع البشرية برخاء طويل الأمد. بيد أن أوجه الاستخدام غير المستدام للمحيطات، مثل الإفراط في استغلال الموارد البحرية، وبخاصة الأرصد السميكية، إلى جانب التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ بفعل الأنشطة البشرية، ما برحت تحدث تغيرات في حالة محيطاتنا وبحارنا لا يقتصر تأثيرها على البيئة الطبيعية وحدها بل ينال أيضا من الرفاه البشري والتنمية الاقتصادية. ومن المرجح أن تكون لهذا التغييرات عواقب اجتماعية - اقتصادية هائلة. ولذا فإن الحاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة لمعالجة الأسباب الجذرية لذلك، إلى جانب الجهود المحلية التي يمكن أن تقلل من درجة تعرض البشر للخطر^(١٤٨). والتعاون الفعال على جميع المستويات هو المدخل الرئيسي إلى التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وكذلك إشراك جميع الأطراف المناسبة صاحبة المصلحة، ولا سيما في سياق نهج عماده النظام الإيكولوجي.

٢٨٢ - ومن ثم فإنه في حين أن الدول هي التي تقع على كاهلها المسؤولية الأساسية عند صوغ النظام الواجب التطبيق وعن تنفيذه على الوجه الفعال، فإن الصناعة، باعتبارها مستخدما رئيسيا للمحيطات، لها دورها الهام في الجهود الدولية الرامية إلى معالجة المسائل البيئية البحرية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ويذكر في هذا الصدد أن المجلس العالمي

(١٤٧) مساهمة مقدمة من جامعة الأمم المتحدة.

(١٤٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية: تسخير البيئة لأغراض التنمية (GEO4)، ٢٠٠٧، الفصل ٤.

للمحيطات، وهو تحالف دولي لقطاع الأعمال التجارية والصناعة معني "بمسؤولية الشركات بشأن المحيطات" ويعمل في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (www.globalcompact.org)، يشارك حاليا في مجموعة متنامية من المشاريع تحقيقا لإسهام القطاع الخاص في رعاية البحار^(١٤٩).

٢٨٣ - وللمجتمع المدني هو الآخر دور هام في الترويج لهذه النهج المتكاملة بجملة وسائل من بينها التوعية وتكثيف الحوارات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة. ومثال ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمحيطات والسواحل والجذر الذي سينظمه المنتدى العالمي المعني بالمحيطات والسواحل والجذر، في هانوي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وسيركز على النهوض بإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات بحلول عام ٢٠١٠ في سياق تغير المناخ.

باء - التلوث الناجم عن الأنشطة البرية

٢٨٤ - تناهز النسبة الناجمة عن الأنشطة البرية ٨٠ في المائة من حمل التلوث الموجود في المحيطات. كما أن البيئة البحرية معرضة للخطر بفعل التغيرات المادية للمنطقة الساحلية، بما في ذلك تدمير الموانئ ذات الأهمية الحيوية للحفاظ على صحة النظم الإيكولوجية (انظر <http://www.gpa.unep.org>) وتتراوح النسبة التي تسهم إسهاما مباشرا في التلوث البحري الساحلي من سكان المناطق الحضرية في العالم من ٣٥ إلى ٤٠ في المائة. وكثير من الصناعات العاملة يوجد على امتداد المناطق الساحلية. وفي بعض الحالات، وبخاصة في البلدان النامية، تؤدي محدودية الموارد المالية، وقدم التكنولوجيا المستخدمة، ونقص الوعي، ضمن جملة أسباب أخرى، إلى الصرف بلا ضابط للنفايات السائلة الصناعية المعالجة بمستوى رديء أو غير المعالجة أصلا في القنوات والأنهار والبحيرات المتاخمة لتلك الأنشطة، فينتج عن ذلك إتخام المياه بالمغذيات وحدوث حالات دورية من التكاثر الطحلي الضار^(١٥٠). وهذه وغيرها من الضغوط الشديدة على النظم الساحلية تتطلب توافر الالتزام الجاد واتخاذ إجراءات وقائية على جميع المستويات. ويرد أدناه عرض لبعض مبادرات منظومة الأمم المتحدة المتخذة مؤخرا في هذا الصدد، بينما يرد عرض للمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في الفرع زاي من هذا الفصل.

(١٤٩) على سبيل المثال، قام المجلس العالمي للمحيطات باستعراض الأولويات والأطراف صاحبة المصلحة والمسائل المتعلقة باستدامة المحيطات من أجل رابطة صناعة النفط الدولية المعنية بالبيئة وحفظها، وتنظيم حلقة عمل بشأن التعاون فيما بين الصناعات في مجال الإدارة البيئية للموانئ، وذلك خلال المؤتمر السنوي المعنون "موانئ خضراء/موانئ إيكولوجية".

(١٥٠) مساهمة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

٢٨٥ - وقد عرضت الدورة الثانية للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدول المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر A/62/66، الفقرات ٢٦٨ - ٢٧٢، و A/62/66/Add.1، الفقرات ١٧٢-١٧٤)، وتم في تلك الدورة إقرار نهج جديد لبرنامج العمل العالمي يركز على تعميم مراعاة البرنامج وعلى التمويل وتعزيز التشريعات والمؤسسات. ومن ثم فإن مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز حاليا على كفالة أن تكون الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية مندمجة على نحو متكامل في العمليات الإنمائية الوطنية ذات الصلة، وذلك بجملة وسائل منها عقد حلقات تدريبية إقليمية (انظر www.gpa.unep.org/content.html?id=388%in=6). وأنشأ المكتب أيضا شراكة تضم الأطراف المتعددة صاحبة المصلحة وتهدف إلى معالجة المصادر الثابتة وغير الثابتة للمغذيات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على صحة البشر ورفاههم وعلى البيئة، بما في ذلك النظم الأيكولوجية البحرية ومستجمعات المياه المرتبطة بها^(١١٣).

٢٨٦ - وأحد المجالات التي تركز عليها أنشطة التدريب وبناء القدرات لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) هو تعزيز قدرات السلطات المحلية على التخطيط البيئي والإدارة البيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه وإدارة الصرف الصحي ومعالجة النفايات الصلبة، بوصف ذلك جزءا من نهج متكامل إزاء أهداف الحد من الفقر وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها. وقد أبرم مئول الأمم المتحدة ومصرف التنمية الآسيوي شراكة فيما بينهما لتحسين حالة الصرف الصحي في بلدات ومدن دلتا نهر الميكونغ. ومن المبادرات الأخرى في هذا المجال تحسين حالة المياه والصرف الصحي في المدن الساحلية في أفريقيا وآسيا، وتقديم الدعم لأنشطة رسم السياسات وبناء القدرات من أجل المدن الواقعة في المنطقة القطبية الشمالية^(١٥١).

٢٨٧ - وتعكف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مع شركائها، على إعداد مشاريع لمعالجة حمل التلوث العالمي تهدف إلى تعزيز ما يلي: تنفيذ إصلاحات سياسية وقانونية ومؤسسية على الصعيد الوطني للحد من المصادر البرية للملوثات التروجينية والفسفورية والمستهلكة للأكسجين؛ والمشاريع البيانية وخيارات التمويل الابتكارية في قطاعات الزراعة والإدارة المحلية والصناعة في عمليات الإصلاح/التشييد في الأراضي الرطبة من أجل الحد من التلوث؛ وإشراك مجتمع الأنشطة التجارية في إيجاد الحلول اللازمة. وتشدد اليونيدو أيضا على ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على استغلال التكنولوجيات السليمة بيئيا^(١٥٠).

(١٥١) مساهمة مقدمة من مئول الأمم المتحدة.

جيم - تدهور البيئة البحرية الناجم عن أنشطة النقل البحري

٢٨٨ - يمكن لأنشطة النقل البحري أن تلحق أضراراً بالبيئة البحرية في عدة حالات منها على سبيل المثال حالات الحوادث؛ وعمليات التصريف المرتبطة بتشغيل السفن؛ وعمليات التصريف غير القانونية؛ والأضرار المادية؛ وتصريف مياه الصابورة؛ واستخدام مواد الطلاء السامة المضادة للحشيش على أبواب السفن؛ والحشيش الإحيائي؛ والاصطدام بالثدييات البحرية. كما أن الانبعاثات الملوثة للهواء وانبعاثات غازات الدفيئة الناتجة من السفن يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على البيئة البحرية.

٢٨٩ - ولدى وقوع أي حادثة، يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لمكافحة التلوث على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ وبروتوكول هذه الاتفاقية لعام ٢٠٠٠. ومن المهم أيضاً في هذا الصدد الصكوك التي تساعد على تحديد المسؤولية عما يقع من أضرار وعلى تحديد التعويضات المرتبطة بها.

١ - الوقاية والمكافحة

٢٩٠ - سيكتسب النظام القانوني للنقل البحري مزيداً من القوة ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم المضادة للحشيش المستعملة في السفن، وذلك في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. فاعتباراً من ذلك التاريخ، لن يكون مسموحاً للسفن أن تستعمل المركبات العضوية القصديرية أو تعيد استعمالها في نظامها المضاد للحشيش كمييد للآفات الحيوية؛ وسيكون محظوراً على السفن أن تحمل هذه المركبات على أبدانها أو على أجزائها أو أسطحها الخارجية، وسيتمتع على السفن التي تحمل بالفعل على أبدانها مركبات من تلك، استعمال طلاء يشكل حاجزاً لتلك المركبات يحول دون تسربها من النظم المخالفة المضادة للحشيش التي يغطيها ذلك الطلاء. وهذه الاتفاقية أيضاً تحدد آلية لتقييم وتقدير النظم الأخرى المضادة للحشيش والحيلولة دون احتمال استعمال مواد ضارة أخرى مستقبلاً في تلك النظم (انظر: المنظمة البحرية الدولية، الإحاطة الصحفية ٢٠٠٧/٣٠، المتاحة للاطلاع في الموقع www.imo.org)؛ (انظر أيضاً الفقرة ٢٤٢ أعلاه).

٢٩١ - وقد أهابت الجمعية العامة بالدول التي لم تصدق أو تنظم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ أن تفعل ذلك تيسيراً لبدء نفاذ الاتفاقية. وتقضي هذه الاتفاقية، ضمن جملة أمور، بأن تستوفي السفن الجديدة بحلول عام ٢٠٠٩ معيار الأداء المنصوص عليه بشأن مياه الصابورة في لوائحها دال-٢. وبالنظر إلى عدم التيقن من أن التكنولوجيا المعتمدة اللازمة لذلك ستكون متاحة على الفور للسفن

المنشأة في عام ٢٠٠٩، اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار (25) A.1005 K، الذي يلزم السفن المنشأة في عام ٢٠٠٩ التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن ٥٠٠٠ قدم مكعب بأن تتركب نظاما لمعالجة مياه الصابورة بحلول عام ٢٠١١، ودعت لجنة حماية البيئة البحرية إلى أن تستعرض ذلك القرار على نحو متتابع (انظر المنظمة البحرية الدولية، الإحاطة الصحفية ٢٠٠٧/٥١).

٢٩٢ - ومن التطورات الأخرى التي استجرت في الآونة الأخيرة واستهدفت حماية البيئة البحرية من أنشطة النقل البحري قيام لجنة حماية البيئة البحرية باستعراض المرفق الخامس (المتعلق بالقمامة) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن (انظر MEPC/57/5/1)؛ والأعمال المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي في سياق الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي وبروتوكولها لعام ٢٠٠٠ (انظر الفقرات ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٤٣ و ٣٤٤ أدناه). ونظرا إلى أن لجنة حماية البيئة البحرية ستجتمع في آذار/مارس ٢٠٠٨، فإن المعلومات المتعلقة بهذه التطورات وغيرها سيفاد بها في الإضافة التي ستصدر لهذا التقرير (انظر أيضا الفقرة ٢٧١ أعلاه).

٢ - المسؤولية والتعويض

٢٩٣ - هناك نظام دولي تمت صياغته بإشراف المنظمة البحرية الدولية يحكم عملية التعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن السفن، ويشمل هذا النظام: بروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢)^(١٥٢)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١ (الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢) الذي ترتب على اعتماده إلغاء صندوق عام ١٩٧١؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء صندوق تكميلي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروتوكول الصندوق التكميلي)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦، والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ^(١٥٣).

(١٥٢) بدأ نفاذ بروتوكول عام ١٩٩٢ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. وقد قام عدد كبير من الدول بفسخ اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

(١٥٣) للاطلاع على وصف لجميع الاتفاقيات ذات الصلة، انظر <http://www.iopcfund.org/intor.htm>.

٢٩٤ - الصناديق الدولية للتعويض عن التلويث النفطي - أحاط المجلس الإداري لصندوق عام ١٩٧١^(١٥٤) علما بالتطورات المؤدية إلى إنهاء الصندوق، والتي ستحدث فور تسوية جميع المطالبات الناشئة عن الحوادث التي لم يفصل فيها بعد وتوزيع أي أصول متبقية توزيعاً منصفاً على الأشخاص الذين قدموا مساهمات للصندوق (انظر 71FUND/AC.22/18 وإنهاء صندوق عام ١٩٧١ (71FUND/AC.22/13)). وأحاط المجلس الإداري علماً في هذا الصدد بالمسائل الناشئة عن عدم تقديم تقارير النفط من جانب الدول^(١٥٥)، وذلك بالإجراءات المعتزم اتخاذها إزاء الجهات المساهمة التي عليها متأخرات.

٢٩٥ - وواصل صندوق عام ١٩٩٢ النظر في المسائل المتصلة بحوادث إيريكاف (فرنسا، ١٩٩٩)، وبريستيج (إسبانيا، ٢٠٠٣)، ورقم ٧ كونغ مين (جمهورية كوريا، ٢٠٠٥)، وسولار وان (الفلبين، ٢٠٠٦)، وشوساي مارو (اليابان، ٢٠٠٦). وفيما يتعلق بحادثة سولار وان، قررت اللجنة التنفيذية عدم مقبولة مطالبة مقدمة بتكلفة برنامج "للنقد مقابل العمل" شرع في تنفيذه للتخفيف من المشقة الاقتصادية، لأن الأعمال المضطلع بها لا صلة لها بتدابير التنظيف أو الوقاية. وفيما يتصل بحادثة شوساي مارو، لوحظ أن المبلغ التقديري للتعويضات المطالب بها، بما في ذلك عمليات التنظيف في البحر وعلى الشاطئ، وتنظيف أبدان السفن، والأضرار التي لحقت بزراعات الأعشاب البحرية، يتوقع أن يتجاوز المبلغ الحدي المنطبق بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢ (92FUND/EXC.37/9) و (92FUND/EXC.37/10).

٢٩٦ - واعتمد المجلس الإداري لصندوق عام ١٩٩٢ المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية بشأن طرق تقييم الخسائر في قطاعات صيد الأسماك وتربية الأحياء البحرية وتجهيز الأسماك كي يستعملها خبراء الصندوق في تقييم المطالبات المتصلة بالصيد الكفافي للأسماك. واعتمد المجلس أيضاً بغرض الإدراج في دليل الصندوق المتعلق بالمطالبات مجموعة من معايير المقبولة المتصلة بالمطالبات المتعلقة بتكاليف التدابير الوقائية، بهدف تيسير النظر في درجة المعقولة العامة للعمليات المضطلع بها لإزالة مخلفات النفط الشبثة من السفن الغارقة،

(١٥٤) يرد سجل مقررات الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمجلس الإداري في 71FUND/AC.21/5 و 71FUND/AC.22/18، على التوالي.

(١٥٥) يتقاضى صندوقاً عامي ١٩٧١ و ١٩٩٢ مساهمات من الكيانات الموجودة في الدول الأعضاء، التي تتلقى أكثر من ١٥٠.٠٠٠ لمن النفط الخام أو زيت الوقود الثقيل (نفط المساهمات)، في غضون سنة بعد النقل عن طريق البحر. وتزود الدول الأعضاء الأمانة العامة بتقارير عن كميات النفط المتلقاة، وبذا يتاح للصندوقين إرسال الفواتير ذات الصلة إلى كل جهة مساهمة.

وتحقيق المعاملة المتساوية للمطالبات المقدمة بتكاليف هذه العمليات (انظر 92FUND/AC.12/28 و 92FUND/AC3/A/ES.12/14).

٢٩٧ - وواصل الفريق العامل لما بين الدورات والتابع لصندوق عام ١٩٩٢ والمعني بالتدابير غير التقنية لتعزيز جودة النقل البحري للنفط النظر في الصلة المحتملة بين التأمين الإلزامي للمسؤولية قبل الغير والنقل البحري غير المستوفي للمعايير، بما في ذلك ما يوجد على المستوى الوطني من عوامل قانونية تبيح لجهات التأمين البحري و نوادي مكافحة التلوث والتعويض عن أضراره وغيرها من الأعمال التجارية ذات الصلة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعملاء أو تلزمها بذلك أو تمنعها منه. ونظر الفريق العامل أيضا فيما إن كانت قوانين وممارسات المنافسة تأخذ في الحسبان الحاجة إلى التدابير التي تشجع على الجودة في مجال النقل البحري للنفط. ومن المنتظر أن ينجز الفريق أعماله بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

٢٩٨ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضرارة عن طريق البحر - يوجد لهذه الاتفاقية حاليا تسع دول متعاقدة. وقد قررت جمعية الصناديق الدولية للتعويض عن التلويث النفطي إنشاء فريق للمناقشة يكلف بدراسة الأسباب الرئيسية للمسائل التي تحول دون بدء نفاذ الاتفاقية، وأي مسائل ذات طبيعة إدارية يمكن أن تيسر تنفيذ الاتفاقية، وتحديد وصوغ حلول ملزمة قانونا لهذه المسائل في شكل مشروع بروتوكول للاتفاقية. وأعربت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية عن استعدادها للنظر في أي مقترحات بناء على نتائج مناقشات ذلك الفريق.

دال - الضوضاء في المحيطات

٢٩٩ - تجري معالجة الشواغل المتصلة بالخطر المحتمل للضوضاء في المحيطات على البيئة البحرية في عدد من المنتديات، التي ما برحت تدعو إلى الاضطلاع بأنشطة البحث والرصد وبذل الجهود من أجل تقليل تعرض الموارد الحية لخطر الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن. ومن ذلك على سبيل المثال أن لجنة التنوع البيولوجي التابعة للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي تعكف حاليا على إعداد استعراض شامل لتأثير الأصوات الناتجة عن الأنشطة البشرية تحت سطح الماء في البيئة البحرية^(١٥٦).

(١٥٦) قدم مشروع أولي لذلك الاستعراض إلى اجتماع للفريق العامل المعني بالآثار البيئية للأنشطة البشرية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) وللإطلاع على محضر موجز لذلك الاجتماع، انظر EIHA07/8/1_E الموقع www.ospar.org/eng/html/welcome.html.

٣٠٠ - أما اجتماع الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (انظر أيضا الفقرة ٢٧٠ أعلاه)، فقد اتخذ القرار ٣-١٠ المعنون "المبادئ التوجيهية لمعالجة تأثير الضوضاء الناتجة عن الأنشطة البشرية على الثدييات البحرية في منطقة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي"، الذي تضمن جملة أمور منها حث الأطراف على العمل وفقا للمبادئ المنصوص عليها في القرار في اقرب وقت ممكن. وتستند هذه المبادئ إلى التوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة العلمية المنشأة في إطار الاتفاق (انظر: A/62/66/Add.1، الفقرة ١٩٣). ونص القرار أيضا على إنشاء فريق عامل بالمراسلة لمعالجة مسألة الضوضاء الناشئة عن مجموعة متنوعة من الأنشطة البشرية، بغية إعداد أدوات مناسبة لتقييم تأثير الضوضاء الناشئة عن الأنشطة البشرية على الحيتانيات ومواصلة صوغ التدابير الرامية إلى التخفيف من هذه التأثيرات (للاطلاع على تقرير الاجتماع الثالث (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، انظر www.accobams.org)

٣٠١ - ووفقا للفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ والفقرة ١٢٠ من القرار ٢١٥/٦٢، أتاحت الشعبة للاطلاع على موقعها الشبكي ما تلقتته من الدول الأعضاء من قوائم الدراسات العملية الخاضعة لاستعراض الأقران بشأن تأثيرات الضوضاء في المحيطات على الموارد الحية البحرية. وحتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وردت قوائم بتلك الدراسات من بلجيكا والولايات المتحدة.

هاء - إدارة النفايات

٣٠٢ - احتجاز الكربون. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قام اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) وفي البروتوكول المرتبط بتلك الاتفاقية لعام ١٩٩٦ (بروتوكول لندن) باعتماد المبادئ التوجيهية المحددة لتقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون لتصريفه في التركيبات الجيولوجية تحت قاع البحار، التي كانت قد أعدتها الأفرقة العلمية (انظر A/62/66، الفقرات ٢٨٩-٢٩١). وهذه المبادئ التوجيهية مكتملة لتعديلات عام ٢٠٠٦^(١٥٧) للمرفق ١^(١٥٨) لبروتوكول لندن، التي تنص على تنظيم احتجاز ثاني أكسيد الكربون في التركيبات الجيولوجية تحت قاع البحار (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٠). وهي تستند إلى المرفق ٢ لبروتوكول لندن، وتوفر

(١٥٧) التعديلات المعتمدة طبقا للقرار (١) LP.1، انظر: LC28/15، المرفق ٦.

(١٥٨) يتضمن المرفق ١ قائمة هذه المواد المحددة، التي تشكل استثناء من القاعدة التي تحظر إغراق النفايات أو مواد أخرى طبقا لاتفاقية لندن.

معلومات تفصيلية عما يلي: التدقيق المتعلق بمنع النفايات؛ وخيارات إدارة النفايات؛ والتوصيف الكيميائي والفيزيائي لتدفقات ثاني أكسيد الكربون؛ والمواد المقبولة لإغراقها عن طريق قائمة للإجراءات؛ وانتقاء المواضع وتوصيفها؛ وتقييم الآثار المحتملة؛ والرصد وإدارة المخاطر؛ وشروط التصريح (للاطلاع على تقرير الاجتماع، انظر وثيقة المنظمة البحر الدولية LC29/17، المرفق ٤). وتقضي المبادئ التوجيهية أيضا بالأخذ بنهج تحوطي واتخاذ تدابير إنفاذية لتقليل احتمالات النتائج السلبية إلى أدنى حد ممكن. والقبول من جانب الأطراف المتعاقدة لتقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون لتصريفه في التركيبات الجيولوجية تحت قاع البحار لا يحمي الالتزام بموجب بروتوكول لندن بتقليل الحاجة إلى هذا النوع من التصريف (المرجع نفسه، المرفق ٤، الفقرة ١-٥). ويأتي في ختام ذلك أن المبادئ التوجيهية ستظل قيد الاستعراض وسيجري تحديثها بعد خمس سنوات، أو قبل ذلك، وفقا لما يقتضيه الأمر على ضوء التطورات الجديدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٢).

٣٠٣ - وأوعزت الأطراف المتعاقدة أيضا إلى الفريق العلمي لبروتوكول لندن أن يضع صيغة محددة للإبلاغ بشأن مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون، لكي تقدم هذه الصيغة إلى اجتماعها الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ونظرا إلى أن تخزين ثاني أكسيد الكربون قد يكون دائما، سيلزم حفظ سجلات الأذون وعمليات الترخيص مع بيانات قدرات الرصد والاستجابة الإدارية الطويلة الأمد. وستتضمن صيغة الإبلاغ قائمة البنود التي سيتعين على الأطراف المتعاقدة إدراجها في تقاريرها. وفي هذا الصدد، كُلف الفريق بالاتصال بالمنظمات الأخرى التي تسجل احتجاز ثاني أكسيد الكربون وأرصدة الكربون الدائنة، مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي (المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١) (انظر أيضا الفقرة ٣٤٠ أدناه).

٣٠٤ - حركة تدفقات ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود. خلال إعداد المبادئ التوجيهية، اقترح أنه بغية الامتثال لقوائم الإجراءات المناسبة أو غيرها من الأنظمة ذات الصلة، وإذا كان من المتوقع لتدفقات ثاني أكسيد الكربون المحقونة إلى داخل تركيب جيولوجي معين تحت قاع البحر أن تعبر حدود الولاية الوطنية بين بلدين أو أكثر، سيلزم إرسال إخطار إلى البلدان المجاورة والتماس مداخلتهما، قبل أن يمكن إصدار الترخيص ذي الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٤-٤). واستجابة لذلك، أنشأت الأطراف المتعاقدة فريقا عاملا قانونيا وتقنيا بشأن مسائل احتجاز ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود لإعداد مشورة شاملة بشأن هذا الموضوع. وسيقوم هذا الفريق بتحليل جميع السيناريوهات التي سيتم بها جمع تدفقات ثاني أكسيد الكربون المعتمَر احتجازها في التركيبات الجيولوجية تحت قاع البحار ومعالجة هذه التدفقات ونقلها واحتجازها، في الحالات التي تشمل تنقلات لتدفقات ثاني أكسيد الكربون عبر

الحدود (للاطلاع على مشروع جدول أعمال الاجتماع الأول، انظر LP/CO2/1/1/1). وسينظر الفريق أيضا فيما إن كان تحرك تدفقات ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود من أجل احتجازه في التركيبات الجيولوجية تحت قاع البحار وأثناء هذا الاحتجاز يتصل بالمادة ٦ من بروتوكول لندن، وكيفية هذه الصلة^(١٥٩)، وما إن كان يلزم إجراء تعديل لتلك المادة. وفي حالة ما إذا خلص الفريق إلى ضرورة إجراء هذا التنظيم الإضافي، يُتوقع صوغ نص لتعديل محتمل، مع استعراض عام لميزاته وعيوبه (المرجع نفسه). وفي ختام ذلك، سيبحث الفريق مدى الحاجة إلى متطلبات إضافية للرصد إلى جانب المبادئ التوجيهية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون ومتطلبات الإخطار والإبلاغ وتبادل المعلومات والتصريح (المرجع نفسه). وقد اجتمع الفريق في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٠٥ - إخصاب المحيطات بالحديد. ورد في التقرير الموجز للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تدابير التخفيف المحتملة أن "خيارات الهندسة الجيولوجية، مثل إخصاب المحيطات بغرض إزالة ثاني أكسيد الكربون مباشرة من الغلاف الجوي [...] لا تزال إلى حد كبير خيارات نظرية لم تثبت جدواها، مع احتمال أن تكون لها آثار جانبية غير معلومة"^(١٦٠). وأيدت الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن "بيان الإعراب عن القلق" الصادر عن الأفرقة العلمية لاتفاقية وبروتوكول لندن بشأن تكنولوجيا الإخصاب الواسع النطاق لمياه المحيطات بالمغذيات باستعمال الحديد بغية احتجاز ثاني أكسيد الكربون (انظر LC/SC30/14، الفقرات من ٢-٢٣ إلى ٢-٢٥، و A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٠١). وتلقت الأطراف المتعاقدة بيانات أخرى للإعراب عن القلق من عدة جهات منها اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وفانواتو^(١٦١) بشأن خطة لشركة "بلانكتوس" مؤداها استخدام عدة أطنان من جسيمات الحديد النانوية لإخصاب مساحة تقارب ١٠.٠٠٠ كيلومتر مربع من المحيط الهادئ حول جزر غالاباغوس. ومع التسليم بأنه من اختصاص كل دولة من الدول أن تنظر في المقترحات على أساس كل حالة على حدة، وفقا لاتفاقية وبروتوكول لندن، فإن الأطراف المتعاقدة قد حثت الدول على أن تتوخى الحذر لدى النظر في المقترحات المتعلقة بعمليات الإخصاب الواسعة النطاق، التي ترى هيئات الإدارة، بالنظر إلى حالة المعرفة الراهنة، أنها عمليات لا مبرر لها حاليا (انظر LC/29/17، الفقرة ٤-٢٣). وكررت الجمعية

(١٥٩) المادة ٦ من بروتوكول لندن تحظر تصدير النفايات أو مواد أخرى إلى البلدان الأخرى.

(١٦٠) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. موجز لمقرري السياسات، تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق، الفريق العامل الثالث، الفقرة ١٧.

(١٦١) انظر بياني اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وفانواتو في LC.29/17، الفقرة ٤-١٨ والمرفق ٥، على التوالي.

العامّة تأكيد ذلك في الفقرة ٩٧ من قرارها ٢١٥/٦٢. وأصدر فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية واللجنة العلمية لبحوث المحيطات بيان موقف مشترك حثا فيه على توفير الشفافية والتقييم المستقل بشأن عمليات الإضافة المتعمدة للمغذيات إلى المحيطات^(١٦٢).

٣٠٦ - وأقرت المتعاقدة باختصاصها بتناول مسألة الإخصاب بالحديد في السياق الأوسع نطاقا لإخصاب المحيطات، واتفقت على مواصلة دراسة المسألة من المنظورين العلمي والقانوني بغية تنظيمها. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأت الأطراف فريقا قانونيا لما بين الدورات يعمل عن طريق المراسلة، لوضع قائمة مرجعية للمسائل القانونية التي يلزم معالجتها بشأن ما إن كان الإطار القانوني لاتفاقية وبروتوكول لندن ينطبق على السيناريوهات الرئيسية المتعلقة بإخصاب المحيطات وكيفية هذا الانطباق. وستحال تلك القائمة المرجعية إلى اجتماعات الأفرقة العلمية في أيار/مايو ٢٠٠٨ (للاطلاع على التفاصيل المدرجة على جداول الأعمال، انظر LC/SG 31/1/1).

٣٠٧ - التخلّص من النفايات السميّة. في آب/أغسطس ٢٠٠٦، قامت إحدى السفن^(١٦٣) بإلقاء آلاف من أطنان النفايات الخطرة في مواقع مختلفة حول أيدجوان مما أدى إلى تلويث شبكة الصرف الصحي ومصادر المياه الأخرى. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بدعم أنشطة إنعاش المناطق الملوثة (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٠٥) عن طريق الصندوق الاستثماري لكوت ديفوار التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في جهود التنظيف، وكذلك على أساس مؤقت في إطار صندوق اتفاقية بازل الاستثماري للتعاون التقني لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، ما دام الأمر داخلا في نطاق اتفاقية بازل^(١٦٤).

واو - أدوات الإدارة على أساس المناطق

٣٠٨ - هناك عدة أنواع لأدوات الإدارة على أساس المناطق منها المناطق المحمية البحرية، وتدابير وقف الصيد في مصائد الأسماك، ومحميات الغلاف الحيوي، والمناطق الخاصة،

(١٦٢) انظر النشرة الصحفية المشتركة، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاحة في الموقع www.gesamp.org/page.php?page=2.

(١٦٣) السفينة "بروبوكوالا"، وهي سفينة تستأجرها مؤسسة "ترافيجورا"، وهي مجموعة مستقلة لتجارة السلع الأساسية.

(١٦٤) الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل، القرار VIII/1 بشأن كوت ديفوار، مذكرة من الأمانة (UNEP/CHW/OEWG/6/2)، الفقرة ٢.

والمناطق البحرية الشديدة الحساسية. ويتوقف اختيار الأدوات المناسبة على هدف الإدارة المراد بلوغه (انظر أيضا A/62/66/Add.2، الفصل الرابع).

٣٠٩ - المناطق المحمية البحرية. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وافقت حلقة عمل الخبراء المنشأة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف الجغرافية. الأحيائية للمناطق البحرية المحتاجة إلى الحماية على قائمة للمعايير العلمية اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والمحتاجة إلى الحماية، في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار. وتشمل هذه القائمة: التفرد أو الندرة؛ والأهمية الخاصة بالنسبة إلى المراحل التاريخية لحياة الأنواع؛ والأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر أو المتدهورة؛ والقابلية للتأثر أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء التعافي؛ والإنتاجية البيولوجية؛ والتنوع البيولوجي؛ والاتسام بالصفة الطبيعية. ووافقت حلقة العمل أيضا على أن أهمية المناطق إيكولوجيا وبيولوجيا، ومدى توافر العنصر التمثيلي، والقابلية للتوصيل، ومحাকাة السمات الإيكولوجية، ومدى مناسبة المواقع وقابليتها للبقاء، هي المعايير وأدلة الاسترشاد العلمية التي ينبغي استعمالها في انتقاء المناطق لغرض إنشاء شبكة ممثلة للمناطق المحمية البحرية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار. ووافقت حلقة العمل كذلك على الخطوات الأولية الأربع التي ستخضع في مجال إنشاء الشبكات الممثلة للمناطق المحمية البحرية (انظر UNEP/CBD/SBTTA/13/INF/14).

٣١٠ - وطلب الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٢٦٠ أعلاه) معلومات عن مواءمة وتنظيم التصنيفات الجغرافية - الأحيائية الإقليمية ودون الإقليمية، المتاحة أو التي هي قيد الإعداد حاليا، في إطار سياق عالمي، بغية إتاحتها للأطراف في الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية قبل انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف. ولم يتسن التوصل إلى اتفاق على أي توصية بشأن النتائج التي خلصت إليها حلقة عمل الخبراء.

٣١١ - وفي الندوة الأوروبية المعنية بالمناطق المحمية البحرية، المعقودة في إسبانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، جرى تناول موضوع المناطق المحمية البحرية بوصفها أداة لإدارة مصائد الأسماك وحفظ النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الآثار الإيكولوجية للمناطق المحمية البحرية؛ وآثارها على مصائد الأسماك وغيرها من الاستخدامات؛ وتقييم أداء المناطق المحمية البحرية؛ والأدوات اللازمة لتخطيط المناطق المحمية البحرية وتصميمها؛ ومسائل الإدارة والأطراف صاحبة المصلحة (انظر www.mpsymposium2007.eu).

٣١٢ - ويجري حاليا على الصعيد الإقليمي الاضطلاع بعدد من الأنشطة لتعيين المناطق الحمية البحرية وشبكات تلك المناطق (انظر الفرع زاي أدناه). وقد اعترفت الجمعية العامة اعترافا محمدا، في قرارها ٦٢/٢١٥، بتحدي ميكرونيزيا، وبمشروع المشهد البحري للمنطقة المدارية الشرقية من المحيط الهادئ، وبالتحدي الكاريبي، بوصفها مبادرات تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق محمية بحرية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وأعدت تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم هذه المبادرات.

٣١٣ - وقف الصيد في مصائد الأسماك والتدابير ذات الصلة. في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمدت مفوضية منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي تدابير مؤقتة لإنشاء منطقة لحماية الشعاب المرجانية تُوقف بمقتضاها جميع أنشطة صيد الأسماك التي تشمل ملامسة المعدات للقاع في مساحة كبيرة من القسم ٣٠ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٦٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قررت مفوضية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي وجوب أن يسبق استئناف أنشطة الصيد في عدة مناطق من التي أُوقف فيها الصيد، تحديد النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للتأثر في المنطقة ورسم خرائط لها، بما في ذلك الجبال البحرية وفوهات المياه الحارة والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وإجراء تقييم لتأثير أي استئناف لصيد الأسماك على تلك النظم الإيكولوجية^(١٦٦). وفي توصية تم اعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قضت مفوضية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي بوجوب إغلاق نطاقات معينة في المنطقة التنظيمية التابعة للمنظمة من أجل حماية الشعاب المرجانية في المياه العميقة^(١٦٧).

٣١٤ - محميات الغلاف الحيوي والتخطيط المكاني. في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرى المؤتمر العالمي الثالث لمحميات الغلاف الحيوي تقييما للتقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتعلق بمحميات الغلاف الحيوي، ووضع خطة عمل مدريد لمحميات الغلاف الحيوي في القرن الحادي والعشرين (انظر www.unesco.org/mab/madrid/congress2008.shtml). وتحدد خطة العمل الخطوط الرئيسية للإجراءات، والأهداف ومؤشرات النجاح، والشراكات وغيرها من استراتيجيات التنفيذ، وتضع إطارا لتقييم أعمال برنامج اليونسكو المعنون "الإنسان والغلاف

(١٦٥) التدابير المؤقتة الرامية إلى منع التأثيرات السلبية المهمة على النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للتأثر، FC Doc. 07/24، المرفق ٢٤.

(١٦٦) تدبير الحفظ 11/07 الذي يحدد شروط استئناف أنشطة صيد الأسماك في المناطق الخاضعة لوقف الصيد عن طريق تدبير الحفظ 06/06.

(١٦٧) التوصية التاسعة: ٢٠٠٨، انظر www.neafc.org/measures/coralline_measures/docs/09-rec_coralspdf.

الحيوي“ وشبكته العالمية لمحميات الغلاف الحيوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، مع التركيز على إمكانات محميات الغلاف الحيوي ودورها في مواجهة التحديات الناشئة، ومن أهمها سرعة الانتشار الحضري، وتسارع تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي والثقافي، والتأثير غير المتوقعة التي تؤثر على قدرة النظم الإيكولوجية على توفير الخدمات (المرجع نفسه). واعتمد المؤتمر أيضا إعلان مدريد بشأن برنامج اليونسكو المعنون ”الإنسان والغلاف الحيوي“ والشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، الذي يبحث، في جملة أمور، على الاستخدام الأمثل لمحميات الغلاف الحيوي لأغراض تعزيز التنمية المستدامة، واستغلال إمكانات محميات الغلاف الحيوي، هي وغيرها، بوصفها أماكن للاستثمار والابتكار من أجل التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتحسين خدمات النظم الإيكولوجية ونواتجها واستغلالها لأغراض الرفاه البشري وغيرها من الأغراض (المرجع نفسه).

٣١٥ - وقد أُدرجت محمية الغلاف الحيوية إيسلاس ماريتاس في المكسيك في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، وهي منطقة التقاء ثرية للأنواع البحرية من المناطق المكسيكية الوسطى والجنوبية من المحيط الهادئ ومن خليج كاليفورنيا وساحل منطقة بايا كاليفورنيا على المحيط الهادئ. وتشكل هذه المحمية موقعا مهما للدراسات العلمية كما أنها بالغة الأهمية بالنسبة لعمليات تكاثر بعض الأنواع المعرضة للخطر، مثل الحيتان الحدباء.

٣١٦ - واعتمادا على الممارسات الجيدة القائمة، تتشارك اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الإنسان والغلاف الحيوي التابعان لليونسكو في إعداد دليل يتضمن مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية لممارسة الإدارة المكانية البحرية القائمة على النظم الإيكولوجية، مع الاستفادة من تجارب محميات الغلاف الحيوي (انظر <http://www.ioc3.unesco.org/marinesp>).

٣١٧ - المناطق البحرية الشديدة الحساسية. وافقت المنظمة البحرية الدولية، من حيث المبدأ، على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة لاعتبار مَعْلَم باباهانوموكوايا البحري الوطني (جزر هاواي الشمالية - الغربية) منطقة بحرية شديدة الحساسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة السلامة البحرية التدابير الوقائية المرتبطة بذلك (انظر A/62/66/Add.1، الفقرتان ٦٨ و ٦٩) وقررت تنفيذها اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ بعد أن يتم نهائيا اعتبار المنطقة منطقة بحرية شديدة الحساسية^(٦١).

زاي - التعاون الإقليمي

٣١٨ - لا يزال التعاون الإقليمي يشكل عنصرا ضروريا في التصدي للتحديات العالمية التي تواجه البيئة البحرية إلى جانب مراعاة الأحوال المحلية المحددة الإيكولوجية والبيئية والاقتصادية

والاجتماعية. الاقتصادية. وقد تكثفت الأنشطة في عدد من المناطق من أجل تطبيق النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للمحيطات، والتصدي للتحديات الناشئة. بيد أن التقدم المحرز في هذا الصدد لا يزال متبايناً. ويبدأ هذا الفرع باستعراض عام موجز لأنشطة برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يشكل الإطار الشامل للتعاون فيما بين البحار الإقليمية، ثم يلي ذلك عرض بعض المعلومات عن التطورات الرئيسية في إطار كل برنامج من برامج البحار الإقليمية، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الكيانات الإقليمية الأخرى.

١ - برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٦٨)

٣١٩ - أقر الاجتماع العالمي التاسع لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إعلان جدة بشأن "المضي قدماً في تنفيذ اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وصولاً إلى التنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية"، الذي صمم فيه المشاركون على اتخاذ جملة من الخطوات من أجل تنفيذ إجراءات للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتعزيز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في السواحل والمحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وإدارة الجزر، واعتماد التقييم الاقتصادي للسلع والخدمات المتأثرة من الموارد الساحلية والبحرية وتعميمه^(١٦٨). وأقر الاجتماع أيضاً التوجيهات الاستراتيجية الشاملة الجديدة لبرنامج البحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التي ترمي إلى تمهيد السبيل للتصدي للمسائل البحرية والساحلية الناشئة، بما في ذلك تغير المناخ، والتنوع البيولوجي في أعماق البحار، والحفاظ على موارد أعالي البحار واستخدامها على نحو مستدام، واستغلال قاع البحار. وتوفر التوجيهات الاستراتيجية أيضاً إطاراً تنفيذياً يعترف بالصلات التي تربط خدمات النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بالتنمية الاقتصادية والبشرية.

٣٢٠ - وسعيًا إلى تشجيع استجابة أكثر اتساقاً وشمولية لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالخطام البحري، أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استعراضاً شاملاً لمعدات الصيد المهجورة^(١٦٩)، يرمي في جملة أمور إلى تقييم إمكانية إعداد برامج وأنشطة مشتركة بين هيئات مصائد الأسماك الإقليمية ومنظمات البحار الإقليمية. ويتعاون برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً مع اللجنة

(١٦٨) أُعد على أساس مساهمة برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. انظر http://www.unep.org/regionalseas/RS_GlobalMeetings/9th_Global_Meeting/JD/Final_Jeddah_Declaration.pdf

(١٦٩) عنوان الدراسة هو: "مشكلة معدات الصيد المهجورة: استعراض شامل ومقترحات للعمل".

الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل صوغ مبادئ توجيهية تنفيذية في مجال مسح القمامة البحرية ورصدها. كذلك يتولى البرنامج مع شركاء آخرين صوغ مبادئ توجيهية بشأن استخدام أدوات قائمة على السوق واقتصادية للتصدي لمعضلة القمامة البحرية. وتواصل العمل على المستوى الإقليمي في سياق المبادرة الشاملة المتعلقة بالقمامة البحرية، بتنسيق من برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في بحر البلطيق، والبحر الأسود، وبحر قزوين، وبحار شرق آسيا، وشرق أفريقيا، والبحر المتوسط، وشمال شرق المحيط الأطلسي، وشمال غرب المحيط الهادئ، والبحر الأحمر وخليج عدن، وبحار جنوب آسيا، وجنوب شرق المحيط الهادئ، ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى. وواصل البرنامج أيضا تقديم الدعم إلى العديد من البحار الإقليمية بشأن مسائل أخرى، ولا سيما وضع وتنقيح بروتوكولات حول التلوث الناجم عن الأنشطة البرية.

٢ - أنتاركتيكا

٣٢١ - تواجه منطقة أنتاركتيكا عددا من الضغوط، بما فيها إقحام أنواع غير أصلية، والسياحة^(١٧٠)، وتغير المناخ، والتلوث، كما يتبين من الأولوية العليا التي توليها لجنة أنتاركتيكا المعنية بحماية البيئة إلى هذه المسائل في خطة عملها الخمسية المؤقتة. وأعطت اللجنة أيضا أولوية عالية لتحديد العمليات اللازمة لتعيين المناطق البحرية المحمية^(١٧١).

٣٢٢ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أوصى الاجتماع الاستشاري للأطراف في معاهدة أنتاركتيكا بأن يقوم الأطراف بردع منظمي الرحلات على متن سفن يفوق عدد ركابها ٥٠٠ شخص أو عدم منحهم الإذن بالترجل بأي شكل من الأشكال على أرض أنتاركتيكا (القرار ٤ (٢٠٠٧)). واتفق الاجتماع أيضا على دراسة اتخاذ مزيد من الخطوات، في الفترة ما بين دوراته، لمعالجة مسألة سفن الركاب في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا، مسلماً بأن المنظمة البحرية الدولية تنظر في مبادئ توجيهية للسفن التي تبحر في المنطقة القطبية

(١٧٠) أسفرت الأنشطة السياحية التي ينظمها كل من الرابطة الدولية لمنظمي الرحلات إلى أنتاركتيكا والجهات غير المنضوية تحت الرابطة عن دخول عدد إجمالي من السياح قدره ٥٠٦ ٣٧ سياح إلى المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا، أي بزيادة ١٤ في المائة في عدد الزيارات على مدار دورة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. انظر استعراض السياحة الأنتاركتيكية في دورة أنتاركتيكا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الوثيقة IP121 المقدمة إلى الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف في معاهدة أنتاركتيكا.

(١٧١) التذييل ١: خطة العمل الخمسية المؤقتة للجنة المعنية بحماية البيئة، تقرير اللجنة (CEP X)، متاح على العنوان: http://30atcm.ats.aq/30atcm/Documents/Docs/att/Atcm30_att084_rev1_e.doc

الشمالية والمياه المغطاة بالجليد في أنتاركتيكا^(١٧٢)، وأوصى الأطراف برصد أي أنشطة سياحية من شأنها أن تساهم بقدر كبير في التدهور الطويل الأجل لبيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها وترتبط بها (القرار ٥ (٢٠٠٧)).

٣٢٣ - واتفق الاجتماع على أن العمل فيما بين الدورات ينبغي أن ينصبّ على تحديد المسائل والأنشطة الراهنة المرتبطة بالاستكشافات البيولوجية في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا^(١٧٢). ورحب أيضا بما أحرزته اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا من تقدم في خفض الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة المشمولة بالمعاهدة^(١٧٣).

٣ - المنطقة القطبية الشمالية

٣٢٤ - يعكف مجلس المنطقة القطبية الشمالية على وضع مشروع يرمي إلى دراسة المفاهيم والممارسات الخاصة ببلدان المنطقة القطبية الشمالية في سبيل تطبيق الإدارة المتكاملة للمحيطات وتنفيذ نهج قائم على النظام الإيكولوجي^(١٧٤). ويجري أيضا وضع مشاريع تتعلق بتقييم آثار تغير المناخ، بما في ذلك آثار تقلص الجليد البحري، وذوبان غطاء غرينلاند الجليدي، وتغيرات الغطاء الثلجي وأحوال الأرض الدائمة التجمد، إضافة إلى تبادل الخبرات في مجال التكيف مع تغير المناخ، وأفضل الممارسات، والإجراءات المحتملة. وقد تم وضع مشروع خطة عمل واستراتيجية مالية بشأن تقييم التنوع البيولوجي في المنطقة القطبية الشمالية لعام ٢٠١٠^(١٧٥).

٣٢٥ - وتجري في الوقت الراهن الأعمال التحضيرية لتقييم النقل البحري في المنطقة القطبية الشمالية، ومن المتوقع أن تقدم الصيغة المستكملة للمبادئ التوجيهية بشأن استكشاف النفط والغاز في بحار المنطقة القطبية الشمالية ولبرنامج العمل الإقليمي لحماية البيئة البحرية للمنطقة

(١٧٢) التقرير الختامي للاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف في معاهدة أنتاركتيكا، متاح على العنوان:
<http://30atcm.ats.aq/30atcm/Documents/docFinalReport.aspx>

(١٧٣) تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، متاح على العنوان: <http://www.ccamlr.org>.

(١٧٤) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية، المقدم إلى كبار مسؤولي المنطقة القطبية الشمالية، متاح على العنوان: <http://www.arctic-council.org>.

(١٧٥) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بحماية الثروة النباتية والحيوانية في المنطقة القطبية الشمالية، المقدم إلى كبار مسؤولي المنطقة القطبية الشمالية، متاح على العنوان: <http://www.arctic-council.org>.

القطبية الشمالية من الأنشطة البرية، إلى الاجتماع الوزاري لمجلس المنطقة القطبية الشمالية في عام ٢٠٠٩^(١٧٤).

٤ - بحر البلطيق

٣٢٦ - اعتمدت خطة عمل بحر البلطيق، التي ترمي إلى تقليص التلوث على نحو جذري وإعادة الوضع الإيكولوجي الجيد إلى نصابه في بحر البلطيق بحلول عام ٢٠٢١، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتحدد الخطة الإجراءات اللازمة على المستويين الوطني والإقليمي لتحقيق الأهداف المتفق عليها في غضون إطار زمني معيّن فيما يتعلق بالاتخام بالمغذيات، والمواد الخطرة، والسلامة البحرية والقدرة على التصدي للحوادث، وتدمير الموائل، والتنوع البيولوجي. وترمي الخطة القائمة على أهداف إيكولوجية إلى تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي^(١٧٦). وستعاد تسمية المشروع الإقليمي لبحر البلطيق الممول من مرفق البيئة العالمية/البنك الدولي ليصبح مشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في بحر البلطيق^(١٧٧).

٣٢٧ - وخلال عام ٢٠٠٧، اعتمدت الدول المطلّة على بحر البلطيق أيضا التقييم المواضيعي لتغير المناخ في منطقة بحر البلطيق (انظر وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ١٣/٣)؛ ومشاريع المبادئ التوجيهية للتخلص من المواد المحروقة في البحر؛ والتوصيات بشأن أمور من بينها: تطبيق نظام "عدم دفع رسوم خاصة" على النفايات الناجمة عن السفن في منطقة بحر البلطيق (انظر HELCOM 28/2007، التوصية ١/٢٨)؛ وتسجيل عمليات تخزين زيوت وقود السفن والوثائق المتعلقة باستخدام مرافق الاستلام (المرجع نفسه، التوصية ٢/٢٨)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات تخزين زيت السفن ونقل شحنات الزيوت من سفينة إلى أخرى، مع مراعاة المرفق الأول من اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ (المرجع نفسه، التوصية ٣/٢٨). والعمل جار من أجل وضع خريطة طريق لتنفيذ اتفاقية إدارة مياه الصابورة على نحو متوائم.

٣٢٨ - وجرى أيضا إقرار مقترح مشروع أولي بشأن التخطيط المكاني الواسع النطاق^(١٧٨). ونظرت اللجنة في تقييم الاتساق البيولوجي في شبكة المناطق المحمية لبحر البلطيق، التي تغطي حاليا مساحة تزيد قليلا على ٦ في المائة من منطقة بحر البلطيق حيث

(١٧٦) مساهمة لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق. والخطة متاحة على العنوان:
http://www.helcom.fi/BSAP/en_GB/intro/

(١٧٧) محضر الاجتماع الثامن والعشرين للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (HELCOM 28/2007)، ٧-٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، هلسنكي، فنلندا. وانظر أيضا وثيقتي اللجنة ١/٤ و ٢/٤.

(١٧٨) محضر الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوفود (HELCOM HOD 21/2007)، حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

جرى تعيين ٧٨ منطقة محمية حتى الآن (انظر وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق ٦/٣)، وشددت على ضرورة تيسير التعاون بين اللجنة واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي من أجل تقييم وضع الشبكة المشتركة للمناطق البحرية المحمية.

٥ - البحر الأسود

٣٢٩ - خلال عام ٢٠٠٧، استمر العمل على تحديث خطة العمل الاستراتيجية لإعادة تأهيل البحر الأسود وحمايته، والاتفاقية المعنية بحماية البحر الأسود من التلوث لعام ١٩٩٢، وبروتوكول البيئة البحرية للبحر الأسود لمكافحة التلوث الناجم عن مصادر برية لعام ١٩٩٢، ومرفقاته، أو تعديل كل ذلك حسب الاقتضاء. وتحدد الاتفاقية المعدلة انخفاض الأنواع التجارية/الأرصدة السمكية، والإفراط في الإغناء بالمغذيات/الانخام بالمغذيات، وإقحام أنواع دخيلة، والتلوث الكيميائي، والتحات الساحلي، وتغيرات تدفق الأنهار، وتغيرات الموئل والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، بوصفها مسائل ذات أولوية. وجرى أيضا وضع مشاريع مبادئ توجيهية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عبر حدودي. وتم وضع مشاريع بشأن تصنيف الموائل ورسم خرائطها من أجل تعيين المناطق البحرية المحمية وشبكات تلك المناطق.

٣٣٠ - ونتيجة لتسرب ما يربو على ٢٠٠٠ طن من زيت الوقود والكبريت في البحر الأسود إثر غرق العديد من سفن نقل البضائع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دعا البرلمان الأوروبي المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية إلى تكثيف التعاون مع البلدان المشاطئة غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ ما يلزم من تدابير لتخفيف مخاطر التلوث من جراء حوادث الملاحة البحرية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات في سياق المنظمة البحرية الدولية ومذكرة تفاهم باريس^(١٧٩).

٦ - بحر قزوين

٣٣١ - اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن حماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران)، المعقود في باكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، برنامج عمل مدته سنة واحدة، يشمل إعداد خطة عمل للاتفاقية وكذلك خطط تنفيذية وطنية، ووضع اتفاق شراكة بيئية مع قطاع صناعة النفط، ووضع الصيغة

(١٧٩) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن كوارث الملاحة البحرية التي شهدتها مضيق كيرش في البحر الأسود وما نجم عنها من تلوث نفطي (وثيقة الاتحاد الأوروبي P6_TA(2007)0625).

النهائية لمشاريع بروتوكولات في مجالات الاهتمام ذات الأولوية^(١٨٠). ومن المتوقع أن تكون البروتوكولات المعنية بحفظ التنوع البيولوجي، والتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، وبتقييم الأثر البيئي في سياق عبر حدودي جاهزة للاعتماد في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٨، وأن يُفتح باب التوقيع على بروتوكول التأهب والاستجابة والتعاون على الصعيد الإقليمي للتصدي لحوادث التلوث النفطي قبل ذلك الاجتماع أو في أثناءه^(١٨١).

٣٣٢ - وتم إعداد برنامج إقليمي لرصد التلوث، وبرنامج للرصد البيئي، وخطة لحفظ الفقمة، ونظام لبيانات التنوع البيولوجي، ودراسة للتشريعات الوطنية المتعلقة بضبط الأنواع الغازية^(١٨٢).

٧ - بحار شرق آسيا

٣٣٣ - يحدد التوجيه الاستراتيجي الجديد لبحار شرق آسيا، الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١٨٣)، مجالاته المواضيعية ذات الأولوية على النحو التالي: التلوث البحري الناجم عن مصادر برية، وحفظ الموئل الساحلي والبحري، وإدارة الكوارث الساحلية والتصدي لها. ويلزم تناول تلك المجالات من خلال الاستراتيجيات الأربع المترابطة بشأن إدارة المعلومات، وبناء القدرات الوطنية، والمسائل الاستراتيجية والناشئة، والتعاون الإقليمي. ويجري حاليا إعداد تقرير عن حالة البيئة البحرية في منطقة بحار شرق آسيا.

٣٣٤ - وعلاوة على ذلك، تم وضع مقترحات مشاريع دعم البلدان المتضررة من كارثة تسونامي من خلال تعزيز القدرة على التخطيط المستدام للمنطقة الساحلية، وتمت الموافقة على تمويلها.

٨ - شرق أفريقيا وغربها

٣٣٥ - عقد الأطراف في اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا (اتفاقية نيروبي) والأطراف في اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية

(١٨٠) تقرير الاجتماع الأول، الوثيقة TC/COP1/INF.5، متاح على العنوان: http://www.unep.ch/roe/Caspian_cop1_adopteddocs.htm

(١٨١) المرجع نفسه، المرفق ٢، بيان الوزراء في الاجتماع الأول، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٨٢) مساهمة من برنامج بيئة بحر قزوين.

(١٨٣) تقرير الاجتماع التاسع عشر للهيئة التنسيقية بشأن بحار شرق آسيا، عن خطة عمل بحار شرق آسيا، المعقود في سيام ريب، كمبوديا، في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (UNEP(DEPI)/EAS IG.19/3).

لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (اتفاقية أيدججان)، اجتماعا مشتركا في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونظر الأطراف في مشاريع بروتوكولات بشأن الأنشطة ومصادر التلوث البرية للمنطقتين كليهما، واعتمدوا برامج عمل تستغرق أربع سنوات، تتضمن أهدافا عملية المنحى من أجل إدارة ساحلية وبحرية قائمة على النظام الإيكولوجي لكل اتفاقية على حدة. وجدد المشاركون في إعلان مشترك التزامات حكوماتهم بتنفيذ الاتفاقيتين في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٨٤).

٩ - البحر المتوسط

٣٣٦ - دخل حيز النفاذ بروتوكول عام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر المتوسط من جراء حركات النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها، الملحق باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة). وقد اعتمد الأطراف في اتفاقية برشلونة بروتوكولا جديدا للإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية في البحر المتوسط، وفتح باب التوقيع عليه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووضعا أيضا الصيغة النهائية لإجراءات وآليات رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما، بما في ذلك إنشاء لجنة الامتثال؛ واعتمدوا طائفة من المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار المترتبة على تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط^(١٨٥).

٣٣٧ - واعتمد الأطراف أيضا مبادئ توجيهية لضبط وسائل إقحام الأنواع غير الأصلية وإجراء تقييم المخاطر؛ وأضافوا أربعة مجالات جديدة إلى قائمة المناطق المحمية بوجه خاص ذات الأهمية في البحر المتوسط، التي تقع كلها في إيطاليا؛ واعتمدوا قرارا بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة الأنشطة البشرية التي من شأنها أن تؤثر في البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط. وسيبدأ العمل بالشراكة الاستراتيجية للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في البحر المتوسط التابعة لمرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٨^(١٨٥).

٣٣٨ - وفي إعلان ألميريا، قرر الأطراف تنفيذ عدد من المبادرات الرامية إلى التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها. واتفقوا بوجه خاص على تعزيز تدابير إنشاء شبكة شاملة ومتسقة من المناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط بحلول عام ٢٠١٢. واتفقوا كذلك على التصدي لمسائل المسؤولية عن تخزين تدفقات ثاني أكسيد

(١٨٤) تقرير الاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية نيروبي (UNEP(DEPI)/EAF/CP.5/10) وتقرير الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية أيدججان (UNEP(DEPI)/WAF/CP.8/10).

(١٨٥) انظر تقرير الاجتماع العادي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكوليهما، المعقود في ألميريا، إسبانيا، ١٥ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (UNEP(DEPI)/MED IG.17/10).

الكربون في التكوينات الجيولوجية تحت قاع البحر، وكذلك المسؤولية عن أي تدابير تخفيف أخرى قد تنطوي على آثار محتملة على البيئة البحرية^(١٨٥).

٣٣٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، استعرضت مراكز الاتصال التابعة للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط المبادئ التوجيهية بشأن منع التلوث من جراء أنشطة قوارب التزهة، إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن أماكن لجوء السفن المحتاجة إلى مساعدة. وتمت أيضا مناقشة مسألة مرافق المرافئ لتجميع النفايات الناجمة عن السفن، مع التركيز بوجه خاص على مركز المنطقة الخاصة الذي يتمتع به البحر المتوسط. بموجب اتفاقية التلوث البحري^(١٨٦).

١٠ - شمال شرق المحيط الأطلسي

٣٤٠ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي عددا من التدابير الرامية إلى السماح بتخزين تدفقات ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية في باطن الأرض، شريطة أن تظل حبيسة هذه التكوينات بشكل دائم وألا تجرّ عواقب وخيمة على البيئة البحرية والصحة البشرية وسائر الاستخدامات المشروعة للمنطقة البحرية^(١٨٧). وبموجب المقرر ١/٢٠٠٧، قررت اللجنة أيضا أنه اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يحظر وضع تدفقات ثاني أكسيد الكربون في عمود المياه أو على قاع البحر، ما لم ينجم ذلك عن عمليات عادية على النحو المبين في الاتفاقية أو عن أغراض أخرى خلاف مجرد التخلص منها (انظر المحضر الموجز لاجتماع لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المرفق ٥).

٣٤١ - ونظرت اللجنة أيضا في جملة أمور من بينها حالة شبكة المناطق البحرية المحمية، التي صارت تتألف الآن من ٨٧ موقعا (الوثيقة OSPAR 07/6/6). ووافقت اللجنة بشكل خاص

(١٨٦) تقرير الاجتماع الثامن لمراكز الاتصال التابعة للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعقود في مالطة، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (REMPEC/WG.28/13)، متاح على العنوان:

[www.rempec.org/admin/upload/publications/REMPEC%20FPM%2007%20Final%20Report%20CONSO.LIDATED%20\(E\).pdf](http://www.rempec.org/admin/upload/publications/REMPEC%20FPM%2007%20Final%20Report%20CONSO.LIDATED%20(E).pdf)

(١٨٧) انظر تعديلات المرفقين الثاني والثالث للاتفاقية، المقرر ٢/٢٠٠٧، والمبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي بشأن تقييم المخاطر وإدارة تخزين تدفقات ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية، OSPAR 07/24/1-E.

على ما يلي: ضرورة توسيع نطاق شبكة المناطق البحرية المحمية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي توسيعا كبيرا؛ واختيار المواقع الأكثر بعدا عن الشاطئ، ولا سيما تلك التي تقع في المناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف (الوثيقة OSPAR 07/6/1، المرفق ٣)؛ وأن تواصل لجنة الاتفاقية تكثيف جهودها لتحديد المواقع التي تحتاج إلى حماية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (انظر أيضا A/62/66/Add.2، الفقرة ١٣٥). وأقر الاجتماع أيضا قائمة بأعمال لجنة الاتفاقية في مجال إدارة الحيز البحري.

٣٤٢ - واعتمدت لجنة الاتفاقية المعني ببرنامج طوعي لرصد القمامة البحرية على الشطآن (انظر المحضر الموجز، المرفق ١٠). وفي سياق الاستراتيجية الإقليمية لاتفاقية إدارة مياه الصابورة على نطاق شمال غرب أوروبا، وافقت اللجنة مبدئيا على مشروع المبادئ التوجيهية العامة بشأن التطبيق المؤقت الطوعي للمعيار دال-١ المنظم لتبديل مياه الصابورة في شمال شرق المحيط الأطلسي (المرجع نفسه، المرفق ٩).

١١ - شمال غرب المحيط الهادئ

٣٤٣ - مازال العمل جاريا بشأن تكاثر الطحالب الضارة، وتسرب الملوثة من مصادر برية، والانسكاب القرضي للمواد الكيميائية النفطية والخطرة. وقد تم إعداد تقرير عن حالة البيئة البحرية في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، ومن المتوقع أن يسهم في التقييم العام لحالة البيئة البحرية. وتم أيضا إعداد تقارير عن المناطق الساحلية والمناطق البحرية المحمية، وكذلك بيانات ومعلومات عن التنوع البيولوجي البحري في شمال غرب المحيط الهادئ. وقام الاجتماع الحكومي الدولي بشأن خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالنظر في جملة أمور منها مشروع خطة طوارئ إقليمية بشأن انسكاب النفط والمواد الخطرة والضارة^(١٨٨). وتصديا للانسكاب النفطي الذي وقع في جمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جرى تنشيط خطة الطوارئ الإقليمية الحالية للانسكاب النفطي بناء على طلب الحكومة الكورية (انظر <http://www.nowpap.org>).

١٢ - المحيط الهادئ

٣٤٤ - خلال عام ٢٠٠٧، ركزت أمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ على الإدارة الساحلية، وحماية الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية، والتلوث البحري. وقدمت المساعدة إلى خطط العمل الوطنية المعنية بالمصادر البرية للتلوث البحري، وذلك في كيريباس،

(١٨٨) تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الثاني عشر لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، المعقود في شيامين، الصين، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (UNEP/NOWPAP IG. 12/11).

وتونغا، وفانواتو، وعقدت حلقات عمل حول التلوث النفطي لمساعدة ١٣ بلدا جزريا من بلدان المحيط الهادئ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، واتفاقية نومييا. وعقدت أيضا مشاورات إقليمية بشأن خطة عمل لتنفيذ إطار عمل جزر المحيط الهادئ بشأن تغير المناخ. وبدأ تنفيذ مشروع معني بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري، مع التركيز على أدوات الإدارة، من قبيل التقييم الاقتصادي والرصد الاجتماعي الاقتصادي.

٣٤٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام اجتماع مسؤولي برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ بتحديد عام ٢٠٠٨ بوصفه عام الشعاب المرجانية للمحيط الهادئ. ونظر المشاركون في الاجتماع أيضا في جملة مسائل من بينها الموارد الجينية في بلدان المحيط الهادئ، واتفقوا على إنشاء شبكة من العناوين الإلكترونية للمسؤولين ذوي الصلة بالموضوع لكي يتسنى لهم مواصلة المناقشة وتبادل المعلومات حول الموضوع. وأقر الاجتماع صيغة منقحة لإطار برنامج الأنواع البحرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، مع إدراج سمك القرش كنوع ذي أهمية خاصة، وأوعز إلى الأمانة بأن تتعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة الأخرى في سبيل وضع خطة عمل إقليمية لأسماك القرش^(١٨٩).

٣٤٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استعرض مؤتمر جزر المحيط الهادئ بشأن حفظ الطبيعة والمناطق المحمية استراتيجية العمل من أجل حفظ الطبيعة في منطقة جزر المحيط الهادئ للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ولا سيما أهدافها البيئية الثلاثة التي تركز على المناطق المحمية/النظم الإيكولوجية، والأنواع، والأنواع الدخيلة الغازية، ونظر في وضع إطار إقليمي للسنوات الخمس القادمة، وناقش ما يعترى أعمال الحفظ الجارية من ثغرات وما تتيحه من فرص (انظر <http://www.sprep.org/Roundtable>).

١٣ - جنوب شرق المحيط الهادئ

٣٤٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمد الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرق المحيط الهادئ (اتفاقية ليما) قرارات بشأن جملة أمور من بينها: رصد التلوث البحري وضبطه ومراقبته؛ والقمامة البحرية؛ وحفظ السلاحف البحرية. وسيشهد عام ٢٠٠٨ تنفيذ أنشطة تتعلق بالاجتياح البيولوجي البحري، والتخفيف من آثار

(١٨٩) تقرير الاجتماع الثامن عشر لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أيبا، ساموا، برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (أيبا، ٢٠٠٧).

الأنشطة البشرية على الثدييات البحرية، والشبكة الإقليمية للمناطق البحرية المحمية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتقييم الأدوات البيئية الإقليمية.

٣٤٨ - وخلال الاجتماع المعقود من أجل صوغ موقف إقليمي مشترك إزاء عملية تخصيب المحيطات بالحديد الجارية في مياه جنوب شرق المحيط الهادئ، صرحت بلدان المنطقة بما يساورها من بالغ القلق إزاء إجراء أي نشاط، في غياب البحوث العلمية الملائمة، فيما يتعلق بالتخلص من الحديد أو أي مواد أخرى في المناطق البحرية الواقعة تحت ولاية دول جنوب شرق المحيط الهادئ أو في خارجها، ما دام دوران المحيطات يؤثر في المناطق البحرية الواقعة تحت ولاية الدول أو في مواردها الطبيعية.

١٤ - بحار جنوب آسيا

٣٤٩ - من المتوقع اعتماد مذكرة تفاهم ومشروع خطة طوارئ في حالة الانسكاب النفطي والكيميائي لبحار جنوب آسيا في عام ٢٠٠٨. والعمل جارٍ أيضاً في مشروع يرمي إلى تعزيز المؤسسات وتنمية قدرات الإدارة والحفظ في الأجل الطويل للمناطق المحمية البحرية والساحلية التي تشمل موارد الشعاب المرجانية في جنوب آسيا. ومن المتوقع أن تقوم فرقة العمل المعنية بالشعاب المرجانية، التي أنشئت في سياق المشروع، بوضع خطة عمل إقليمية بشأن حفظ الشعاب المرجانية وإدارة المناطق المحمية البحرية وحفظها في الأجل الطويل^(١٩٠).

١٥ - المنظمات الإقليمية الأخرى

٣٥٠ - الجماعة الكاريبية ورابطة دول منطقة البحر الكاريبي. يقدم تقرير تقييم النظام الإيكولوجي للبحر الكاريبي الصادر عام ٢٠٠٧، الذي يصف ظروف واتجاهات حالة النظام الإيكولوجي، عدداً من سيناريوهات العمل، ويستعرض الاستجابات المتاحة لصانعي القرار، ملاحظاً أن السياحة والصيد يشكلان خدمتين من أهم خدمات النظام الإيكولوجي المتاحة في المنطقة. ويشدد التقرير كذلك على جملة أمور، من بينها العوامل الرئيسية التالية المسببة للتغير في النظام الإيكولوجي في البحر الكاريبي: التغيرات في استخدام الأراضي الساحلية والبحار، والتلوث البري، والإفراط في الصيد، وتحويل المجتمعات المحلية الساحلية إلى مناطق حضرية، ونقص التنسيق في مجال الحوكمة، وتغير المناخ، وإقحام الأنواع الدخيلة^(١٩١). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، كررت الجماعة الكاريبية الإعراب عن قلقها إزاء حفظ بيئتها

(١٩٠) مساهمة برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا.

(١٩١) تقييم النظام الإيكولوجي في منطقة البحر الكاريبي. العنصر دون العالمي من تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي. دراسات البيئة البحرية للبحر الكاريبي، طبعة خاصة، ٢٠٠٧.

الطبيعية وحمايتها وصون تنوعها البيولوجي، ودعم مبادراتها للاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة^(١٩٢).

٣٥١ - ووافق المجلس الوزاري لرابطة الدول الكاريبية، أثناء اجتماعه العادي الثالث عشر، المعقود في بنما سيتي، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على برنامج عمل لجنة البحر الكاريبي. وقد أنشئت اللجنة بهدف متابعة المبادرة الكاريبية، التي ترمي أساساً إلى الإعلان عن البحر الكاريبي بوصفه "منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة"^(١٩٣). ويسرد برنامج عمل اللجنة الأنشطة والشركاء المحتملين فيما يتعلق بمسائل: الحوكمة؛ البحث العملي وجمع البيانات في مجال الموارد الطبيعية، والنقل والمواد الخطرة، والاتحام بالمغذيات، والسياحة، والدراسات الاجتماعية الاقتصادية؛ والرصد والإبلاغ والتقييم.

٣٥٢ - وواصلت رابطة الدول الكاريبية أيضاً رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية المنشئة لمنطقة السياحة المستدامة في البحر الكاريبي ومشروع اختيار وتقييم وجهات المنطقة.

٣٥٣ - الاتحاد الأوروبي. يضع التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية الذي اعتمده البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إطاراً لعمل الجماعة الأوروبية في مجال السياسات المتعلقة بالبيئة البحرية. وهو يستهدف تحقيق حالة بيئية جيدة للمياه البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي بحلول عام ٢٠٢٠ وحماية قاعدة الموارد التي تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالبحار. وستنشأ بمقتضاه مناطق بحرية أوروبية بناء على معايير جغرافية وبيئية (انظر: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&language=EN&reference=P6-TA-2007-0595). وتدعم الوكالة الأوروبية للبيئة عملية إعداد عناصر الاستراتيجية المتعلقة بالرصد والتقييم، بطرق من بينها العمل على تعيين مجموعة محدودة من المؤشرات الأوروبية الموحدة للبيئة البحرية^(١٩٤). وستشكل الاستراتيجية العماد البيئي للسياسة البحرية المتكاملة للاتحاد الأوروبي^(١٩٥).

(١٩٢) إعلان التعاون العملي، الصادر عن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية بمناسبة الاجتماع العادي الثامن والعشرين لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، نيدهامز بوينت، بربادوس، ١-٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. متاح على العنوان: www.caricom.org.

(١٩٣) مساهمة من رابطة الدول الكاريبية؛ وانظر أيضاً A/62/66، الفقرة ٣١٥.

(١٩٤) مساهمة مقدمة من الوكالة الأوروبية للبيئة.

(١٩٥) رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي، والمجلس، واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المناطق، "سياسة بحرية متكاملة للاتحاد الأوروبي" (COM(2007) 575 final).

عاشرا - تغير المناخ

٣٥٤ - تؤدي المحيطات دورا جوهريا في النظام المناخي، حيث أن الترابط بين المحيطات والمناخ هو الذي ينظم تبادل الحرارة والكربون والمياه ويخفف من حدته داخل منظومات كوكب الأرض (انظر A/62/644). وسيؤثر تغير المناخ على البارامترات الفيزيائية للمحيطات، مثل درجة الحرارة، وشدة التيارات، والخصائص الكيميائية^(١٩٦)، وقد بدأت هذه الآثار تزداد وضوحا. وتشير الدراسات الصادرة مؤخرا إلى أنه بينما يتزايد ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، فإن قدرة المحيطات على امتصاصه قد تكون في تناقص^(١٩٧). وترتفع مستويات سطح البحر بمعدل أسرع من المتوقع، ويمكن للاحتراق الناجم عن مسار الانبعاثات المعتاد حاليا أن يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر بما يتراوح من ٠,٥ من المتر إلى ١,٤ متر في هذا القرن^(١٩٨). وفي عام ٢٠٠٧، تقلص امتداد الجليد البحري في المحيط المتجمد الشمالي إلى أصغر درجة مسجلة، متجاوزا بنسبة ٢٣ في المائة الرقم القياسي السابق المسجل في عام ٢٠٠٥^(١٩٩).

٣٥٥ - وستؤدي الآثار المحتملة لتغير المناخ على الدوران المدفوع بالتباين الحراري والملحي والآليات الطبيعية في المحيطات، ودرجة حرارة البحار، واضطراب الحياة البحرية، والشعاب المرجانية، وحموضة المحيطات، إلى تفاقم تأثيرات عوامل الإجهاد الأخرى، مثل تنمية المناطق الساحلية وتلوثها، والإفراط في صيد الأسماك، والممارسات غير المستدامة لصيد الأسماك،

(١٩٦) C. Nellemann, S.Hain, and J.Alder (editors), In Dead Water – Merging of climate change with pollution, over-harvest, and infestations in the world's fishing grounds, UNEP-GRID Adrenal (February 2008). يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الموقع www.unep.org.

(١٩٧) خلصت بعض الدراسات التي أجريت مؤخرا إلى أن امتصاص ثاني أكسيد الكربون في منطقة الدراسة بشمال المحيط الأطلسي قد انخفض بأكثر من ٥٠ في المائة فيما بين منتصف التسعينات والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن القدرة السنوية للمحيط الجنوبي على امتصاص ثاني أكسيد الكربون قد ضعفت بما قدره ٨٠ مليون طن متري في كل عقد فيما بين عامي ١٩٨١ و ٢٠٠٤ (انظر الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠٠٨: نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة. يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.unep.org). وانظر أيضا A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٢٦.

(١٩٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق. استغرق ذوبان طبقة الجليد في غرينلاند مدة أطول بمقدار ٢٥-٣٠ يوما في عام ٢٠٠٧ عن المتوسط المرصود في التسعة عشر عاما السابقة. كما تميز عام ٢٠٠٧ بارتفاع عام في اتجاه الذوبان في طبقة الجليد في غرينلاند بأسرها، كما تجاوز الذوبان عند الارتفاعات العالية أي معدل سبق تسجيله، إذ زاد عن المتوسط بأكثر من ١٥٠ في المائة.

(١٩٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق. تتوقع بعض الدراسات أن تخلو المنطقة القطبية الشمالية من الجليد بحلول عام ٢٠٤٠. وأشار باحثون في أواخر عام ٢٠٠٧ إلى أن صيف الدائرة القطبية الشمالية قد يصبح خاليا من الجليد بحلول عام ٢٠١٣.

والأنواع الغازية^(١٩٦). ويتضح أن أسوأ درجات التركيز لهذه التأثيرات التراكمية في نسبة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ في المائة من محيطات العالم، وتشمل أكثر مناطق صيد الأسماك إنتاجية، حيث يأتي منها أكثر من نصف المصيد من البحار في العالم. وفضلا عن ذلك، يمكن للتغيرات في الدوران المدفوع بالتباين الحراري والملحي وآليات ”الغسل والتنظيف“ الطبيعية في المحيطات أن تؤثر على جودة المياه ودورة المغذيات في المناطق الساحلية والإنتاج الآتي من المياه العميقة في أكثر من ٧٥ في المائة من مناطق صيد الأسماك في العالم^(١٩٦).

٣٥٦ - ومن ثم يرجح أن تأثير تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية لمصاب الأنهار ومواقع المياه العذبة سيضر بالعديد من الناس الذين تعتمد معيشتهم بشكل مباشر أو غير مباشر على مصائد الأسماك، وسيؤدي إلى زيادة تعرض المجتمعات المحلية للخطر مع تزايد معدلات الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير^(٢٠٠). كما أن ارتفاع درجة الحرارة العالمية بمقدار ٣-٤ درجات مئوية يمكن أن يؤدي إلى تشريد ٣٣٠ مليون نسمة بشكل دائم أو مؤقت بسبب الفيضانات، مع ما يترتب على ذلك من نتائج كارثية، خصوصا للدول الجزرية الصغيرة^(٢٠١).

٣٥٧ - وتتناول فروع أخرى من هذا التقرير مختلف جوانب المناخ (انظر الفقرات ٣٠٦-٣٠٢ أعلاه)، بما في ذلك تدابير التكيف على الصعد الإقليمية (انظر أيضا الفقرات ٣١٩ و ٣٢٤ و ٣٣٨ و ٣٤٤ أعلاه)^(٢٠٢). ويركز الفرع التالي على آخر التطورات المتعلقة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد في بالي، فضلا عن تطورات أخرى استجرت مؤخرا في مجال السياسات.

ألف - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٣٥٨ - أصدر الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقريره التجميعي، الذي استند إلى التقييم الذي أجرته أفرقتة العاملة الثلاثة (انظر A/62/66، الفقرات ٣٢٧-٣٣٠، و A/62/66/Add.1، الفقرات ٢٢٨-٢٣٥)، وعرض نظرة متكاملة لتغير المناخ باعتباره الجزء

(٢٠٠) انظر A/62/644؛ و "Building Adaptive capacity to climate change: Policies to sustain livelihoods and fisheries" (FAO, Policy brief, 2007) في الموقع: <http://ftp.fao.org/docrep/fao/010/a1115e/a1115e00.pdf>.

(٢٠١) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مرجع سبق ذكره. The locals of the Carteret Islands in Papua New Guinea may be the world's first refugees to leave an island owing to rising sea levels. Daily Mail, 18 December 2007. (انظر: www.dailymail.co.uk/pages/live/articles/news/worldnews.html?in_article_id=503228&in_page_id=1811).

(٢٠٢) ستتناول الإضافة اللاحقة لهذا التقرير التطورات المستجدة في إطار المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالحد من تلوث الهواء الناجم عن السفن.

الأخير من تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق (يمكن الاطلاع عليه في الموقع <http://www.ipcc.ch>). وأكد التقرير التجميحي أن احترار النظام المناخي حقيقة لا لبس فيها، كما يتضح الآن من الزيادات المرصودة في المتوسط العالمي لدرجات حرارة الهواء والمحيطات، وانتشار ذوبان الثلج والجليد، وارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر. وخلص التقرير التجميحي بقدر كبير من الثقة إلى أن الاحترار العالمي على مدى قرون عديدة سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر بفعل التمدد الحراري وحده، بقدر ما يُتوقع أن يتجاوز بكثير ما لوحظ على مدى القرن العشرين، بما يصاحب ذلك من فقدان للمناطق الساحلية وما يرتبط به من آثار. وارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار أمر لا مفر منه، كما أن التمدد الحراري سيتواصل لقرون عديدة بعد ثبات تركيزات غازات الدفيئة، مما سيسبب في نهاية المطاف ارتفاعا في مستوى سطح البحر أكبر بكثير من المتوقع للقرن الحادي والعشرين. ويُتوقع أن التمدد الحراري الطويل الأجل سيؤدي وحده إلى ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر لدى بلوغ حالة الاتزان بمقدار يتراوح من ٠,٢ إلى ٠,٦ متر لكل درجة مئوية من متوسط الاحترار العالمي فوق مستوى حقبة ما قبل الصناعة.

٣٥٩ - كما أن هناك قدرا أفضل من الفهم مؤداه أن احتمال حدوث إسهامات إضافية في ارتفاع مستوى سطح البحر من الغطاء الجليدي لغرينلاند، وربما من الغطاء الجليدي لأنتاركتيكا قد يتجاوز ما تتوقعه نماذج الغطاء الجليدي ويمكن أن يحدث على نطاقات زمنية قرنية. ويرجع ذلك إلى أن العمليات الدينامية للجليد، التي رُصدت في الآونة الأخيرة ولم تُدرج بالكامل في نماذج الغطاء الجليدي المقيّمة في تقرير التقييم الرابع، يمكن أن تزيد من معدل فقدان الجليد. ويمكن أن تبلغ المساهمات النهائية من فقدان الغطاء الجليدي لغرينلاند عدة أمتار، وأن تكون أكبر من الناتج عن التمدد الحراري، وذلك إذا استمر الاحترار على مدى قرون عديدة بما يزيد عن ١,٩ - ٤,٦ درجة مئوية فوق مستوى حقبة ما قبل الصناعة. وطول المقاييس الزمنية للتمدّد الحراري واستجابة الغطاء الجليدي للاحتار يعني أن ثبات تركيزات غازات الدفيئة عند المستويات الحالية أو أعلى لن يثبت مستوى سطح البحر لقرون عديدة.

باء - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو

٣٦٠ - اشتمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيّر المناخ، الذي عُقد في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على سلسلة مركبة من الاجتماعات والأحداث، من بينها الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ، والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول كيوتو (انظر أيضا

الطويل الأجل وإطار مواجهة تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢، الذي ستنتهي به فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو. (http://unfccc.int/meetings/cop_13/items/4049.php). وانصب تركيز المؤتمر على التعاون

٣٦١ - وتوج المؤتمر باعتماد خريطة طريق بالي، مما فيها خطة عمل بالي، التي أطلقت عملية تفاوض جديدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ من أجل مواجهة تغير المناخ، بهدف إتمام هذه العملية بحلول عام ٢٠٠٩. وفي إطار بروتوكول كيوتو، شملت النتائج إنشاء صندوق التكيف، وتحديد نطاق ومحتوى الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو، وتحديد عام ٢٠٠٩ موعداً نهائياً لمفاوضات الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في إطار بروتوكول كيوتو. كما أُنحذت قرارات بشأن نقل التكنولوجيا والحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات^(٢٠٣). وسيعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول كيوتو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم - تطورات أخرى

٣٦٢ - هيمن موضوع تغير المناخ على جدول الأعمال الدولي، وعُقد العديد من الاجتماعات من أجل مواجهة هذا التحدي العالمي^(٢٠٤)، الذي وُصف بأنه الموضوع الحاسم لعصرنا^(٢٠٥). فقد عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماعاً رفيع المستوى بشأن تغير المناخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من أجل تعزيز المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق عالمي جديد بشأن تغير المناخ. وعقدت الجمعية العامة مناقشتها العامة السنوية بشأن هذا الموضوع بعنوان ”التصدي لتغير المناخ“، كما عقدت مناقشة مواضيعية غير رسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ عنوانها ”الأمم المتحدة والعالم يعملان لمواجهة تغير المناخ“.

٣٦٣ - وعُقد اجتماع الاقتصادات الرئيسية الثاني المتعلق بأمن الطاقة وتغير المناخ، في هونولولو، هاواي، يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من أجل إعداد مساهمة تفصيلية في الدفع قدماً بخطة عمل بالي. (للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: www.state.gov/g/oes/climate/mem). ومن المتوقع أن تتواصل تلك المناقشات في مؤتمر قمة

(٢٠٣) ”خريطة طريق بالي“: البيان الختامي لرئيس المؤتمر، يمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://unfccc.int/meetings/cop_13/items/4049.php.

(٢٠٤) للاطلاع على معلومات عن التطورات في مختلف المنتديات، انظر الموقع www.un.org/climatechange.

(٢٠٥) كلمة الأمين العام أمام الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: <http://www.un.org/climatechange/2007highlevel/>.

مجموعة الثمانية في تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي يدرج موضوع البيئة وتغير المناخ ضمن مواضيعه الرئيسية (للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: www.mofa.go.jp/policy/economy/summit/2008/index.html و www.env.go.jp/earth/g8/en/index.html). وعقدت منظمة البرلمانين العالمية للمشرّعين من مجموعة الثمانية + ٥ منتدى بعنوان "من أجل بيئة متوازنة"، وذلك في برازيليا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، واتخذ المنتدى توصيات بشأن أنواع الوقود الأحثائي وقطع الأشجار غير المشروع، وناقش إطار العمل بشأن تغير المناخ فيما بعد عام ٢٠١٢ (انظر www.globeinternational.org).

٣٦٤ - وأكدت تلك الاجتماعات مجددا على أن منظومة الأمم المتحدة هي الإطار المناسب المتعدد الأطراف لإنشاء نظام جديد لمواجهة تغير المناخ. ومن أجل تنسيق العمل، أعدت منظومة الأمم المتحدة أيضا عرضا عاما لأنشطتها المتعلقة بتغير المناخ، وستتولى وضع إطار فعال لجعل عمل المنظومة أكثر ترابطا وتنسيقا (انظر قرار الجمعية العامة ٨/٦٢ والوثيقة A/62/644).

حادي عشر - تسوية المنازعات

ألف - محكمة العدل الدولية

٣٦٥ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). وخلصت المحكمة إلى أن لهندوراس السيادة على بوبل كاي، وسافانا كاي، وبورت رويال كاي، وساوث كاي؛ وقررت أن نقطة بدء الحد البحري الوحيد الذي يفصل البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من جمهورية نيكاراغوا وجمهورية هندوراس تقع في النقطة ذات الإحداثيات ٥٢° ١٥' ٠" شمالا و ٥٨° ٨٣' ٠" غربا؛ وقررت أنه انطلاقا من نقطة البدء هذه، يمتد خط تعيين الحدود على طول الخط المُنصّف حتى يصل إلى الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة بوبل كاي البالغ ١٢ ميلا بحريا. ثم يستمر الخط على امتداد هذا البحر الإقليمي ملتفا إلى الجنوب حتى يبلغ الخط الوسيط في البحار الإقليمية المتداخلة لجزر بوبل كاي، وبورت رويال كاي، وساوث كاي (هندوراس)، وإدنبه كاي (نيكاراغوا). ويتواصل خط تعيين الحدود على هذا الخط الوسيط حتى يبلغ البحر الإقليمي لساوث كاي، الذي لا يتداخل في معظمه مع البحر الإقليمي لإدنبه كاي. ثم يتبع الخط قوس الحد الخارجي للبحر الإقليمي لساوث كاي البالغ ١٢ ميلا بحريا ملتفا إلى الشمال حتى يتصل مرة أخرى بالخط المُنصّف، حيث يستمر الخط

بعد ذلك على امتداد السميت حتى يبلغ المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة معينة. كما خلصت المحكمة إلى وجوب تفاوض الطرفين بحسن نية من أجل الاتفاق على مسار خط تعيين حدود الجزء الواقع من البحر الإقليمي بين نقطة نهاية الحد البري كما أثبتتها قرار التحكيم لعام ١٩٠٦، ونقطة بدء الحد البحري الوحيد على النحو الذي قرره المحكمة^(٢٠٦).

٣٦٦ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها المتعلق بالاعتراضات الأولية التي أثارها كولومبيا في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وخلصت المحكمة إلى أن معاهدة عام ١٩٢٨ المبرمة بين كولومبيا ونيكاراغوا قد سوّت مسألة السيادة على جزر سان أندريس، وبروفيدنسيا، وسانتا كاتالينا، بما لا يُبقي نزاعاً قانونياً بين الطرفين بشأن تلك المسألة، ومن ثم لا يوجد للمحكمة اختصاص يشملها. وخلصت المحكمة إلى أنها ذات اختصاص بالفصل في التزاع المتعلق بالسيادة على المعالم البحرية الأخرى التي يطالب بها الطرفان، وفي التزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين^(٢٠٧).

٣٦٧ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفعت بيرو دعوى قضائية ضد شيلي أمام المحكمة، تتعلق بتزاع يتصل من جانب بـ "تعيين الحدود بين المنطقتين البحريتين للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة على الساحل تسمى كونكورديا، [...] وهي النقطة النهائية للحد البري المقرر عملاً بـ [المعاهدة المبرمة بين بيرو وشيلي لتسوية التزاع المتعلق بتاكانا وأريكبا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩]"، ويتصل من جانب آخر بالاعتراف لصالح بيرو بـ "منطقة بحرية واقعة داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، ومن ثم تكون تابعة لبيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار".

٣٦٨ - وادعت بيرو في طلبها أن "المنطقتين البحريتين بين شيلي وبيرو لم تُعيّن الحدود بينهما إطلاقاً عن طريق اتفاق أو غيره"، وأنه بناء على ذلك "يتعين أن تقرر المحكمة تعيين الحدود وفقاً للقانون الدولي العربي". وأوضحت بيرو أنه "منذ الثمانينات، دأبت [بيرو] على السعي إلى التفاوض على مختلف المسائل المشمولة في التزاع، لكنها [...] قوبلت دائماً من جانب شيلي برفض الدخول في مفاوضات". وزعمت أنه نتيجة مذكرة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من وزير خارجية شيلي إلى وزير خارجية بيرو، لم يعد ممكناً بذل مزيد من المحاولات التماساً للتفاوض.

(٢٠٦) النشرة الصحفية لمحكمة العدل الدولية رقم ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢٠٧) النشرة الصحفية لمحكمة العدل الدولية رقم ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣٦٩ - وطلبت بيرو من المحكمة "أن تحدد مسار الحدود بين المنطقتين البحريتين للدولتين وفقا للقانون الدولي [...] وأن تقضي بأن بيرو لها حقوق السيادة الخالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلى أو جرفها القاري، وأن تعلن ذلك" (٢٠٨).

٣٧٠ - وهناك قضية أخرى لا تزال معروضة على المحكمة ولها صلة بقانون البحار، هي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٧١ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قامت الدائرة الخاصة التابعة للمحكمة والمشكلة من أجل النظر في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها على نحو مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلى/الجماعة الأوروبية) باعتماد أمر يمدد مرة أخرى الحدود الزمنية للإجراءات القضائية بعام واحد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (٢٠٩).

جيم - التحكيم الدولي

٣٧٢ - في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت هيئة التحكيم المشكلة عملا بالمادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقا للمرفق السابع للاتفاقية، قرارها في مسألة للتحكيم بين سورينام وغيانا. وإذ خلصت المحكمة إلى تمتعها بالاختصاص بالنظر في مطالبات الطرفين المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، حددت هيئة التحكيم حدا بحريا وحيدا بين سورينام وغيانا، يختلف عن الحدود التي طالب بها كل من الطرفين في مرافعته.

٣٧٣ - ووصفت هيئة التحكيم الحد المرسوم في البحر الإقليمي كالتالي: يبدأ خط تعيين الحدود عند النقطة ١، التي هي نقطة تقاطع حد أدنى الجزر للضفة الغربية لنهر كورنتاين مع الخط الجيوديسي شمال ١٠° شرق الذي يمر بالعلامة "باء" المحددة في عام ١٩٣٦. وقررت المحكمة أن خط الـ ١٠° محدد بين الطرفين من نقطة البدء إلى حد الثلاثة أميال بحرية. وخلصت الهيئة بعد ذلك إلى خط مستمر من نقطة انتهاء الخط شمال ١٠° شرق جهة البحر عند ثلاثة أميال بحرية، ومرسوم باتجاه قطري عبر أقصر مسافة ليلتقي بالخط المعتمد لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين. ويتبع الخط الذي

(٢٠٨) النشرة الصحفية لمحكمة العدل الدولية رقم ١/٢٠٠٨ المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٢٠٩) المحكمة الدولية لقانون البحار، النشرة الصحفية رقم 117 ITLOS/Press المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

اعتمده المحكمة لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين خطأ غير معدل متساوي البعد.

٣٧٤ - وإضافة إلى ذلك، قضت هيئة التحكيم بأن سورينام وغيانا قد انتهكتا كلاًهما التزاماتهما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تبذلا قصارى الجهد لإبرام ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وألا تعرقلا أو تعرضا للخطر إمكانية التوصل إلى اتفاق نهائي. وعلاوة على ذلك، ثبت لدى الهيئة أن سورينام تصرفت على نحو غير قانوني عندما طردت من المنطقة المتنازع عليها جهاز حفر يحمل رخصة من غيانا^(٢١٠).

ثاني عشر - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٧٥ - سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٦٢ بأهمية وإسهام الأعمال التي اضطلعت بها العملية الاستشارية على مدى السنوات الثماني الماضية (انظر الفقرة ٢ أعلاه)^(٢١١). وتتناول الفقرات من ١٣٢ إلى ١٣٦ من القرار نتائج الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية بشأن موضوع الموارد الجينية البحرية.

٣٧٦ - وسيعقد الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وسيركز مناقشاته على الموضوع المعنون "الأمن والسلامة البحريان" (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، الفقرة ١٤١). وبعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، عيّن رئيس الجمعية العامة السفير بول بادجي (السنغال) وأعاد تعيين لوري ريدجواي (كندا) رئيسين للاجتماع التاسع. وستستعرض الجمعية العامة نتائج الاجتماع التاسع وكذلك فعالية العملية الاستشارية وجدواها في دورتها الثالثة والستين (انظر قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٩٩).

(٢١٠) انظر الموقع الشبكي لهيئة التحكيم الدائمة: www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1147.

(٢١١) أنشئت العملية الاستشارية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، ومددت لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات بموجب القرارين ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠.

باء - العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

٣٧٧ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٦٠ الشروع في عملية "تقييم التقييمات"، وهي مرحلة البدء للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ("العملية المنتظمة")، على أن يشرف عليها فريق توجيهي مخصص وينفذها فريق من الخبراء.

٣٧٨ - ويقضي برنامج عمل فريق الخبراء^(٢١٢) بأن يُجري في كل منطقة من المناطق المحددة البالغ عددها ٢١ منطقة استعراضا وتقييما لجملة تقييمات من بينها التقييمات القائمة المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية، وذلك بشأن الأمن الغذائي، والصحة والسلامة العامة، وصحة النظم الإيكولوجية وعملها، والفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلع والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية العالمية والإقليمية. وبعد إجراء تحليل لمشهد التقييم الحالي من منظور خمسة معايير رئيسية هي: (١) المصداقية العلمية؛ و (٢) الأهمية بالنسبة للسياسات؛ و (٣) الاتصال؛ و (٤) المشروعية؛ و (٥) الجدوى، ستُجرى تقييمات للتقييمات القائمة بغرض تحديد أفضل الممارسات للاستئناس بها في صوغ مقترح لإطار العمل والخيارات المتعلقة بإنشاء عملية منتظمة. ويعمل الخبراء بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات العاملة في هذا المجال، التي دُعيت إلى المشاركة. ويعكف فريق الخبراء على تنفيذ خطة العمل بصيغتها التي أقرها الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي المخصص^(٢١٣)، ومن المقرر أن ينجز التقرير المتعلق بـ "تقييم التقييمات" مع "موجز لصانعي القرار" في عام ٢٠٠٩.

٣٧٩ - واستعرض فريق الخبراء، في اجتماعه الثاني المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التقدم المحرز بشأن حالة التقييم في المناطق الإحدى والعشرين؛ وناقش كيفية السير في تنفيذ المخطط؛ وكيفية تحديد أفضل الممارسات من التقييمات القائمة في المناطق^(٢١٤). وفضلا عن ذلك، وافق الخبراء على التكليف بإجراء دراسات إضافية عن التقييمات العالمية وعن المسائل التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، مثل تغير المناخ والتلوث البحري ومصائد الأسماك.

(٢١٢) تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، الوثيقة GRAME/GOE/1/7.

(٢١٣) تقرير الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي المخصص، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الوثيقة UNGA 60/30 - A of A - AHSG/2.

(٢١٤) تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، الوثيقة UNGA 60/30 Regular Process/GOE/2/3، يمكن الاطلاع عليها في: www.unep.org/dewa/assessments/EcoSystems/water/MarineAssessment/meetings.asp.

وعرض فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المساهمة في هذه الدراسات. وبناء على ذلك، سيُجري فريق العمل المعني بـ "تقييم التقييمات" والتابع لفريق الخبراء المشترك استعراضاً محدداً للتقييمات البحرية العالمية والإقليمية القائمة والمتعلقة بالتلوث البحري، بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن ومدخلات الغلاف الجوي في المحيطات. وستُعنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، عن طريق اللجنة التقنية المشتركة بينها وبين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمعنية بالأوقيانوغرافيا والأرصاد الجوية البحرية، بمسألة الكيفية التي يمكن بها لنظم الرصد العالمية المتكاملة أن تدعم العملية المنتظمة. وأشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أن أعمال الاجتماعات الوزارية لمشروع التوقعات البيئية العالمية (انظر أيضاً: www.unep.org/GEO/About) والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض بشأن تقييمات قدرات واحتياجات منظومة رصد المحيطات يمكن أن تكون ذات فائدة لفريق الخبراء (انظر A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٥٠). ومن الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى عضوية فريق الخبراء، التي أقرها الفريق التوجيهي المخصص على أساس "عدم الاعتراض"، تتمتع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الخبراء المشترك، بمركز المراقب في الفريق (انظر: A/61/GRAME/AHSG/1، المرفق الثاني، الفقرة ١٤).

٣٨٠ - وسيُعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء والاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المخصص في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، على التوالي^(٢١٥).

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

٣٨١ - أنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق شبكة المحيطات والمناطق الساحلية في عام ٢٠٠٣ لتكون آلية للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات والسواحل. ومنذ اجتماع الشبكة الخامس المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٧، انضمت لها مؤسسات آخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة السياحة العالمية.

٣٨٢ - ويضطلع أعضاء الشبكة بأنشطة تعاونية من خلال فرق عمل مخصصة ومحددة المدة يتم إنشاؤها طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين والمعنية بالدرامج. وهناك حالياً فرقاً عمل من هذا القبيل تزاو لان نشاطهما، إحداهما فرقة

(٢١٥) مساهمات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وتتولى قيادتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وتضطلع بتنسيق المدخلات المقدمة إلى مختلف عمليات الأمم المتحدة وغيرها من العمليات الدولية التي تناول التنوع البيولوجي خارج مناطق الولاية الوطنية، بما فيها الفريق العامل التابع للجمعية العامة (انظر الفقرة ٣ أعلاه) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الأنشطة المضطلع بها حاليا توفير مُدخلات لعملية إعداد صفحة شبكية بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية^(٢١٦). أمّا الثانية فهي فرقة العمل المعنية بالمناطق المحمية البحرية وغيرها من أدوات الإدارة على أساس المناطق، ويتشارك في قيادتها أمانة الاتفاقية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشترك فيها كل من المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والسلطة الدولية لقاع البحار، والشعبة، وتقوم بإعداد تحليل مقارنة للأنشطة التي يضطلع بها أعضاء الشبكة أو يعتمدون الاضطلاع بها بشأن المناطق المحمية البحرية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والتخطيط المكاني البحري. وسيتيح ذلك الاستعراض فرصا لتبادل المساعدة والتآزر فيما بين الأعضاء في تنفيذ أنشطة برامج كل منهم.

٣٨٣ - وتحقيقا للاتساق على نطاق المنظومة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، يعكف أعضاء الشبكة على إعداد حصر لأنشطتهم في بلدان التجريب ذات الصلة (ألبانيا، وأوروغواي، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، وفييت نام، وموزامبيق) إلى جانب عمليات البرمجة القطرية المشتركة الأخرى. وهذا سيتيح للوكالات والبرامج والصناديق المهتمة بالأمر أن تخطط بشكل أفضل لإجراءات أكثر تنسيقا لمعالجة المسائل الساحلية والبحرية على الصعيد القطري.

ثالث عشر - أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون لبحار

٣٨٤ - مازالت قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار تعكس الأهمية المتزايدة التي توليها الدول لأنشطة بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد استمرت الشعبة في إدارة برامج الزمالات، وتقديم الخدمات الاستشارية، وإدارة الصناديق الاستثنائية، وتنظيم الدورات التدريبية، وتقديم الإحاطات، وإعداد الدراسات الخاصة.

(٢١٦) سيمكن الوصول إلى هذه الصفحة الشبكية عن طريق موقع الشعبة الشبكي: www.un.org/depts/los.

وفيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، واصلت الشعبة توفير الدورات التدريبية على الصعيد دون الإقليمي لمساعدة الدول النامية على إعداد الوثائق التي تقدّمها إلى اللجنة، وحددت آلية جديدة لتيسير انتفاع الدول النامية بالصندوق الاستثماري المنشأ لغرض تيسير إعداد الوثائق المقدّمة إلى اللجنة (انظر الفقرة ٣٩٨ أدناه). وتتناول الشعبة كمّيّات متزايدة من طلبات الحصول على المساعدة المالية من هذا الصندوق الاستثماري.

٣٨٥ - وتنجز الشعبة حالياً الصيغة النهائية لدليل تدريبي سيُستخدم في تنفيذ الدورات الإقليمية عن "صوغ نُهج النظم الإيكولوجية لإدارة المحيطات وتطبيق هذه النهج" (انظر الفقرة ٣٩٤ أدناه).

ألف - تقديم الإحاطات إلى أعضاء الوفود

٣٨٦ - عُقدت جلسة إحاطة عن "التطورات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار" بالمقر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد قامت الشعبة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم جلسة الإحاطة هذه للجنة السادسة على التوالي. وقد حضرها ما يزيد على ٤٥ مشاركاً ولقيت استحساناً كبيراً. وفي اليوم ذاته نظّمت الشعبة، بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، نشاطاً آخر لإحياء الذكرى الخامسة والعشرين، هو المنتدى المعنون "انقضاء ٢٥ سنة على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الدروس المستفادة ومسار التقدم". وفي هذا اللقاء الذي أداره دافيد فريستون، نائب المستشار القانوني للخدمات الاستشارية بمكتب نائب رئيس البنك الدولي للشؤون القانونية، ألقى كل من هاشم جلال (رئيس اللجنة المالية بالسلطة الدولية لقاع البحار) ومايرون هـ. نوردكويست (مدير مركز قانون الأمن الوطني، مركز قانون وسياسات المحيطات بكلية الحقوق بجامعة فيرجينيا) كلمة رئيسية قيّمة فيها سجلّ إنجازات الاتفاقية وآفاقها المستقبلية.

٣٨٧ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، نظّمت الشعبة والمعهد جلسة إحاطة انصبّ التركيز فيها على "التنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية" لمساعدة الوفود فيما تضرع به من أعمال تحضيرية لاجتماع الفريق العامل التابع للجمعية العامة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وتضمنت جلسة الإحاطة محاضرة علمية ألقاها بيتر أ. رونا، أستاذ الجيولوجيا البحرية والجيوفيزياء البحرية بمعهد العلوم البحرية والساحلية بجامعة راتغرز، وحضرها، أكثر من ٥٠ مشاركاً ولقيت استحساناً كبيراً.

باء - برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ

٣٨٨ - هذا هو العام الثالث والعشرون لنشاط برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية. وقد فاز مرشح من مدعشقر بالمنحة الثانية والعشرين. وقدّم المنحة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بناء على توصية فريق استشاري رفيع المستوى. وقد ذاع صيت الزمالة لما تقدّمه من إسهام أكاديمي في تعزيز الفهم للاتفاقية عموماً وفي تطبيقها. ويضطلع الزملاء في إطارها بالبحوث ويتلقون التدريب على مستوى الدراسات العليا في مجال قانون البحار وتطبيقه وما يتصل به من الشؤون البحرية بغية اكتساب مزيد من المعرفة بالاتفاقية والعمل على نشر تفهمها وتطبيقها على نطاق أوسع. ويلزم أن يمضي كل زميل فترة ستة أشهر في إجراء بحوث/دراسات تحت الإشراف في جامعة مشاركة من اختياره، ثم ثلاثة أشهر من التدريب العملي في الشعبة، وفي غيرها من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحكمة، تبعاً للموضوع الذي اختاره (انظر موقع الشعبة الشبكي www.un.org/Depts/los).

٣٨٩ - وتُدار الزمالة ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي يدعمه صندوق استئماني للتبرعات تم إنشاؤه لذلك الغرض. وقد نفذ تقريباً الجزء المخصص من الصندوق لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ. وقد حثّت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٥ الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة في زيادة تطوير الزمالة على القيام بذلك. وفي هذا الصدد، وُجّهت إلى الدول مذكرة شفوية توجّه انتباه الدول الأعضاء إلى القرار ٦٢/٢١٥. ووردت خلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تبرّعات من أيرلندا وقبرص والمملكة المتحدة وموناكو.

جيم - برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية

٣٩٠ - قام هذا البرنامج، الذي يزاول نشاطه للعام الرابع، بمنح ٤٠ زمالة للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من موظفي الرتب المتوسطة الفنيين ليجروا بحوثاً أكاديمية متقدمة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في تخصصات متّصلة بهذا المجال.

٣٩١ - ويعكف زملاء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ العشرة (وهم من أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنين، وتايلاند، وجزر القمر، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا) حالياً على إتمام المرحلة النهائية في الشعبة؛ بينما يبدأ زملاء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (وهم من جمهورية إيران الإسلامية، وتايلاند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وغانا، وغواتيمالا، والكاميرون، وموزامبيق، والهند) عملية الالتحاق بالمؤسسات الأكاديمية المشاركة في البرنامج لاجتياز المرحلة الأولى.

٣٩٢ - وواصل البرنامج أيضا التفاوض لإشراك مزيد من المؤسسات الأكاديمية المعترف بها دولياً في استضافة الزملاء، ومنها مؤسسات متخصصة في ميادين العلوم البحرية. ويبلغ عدد المؤسسات الشريكة للبرنامج حالياً ٣٢ مؤسسة في ١٦ دولة.

٣٩٣ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات، بما في ذلك الورقات البحثية التي أعدها الزملاء السابقون، وملفات التقدم للمنحة، وقائمة حديثة بالمؤسسات المشاركة، بموقع الزمالة الشبكي (www.un.org/depts/nippon).

دال - الدورات التدريبية

١ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٣٩٤ - واصلت الشعبة جهودها الرامية إلى تعزيز توفير الدورات التدريبية المتاحة في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (انظر www.un.org/Depts/los/tsc_new/TSC_index.htm). وفي هذا الصدد، يجري الترتيب حالياً لتنفيذ دورة في عام ٢٠٠٨ عن "الملوثات الغذائية الناتجة من الزراعة"، قامت بإعدادها وحدة البحر الأسود لإعداد الدورات التدريبية التابعة للبرنامج في أنقرة، تركيا، تلبية للحاجة إلى تعزيز وخلق القدرات الإقليمية اللازمة لإدارة النظام الإيكولوجي للبحر الأسود. وستُدعى جميع البلدان المطلّة على البحر الأسود للاشتراك في هذا الدور الأول للدورة. وإضافة إلى ذلك، بدأت الشعبة في إجراء مشاورات مع برنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي بهدف تنفيذ دور ثان لبرنامجها التدريبي بشأن "تطوير وتنفيذ وإدارة المناطق المحمية البحرية" (انظر الوثيقة A/62/66، الفقرة ٣٥٣). وتجري أيضاً مناقشات مع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ الدور الأول الدورة المعنية بنهج النظم الإيكولوجية لإدارة المحيطات، في منطقة شرق أفريقيا (انظر الفقرة ٣٨٥ أعلاه).

٣٩٥ - وواصل برنامج العمل العالمي تقديم دورته بشأن "تحسين الإدارة البلدية للنفايات السائلة في المدن الساحلية" في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، وذلك في شراكة مع معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو (انظر الوثيقة A/61/63/Add.1، الفقرة ١٨٣). وقُدّمت هذه الدورات في الجمهورية العربية السورية وسورينام وموزامبيق. وإضافة إلى ذلك، أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج العمل العالمي برنامجاً متاحاً على الشبكة العالمية للتعليم الذاتي في مجال الإدارة ومصنفاً للتكنولوجيات يتضمّن وصف عدة تكنولوجيات لمعالجة النفايات السائلة تصلح للدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان الساحلية المنخفضة الدخل^(١١٣).

٢ - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية

٣٩٦ - عقب إتمام الجولة الأولى المكونة من أربع دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي (انظر الوثيقة A/60/63، الفقرات ٤٧ - ٤٩؛ والوثيقة A/60/63/Add.2، الفقرات ١٠٩ - ١١٢؛ والوثيقة A/61/63، الفقرات ٤٨ - ٥١؛ والوثيقة A/61/63/Add.1، الفقرتين ١٨٠ - ١٨١) وبدء الشعبة لأنشطتها التدريبية على الصعيد دون الإقليمي بعقد دورتين في بروني دار السلام في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/62/66، الفقرة ٣٥٢) وجنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٧٠)، قامت الشعبة، بالتعاون مع حكومة ترينيداد وتوباغو وقاعدة بيانات الموارد العالمية - أريندال (Grid-Arendal) والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا، بتنظيم دورة تدريبية في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد أتم الدورة بنجاح ٢٩ موظفا إداريا من بربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وسورينام، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا (انظر أيضا الفقرة ٣٩٧ أدناه).

هاء - الصناديق الاستثمارية

١ - لجنة حدود الجرف القاري

٣٩٧ - الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ لغرض تيسير إعداد الوثائق المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تلقى ١٦ مشاركا المساعدة من هذا الصندوق الاستثماري لتمكينهم من حضور الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٣٩٦ أعلاه. واجتمع فريق الخبراء المستقل الذي يساعد الشعبة في فحص الطلبات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري، في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢١٧).

(٢١٧) فيما يلي أعضاء فريق الخبراء المستقل الذي قام بمساعدة الشعبة في فحص الطلبات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري في عام ٢٠٠٧: الممثلون الدائمون لبابوا غينيا الجديدة والسنغال والمكسيك والنرويج، ونائبا الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي واليابان؛ ومدير شؤون قانون البحار بوزارة خارجية أيرلندا. وفي وقت لاحق، استقال العضو الأيرلندي من عضوية الفريق وستعين الشعبة بديلا له وفقا لبيان الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستثماري، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨.

وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، تبرعت أيرلندا بمبلغ ٥٨ ٥٨٤ دولاراً^(٢١٨) للصندوق الاستئماني. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، بلغت النفقات لعام ٢٠٠٧ (بما فيها تكاليف دعم البرامج) ٦٠ ٣١١ دولاراً تقريباً، وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ رصيد الصندوق ٢ ٣٩٧ ٨٢٣ دولاراً تقريباً.

٣٩٨ - وبغية تيسير ارتفاع الدول النامية بالصندوق الاستئماني، أصبح ممكناً الآن أيضاً دفع مبالغ من هذا الصندوق في صورة منح في الحالات التي يُطلب فيها ذلك. وستمكن هذه المنح الأمم المتحدة من تقديم المساعدة إلى الدول من هذا الصندوق الاستئماني دون اشتراط قيام الحكومات بإنفاق الأموال أولاً ثم استردادها من الأمم المتحدة.

٣٩٩ - وفي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، نظمت الشعبة جلستي إحاطة لأعضاء الوفود عن الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني وعن الإجراءات المتعلقة بإعداد الطلبات وتقديمها ومعالجتها. وحضر جلستي الإحاطة ٢٠ ممثلاً من البلدان النامية التي قد تلتزم الدعم المالي للأنشطة المتصلة بإعداد الوثائق التي تقدمها إلى اللجنة.

٤٠٠ - الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ورد خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ تبرعان لهذا الصندوق الاستئماني من أيسلندا (١٠٠ ٠٠٠ دولار) والمكسيك (٧ ٥٠٠ دولار). ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، بلغت النفقات لعام ٢٠٠٧ (بما فيها تكاليف دعم البرامج) ٨٤ ٨٥٤ دولاراً تقريباً. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغ الرصيد التقديري للصندوق ٦١١ ١٥٨ دولاراً.

٢ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالحيطات وقانون البحار

٤٠١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٥ توسيع نطاق المساعدة التي يوفرها هذا الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥. ففي المستقبل، سيتم منح ممثلو البلدان النامية،

(٢١٨) في عام ٢٠٠٥، أعلنت أيرلندا التبرع لهذا الصندوق الاستئماني بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ يورو يسد على ثلاث دفعات سنوية (انظر الوثيقة A/62/66، الفقرة ٣٥٥). وقد مثل ذلك المبلغ الدفعة السنوية الثالثة والأخيرة من هذا التبرع.

الذين يدعواهم رئيسا العملية الاستشارية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تغطية تكاليف سفرهم، كما سيحق لهم الحصول على بدل الإقامة اليومي، رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين لتلقي المساعدة عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥. والقصد من ذلك القرار هو تيسير المشاركة على نطاق أوسع من جانب ممثلي البلدان النامية الذين يُدعون إلى حضور الاجتماع بصفتهم أعضاء في أفرقة المناقشة، غير أن تنفيذه بشكل فعال سيتوقف كليا على تبرعات الدول للصندوق.

٤٠٢ - ووفقا لبيان الحسابات المؤقت عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ٤٧٤ ٤٢ دولارا تقريبا. ولم ترد إلى الصندوق الاستثماري أي تبرعات منذ عام ٢٠٠٤، ولا يرجح أن يتمكن الصندوق الاستثماري بمستوى التمويل الحالي من تلبية جميع طلبات المساعدة لحضور الاجتماع التاسع للعملية التشارورية في عام ٢٠٠٨. وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٥ عن قلقها الشديد إزاء عدم توافر موارد كافية في الصندوق الاستثماري، وحثت الدول على تقديم مزيد من التبرعات. وأرسلت الشعبة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء توجّه فيها انتباهها إلى القرار ٦٢/٢١٥.

٣ - الصندوق الاستثماري للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار

٤٠٣ - لم ترد إلى هذا الصندوق الاستثماري أي طلبات بعد الطلب الذي تقدّمت به غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٤. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، تبرّعت فنلندا بمبلغ ١٤ ١٤٨ دولارا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ رصيد الصندوق، وفقا لبيان الحسابات المؤقت، ١٠٧ ٤٤٧ دولارا تقريبا.

رابع عشر - الاستنتاجات

٤٠٤ - يوضّح هذا التقرير مرة أخرى الحاجة الماسّة إلى التعاون الدولي، الذي تنصّ عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك القانونية، ويقدم استعراضا عاما للإسهامات التي تقدمها لتلك العملية الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية. وسيكون من المهمّ بصفة خاصة بالنسبة إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، أن يتم، على سبيل الأولوية، إيجاد الحلول المناسبة فيما يتصل بعبء العمل الملقى على عاتق اللجنة، وقدرة الدول النامية على تلبية متطلبات الاتفاقية، على

أن يؤخذ في الاعتبار المقرر السابق المتخذ في الاجتماع الحادي عشر (SPLOS/72)، مع كفالة عدم المساس بسلامة الاتفاقية.

٤٠٥ - كما أن للتعاون الدولي أهمية حاسمة لتعزيز الأمن والسلامة البحريين، وهو الموضوع الذي سيكون محل اهتمام خاص للاجتماع التاسع للعملية التشاورية. فالكثير من التحديات والتهديدات التي تواجه الأمن والسلامة البحريين لا تعترف بالحدود الوطنية، وتتسم بالتشابك فيما بينها، ومن ثم لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال تضافر جهود جميع الدول. ومن المهم بالمثل كفالة أن تكون أي تدابير تُتخذ للتصدي لهذه التحديات والتهديدات متسقة مع القانون الدولي، وأن تُعالج بشكل فعال الشواغل المتعلقة بما لتلك التدابير من آثار محتملة، ولا سيما على الأفراد. ويهدف التقرير إلى تيسير النظر في جميع هذه المسائل من منظور شامل ومتكامل، وتيسير التعرف على المسائل الشاملة. وهو يسلط الضوء على الحاجة إلى زيادة فعالية الإطار القانوني الدولي وتطبيقه، وينوه إلى المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون والتنسيق وبناء القدرات.

٤٠٦ - كما لا تزال مسألنا الاستغلال المستدام للموارد البحرية وترشيد استغلال المحيطات والبحار تتطلبان تعاوناً دولياً مطرداً في عدة مجالات منها بناء القدرات. ويلزم إيلاء الأولوية لإدارة الأنشطة البشرية المؤثرة سلباً على النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك آثارها التراكمية، مع مراعاة الآثار السلبية الحالية والمحتملة لتغير المناخ. وتؤدي برامج العلوم البحرية والتكنولوجيا البحرية دوراً هاماً في هذا الصدد ويجب دعمها. وبنفس القدر، تتطلب المبادرات الحالية لتحسين حوكمة مصائد الأسماك دعماً قوياً. أما على الصعيد الإقليمي، فإن التعاون المستمر أمر ضروري للتصدي للتحديات العالمية التي تواجه البيئة البحرية، ولا سيما في مجال اتخاذ التدابير الرامية إلى التكيّف مع الآثار السلبية لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية.